مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد ... فإنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية التي جعلها الله خاتمة الرسالات السماوية، لا تقتصر على الهداية الروحية فقط، بل قررت إلى جانب ذلك الأحكام الشرعية لتنظيم جوانب الحياة العامة ، اقتصاديا، واجتماعيا ، وسياسيا، ومعاملات ، وعبادات وأخلاق، وكل هذه الجوانب ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقاً.

فهذا البحث الذي سميته **فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي/ البيوع أنموذجا** ـ وإن كنت تقدمت به لنيل شهادة الماجستير من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ـ إلا أنني أرجو من ورائه أيضا، أن يكون لي به موطئ قدم في فقه المعاملات المالية الإسلامية، والمشاركة ـ ولو قليلا ـ من خلاله في إظهار الدور الفعال للتشريع الإسلامي في إدارة شؤون العباد، ونفض الغبار عن بعض ما اتُهِم بالغموض منها .

فالإسلام كونه عقيدة وشريعة، قد أرسى المبادئ والقواعد الشرعية التي تمد أحكام الشرع دوماً بالقابلية لأي حدث جديد في الحياة، وتطور الشريعة على هذا النحو قد فاق ما جاءت به كل النظم الوضعية الحديثة ، لما تتميز به الشريعة من خصائص ومميزات جعلتها صالحة لكل زمان ومكان، ذلك أن هذه الشريعة من عند الله خالق الإنسان والكون المسخَر له، وكل شيء من صنع الله تعالى، والصانع الخبير هو أدرى بما يصلح أو يفسد صنعته، والعقول النيرة التي تدرك هذا جديرة بأن تدرك الفرق بين الشريعة الإسلامية- التي هي من صنع الله تعالى ـ وبين القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر الذي يعتريه النقص والعجز، والهوى والزيغ والضلال .

ورغم ما يدعيه البعض من قصور في التشريع الإسلامي بشكل عام، والفقه بشكل خاص ـ معللين ذلك باختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية ـ إلا أن الأحداث أثبتت عكس ذلك بشكل واضح لا مرية فيه، حيث أن التخبط الذي كان يعيشه هؤلاء ، وضربهم

عرض الحائط بشرع الله الذي أخبر عنه القرآن الكريم بأنه : ﴿لا يَاتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[1] هو ما أدي بهم إلى الفوضى الاجتماعية والتدهور الاقتصادي الذي صار يعرف الآن بالأزمة المالية العالمية .

أما ادعاؤهم بأن الفقه الإسلامي لا يصلح لكل زمان ومكان بسبب عدم إجماع الفقهاء على كل مسألة فيه، فهو مردود عليهم للأمرين التاليين :

أولا: إن الفقهاء ما اختلفوا إلا في بعض المسائل الاجتهادية فقط، لأن الأصل واحد وهو القرآن والسنة، ولكل منهم رؤيته في ذلك وأدلته.

وبهذا كان اختلافهم رحمة للأمة في عدم التضييق، وهو اختلاف له ما يبرره منطقيا وعمليا، ويفرضه أيضا ما تتميز به الشريعة من خصائص جعلتها صالحة لكل زمان ومكان كما تقدم.

ثانيا: أن مصدر التشريع الإسلامي من عند الله تعالى، وهذا يعني أن مبادءه وأحكامه خالية من معاني الجور والظلم والنقص والهوى ، وهو ما جعل الشريعة محل احترام وهيبة في نفوس البشر، علاوة على ذلك ارتباط أحكام الشريعة بالأخلاق والمعاملات، ثم بعد ذلك فليسأل من يدعي أن اختلاف الأئمة الأربعة - رحمهم الله- مدعاة للشك في الفقه الإسلامي، من هم الذين اختلفوا؟ ولما ذا اختلفوا؟ وعلى أي شيء اختلفوا؟ فسيتيقن كل اليقين أنهم ما اختلفوا إلا لشدة تحرّي الحق والحكم الشرعي الصالح للبلاد والعباد، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتني لاختيار هذا الموضوع أسباب عديدة من أهمها:

1- الإسهام في تعميق البحث حول محور من محاور المعاملات المالية في الفقه المالكي؛ يتناول الموضوع في جانبه الفقهي الأصيل، ويبحثه على ضوء المعاملات المالية المعاصرة.

2- إبراز مساهمة الفقه الإسلامي عموما، والمالكي خصوصا في المعاملات المالية.

[1]) سورة فصلت الأية رقم 41.

4- رغبتي في البحث في فقه المعاملات المالية، لما له من أهمية في واقع الحياة، على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1 - أن اعتماد المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد يجنب العالم كثيرا من الأزمات المالية التي يتخبط بها بسبب المنظومة المالية القديمة.

2- توجّه كثير من الدول للاستفادة من التشريعات الإسلامية في المعاملات المالية.

3- البعد المقاصدي في الفقه المالكي ومرونته، حيث تضم أصوله مجموعة من القواعد والكليات الكفيلة بحل كثير من إشكالات المعاملات المالية المعاصرة على ضوء الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث :

يعالج البحث إشكالية موضوعه ضمن مساراته المختلفة؛ في إطار بنا ه الهيكلي وعمقه البحثي، ويجيب على عدة أسئلة يرتبط بحثها بطرح إشكاليته، ومن أهم هذه الأسئلة:

1- ما هي أهم اجتهادات علماء الفقه المالكي في البيوع؟

2- ما هو أساس هذه الاجتهادات؟

3- ما مدى ملائمة هذه الاجتهادات لعلاج الأزمة المالية الحالية؟

4- ما هي الاختلافات بين المذاهب الفقهية في المعاملات المالية وأثر ذلك على الفقه الإسلامي؟

5 - ما مدى مرونة فقه المعاملات المالية وسعته؟

6- ما مدى قدرة فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي على إيجاد الحلول الشرعية لكثير من المعاملات المالية المعاصرة؟

منهج البحث:

قد يصعب - في بعض الأحيان - الالتزام التام بأحد مناهج البحث في الدراسات الحديثة، ولكني سأتبع من خلال هذا البحث " المنهج الاستقرائي التحليلي " في أغلب الأحيان، وقد أخرج عنه أحيانا إلى ما يعرف بالمنهج التكاملي.

كما أنني سأقوم بتحرير الأقوال وعزوها إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة في موضوع البحث، بالإضافة إلى تخريج الآيات، والحكم على الأحاديث التي قد أستشهد بها.

الدراسات السابقة :

1 - رسالة ماجستير بعنوان:(الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية) لمحمد الأمين ولد عالي الغلاّوي الشنقيطي

2 - بحث بعنوان: (نصوص شرعية في البيع والشراء) للدكتور/ يوسف عبد الله الشبيلي، وهو بحث نفيس ومفيد، وشامل نوعا ما، لكن توجد فيه أخطاء كثيرة نظرا لأن الأصل فيه كان محاضرات صوتية، ثم فرغت في البحث المذكور، ولم ينجح القائمون عليها في تحري الدقة الكافية .

3- بحث بعنوان: (البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن) للباحث/ عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع .

4- دراسة فقهية تحليلية بعنوان:(قراءة في البيع على البرنامج) للدكتور/ إبراهيم جاسم محمد/ مجلة جامعة تكريت للعلوم، العدد 5، وهو بحث نفيس ومنهجي حقيقة، فقد أفاد وأجاد فيه جزاه الله خيرا، ولو ضمنه مواضيع أخرى من المعاملات بنفس المنهجية لأثرى المكتبة الإسلامية بدون شك .

5- (المعاملات المصرفية الإسلامية/ موريتانيا نموذجا) للباحث : محمد الأمين ولد مَدُّو ولد ابّابَّ، وهو بحث نفيس في موضوعه، ومؤلف من شقين: الأول نظري والثاني تطبيقي، وقد أجاد فيه – صراحة -، ولن يخفى على قارئه اللمسة المحظرية للباحث من خلال تناوله

للنوازل وتحليلها، لكن تركيزه كان على الربا أكثر من غيره، وللأمانة فقد استفدت منه الكثير.

أدوات البحث :

أمهات كتب الفقه المالكي، ومراجعه.

- الكتب والبحوث العلمية، والدراسات الحديثة في الموضوع.
- المكتبات الإلكترونية.
- مجلات وصحف.
- المواقع الإلكترونية.

البناء الهيكلي للبحث:

تقتضي طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وخاتمة، وفصل تمهيدي - كإطارٍ منهجي للدراسة - مع ثلاثة فصول أخرى، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة :

المبحث الأول: الفقه و تاريخ نشأته و تطوره .

المطلب الأول : تعريف الفقه لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني : أهمية الفقه في الدِين.

المطلب الثالث : أثر المذاهب الأربعة في تطور الفقه الإسلامي :

المبحث الثاني: المذهب المالكي وأصوله.

المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي و أسباب انتشاره.

المطلب الثاني :أهم مصادر الفقه المالكي وأشهر المصنفات فيه.

المطلب الثالث : أصول المذهب المالكي .

الفصل الأول: مفهوم المعاملات المالية :

المبحث الأول: المعاملات المالية لغة و اصطلاحا .

المطلب الأول: تعريف المعاملاتلغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أقسام المال .

المطلب الرابع: في التعريف ببعض ما انفرد به المالكية في فقه المعاملات المالية .

المبحث الثاني: المحرمات في المعاملات المالية .

المطلب الأول: المحرَّم لعينه أو لذاته وأنواعه .

المطلب الثاني: المحرَّم لكسبه وأنواعه .

المطلب الثالث: الفرق بين المحرَّم لنوعه والمحرَّم لكسبه .

الفصل الثاني: مشروعية البيع والحِكمة منه وأنواعه وشروطه وأركانه والمنهي عنه منها في الفقه المالكي .

المبحث الأول: مفهوم البيع في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية البيع، والحكمة منه، وأدلة مشروعيته .

المبحث الثاني: أنواع البيوع وأركانها وشروطها عند المالكية .

المطلب الأول: أنواع البيوع.

المطلب الثاني: أركان البيع وشروطه .

المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها.

المطلب الأول: البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الربا.

المطلب الثاني: البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الغرر.

المطلب الثالث: البيوع المنهي عنها لاشتمالها على أكل المال بالباطل.

الفصل الثالث: بعض البيوع المستحدثة وتطبيقاتها المعاصرة:

المبحث الأول: بيع المرابحة وأنواعها وحكمها .

المبحث الثاني: بيع السلم والحكمة منه ومشروعيته.

الخاتمـة .

المصادر والمراجع .

الفهرس.

الفصـــــل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: الفقه وتاريخ نشأته وتطوره.

المبحث الثاني: مفهوم المذهب المالكي والمالكية.

لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحياة إلا بعد تكامل بناء الشريعة بالنص الصريح على الأسس والكليات فيها، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَٰمَ دِيناً ۚ ﴿٣﴾﴾.[1]

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك لأصحابه فقها مدونا، وإنما ترك جملة من الأصول والقواعد الكلية، ومن الأحكام الجزئية والأقضية المبثوثة في القرآن والسنة.

وكان هذا يكاد يكفيهم لو لم يمتدّ سلطان الإسلام إلى ما وراء الجزيرة العربية ، حيث لاقوا حوادث ووقائع وعادات لا عهد لهم بها ، فاحتاجوا إلى تنظيمها وإقامة القواعد لها وإنزالها المنازل اللائقة بها من أحكام الشريعة ومقاصدها .

وتلك الأسس التي احتواها القرآن الكريم كانت أصولا قابلة لأن تتسع مفاهيمها ويتطور فهمها باتساع الدوائر الفكرية ، وعند الحوادث الكبرى التي اتصل فيها الإسلام بأوضاع وثقافات أخرى، وهنا فتح العلماء المسلمون باب التفكير في المسائل وأخذوا يقننون - في ضوء الدين- أمور الحياة العلمية، وكان التطور في نظمها نتيجة لعمل الخلفاء والتابعين لهم بحسب ما تستلزمه الأحوال في البلدان المفتوحة على إثر دخول الأمم أفواجا في الإسلام، حيث قامت حاجة كبرى إلى تعليمهم ما يخفى عليهم وضبط الأحكام العملية الشرعية وتنسيقها لتنظيم المعاملة ومعرفة الحقوق.[2]

وربما توهم البعض أن التشريع الإسلامي غير قابل للتطور أو التجديد، لأن أساسه ديني رباني، أي أن أساسه الوحي المعصوم، وما كان هذا شأنه فلا يقبل تجديدات وتطورات البشر غير المعصومة، لكن من حسن الطالع أن نجد في النصوص الدينية نفسها ما يصرح بشرعية التجديد للدين بين كل قرن وآخر، كما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل

[1] - سورة المائدة ،الآية رقم: 4.
[2]) مقال بعنوان: (أطوار الفقه الإسلامي) منشور على موقع (الإسلام اليوم) بتاريخ 2012/3/3 .

مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)[1] ،ولفظة "من " في هذا الحديث تصلح للجمع ، كما تصلح للمفرد، فقد يكون المجدد واحدا، وقد يكون أكثر.

فالتجديد رحمة من الله بهذه الأمة، ووسيلة لحفظ هذا الدين الذي ارتضاه لخير أمة أخرجت للناس.

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الفقه وتاريخ نشأته وتطوره.

المبحث الثاني: مفهوم المذهب المالكي والمالكية.

[1]) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط 1، دار السلام، الرياض، تاريخ 2011 (ج 1/ 154).

المبحث الأول: الفقه وتاريخ نشأته وتطـوره:

إن المتتبع لحركة الفقه الإسلامي يلاحظ أنه مر بمراحل مختلفة من حيث النشأة ، والنمو ، والتطور، وذلك خلال الأربعة عشر قرنا الماضية من تاريخ هذا الفقه.

فقد تطورت الكتابة في الفقه في كل مذهب من عصر الأئمة، من الأصول إلى الشروح، ثم المختصرات والمتون، ثم الموسوعات الفقهية، ثم القواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر، والفقه المقارن، ثم النظريات الفقهية، ثم التعريفات والحدود، ثم إصدار التشريعات والقوانين .

هكذا تطور الفقه في الأزمنة المتوالية وأخذت الأجيال المتعاقبة في تنميته حتى أصبح بناء ضخما هائلا منظما لكل أنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية تنظيما دقيقا.

وسأتطرق - بحول الله تعالى - في هذا المبحث إلى أهمي ته في هذا الدِين العظيم وتعريفه، ثم تاريخ تطوره ، ودور الأئمة الأربعة في هذا التطور، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول : تعريف الفقه لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني : أهمية الفقه في الدين.

المطلب الثالث : تاريخ تطور الفقه الإسلامي و أثر المذاهب الأربعة في ذلك.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

أولا: معنى الفقه في اللغة :

الفقه لغة: هو عبارة عن الفهم، يقال: فلان يفقه الخير والشر،أي يعلمه ويفهمه، قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه، ولكن غلب اسم الفقه على علم الدين لشرفه.[1]

وقد يقصد بالفقه، العلم والفهم معا، كقوله تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ .[2]

فللفقه أخص من الفهم، لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ، فالفقه إذاً، أخص من الفقه لغة.[3]

والفقه في الأسلوب القرآني يستعمل تارة في التعبير عن فهم الأمور الدقيقة الخفية التي تحتاج إلى نظر وتفكر، كما في قوله تعالى : ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [4].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:((من يرد الله به خيرا يُفقّهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله))[5]

فالفقه في الدين يحتاج إلى عمق في التفكير والتفهم، ولا يحصل بمجرد النظر.

ثانيا: معنى الفقه في الاصطلاح:

---

[1]) أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة،دار الفكر، بيروت، ط:1979 (242/4) .
[2]) سورة الأعراف، الآية: 179.
[3]) الدكتور/ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بتاريخ : 1995، (61/1)
[4]) سورة التوبة، الآية: 123.
[5]) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت ط2، بتاريخ: 1379 هـ .

أما الفقه اصطلاحا، فقد عرفه المتأخرون بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وسأقوم بشرح بسيط لهذا التعريف - التعريف الخاص للفقه الذي سقته آنفا - وهو ما يختص بجزء من الأحكام الشرعية، ولا يشملها كلها ،كي لا يحصل لبس بينه وبين التعريف العام الذي كان معروفا في صدر الإسلام.

قوله العلم: فالعلم جنس يدخل فيه كل ما من شأنه أن يعلم من التصورات والتصديقات، وهو ما يحصل باليقين أو بالظن. وقوله بالأحكام: يخرج به العلم بالذ وات والصفات الحقيقية والإضافية، وكذلك الأفعال، كتصور الإنسان، والبياض، والقيام.

وقوله الشرعية: يخرج بها الآتي:

1- الأحكام العقلية، كالعلم بكروية الأرض والسماء، وأن الواحد نصف الاثنين ..إلخ.

2 - الأحكام الحسية، كالعلم بأن النار محرقة، وأن المياه مغرقة.. إلخ.

3 . الأحكام اللغوية، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب ..إلخ.

وقوله العملية: يخرج بذلك الأحكام الاعتقادية، كعلم الكلام والفلسفة والتفسير والحديث، وإن كانت هذه علوما شرعية لكنها ليست من علم الفقه في اصطلاح الفقهاء.

وقوله المكتسب: يخرج بذلك علم الله تعالى وما يلقيه الله على الملائكة والأنبياء من الأحكام، فإنه وحي وليس مكتسبا، ويخرج أيضا - على أحد قولين . العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، لأن الفقه يشعر بالعلم بما فيه دقة ولا دقة في ذلك، لأن العوام يعلمونها، وليس ذلك من اختصاص الفقهاء، وعليه فإنه لا يسمى العلم بهذه الأمور فقها.[1]

وقوله من أدلتها التفصيلة: أي العلم الحاصل من أدلتها التفصيلية المخصوصة بمسألة معينة، فيخرج بذلك علم المقلِّد، فلا يحتاج إلى دليل، لأن التقليد هو قبول قول من ليس قوله حجة، من غير معرفة دليله، وإن عرف المقلد الدليل فلا يعتبر علمه به فقها، ولا يكون أيضا فقيها، لأن علمه بالدليل للإيضاح فقط، ولا حَظَّ له في ذلك، أي

[1]) القاضي/ يسلم ولد ديدي، الفقه الواضح المبين في محاضرات العلامة محمد يحيى ولد الشيخ الحسين، بتاريخ: 2008، بدون ط. (ص: 159).

المقلِّد لأن سنده في العمل بالأحكام هو المجتهِد، وعلم المقلِّد بواسطة المجتهِد يعتبر دليلا إجماليا بالنسبة له، والعلم بالأدلة الإجمالية لا يعتبر فقها.

وقوله التفصيلة: يعني دليل كل مسألة بعينها، كالبيع، والرهن، والإجارة، والصلاة ونحو ذلك من الجزئيات.

وقد نظم العلامة سِيدي عبدُ الله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي - رحمه الله - هذا التعريف في نظمه المسمَّى: " مراقي السعود :

الفقه هو العلم بالأحكام بالشرع والفعل نماها النامي

أدلة التفصيل منها مكتسب والعلم بالصلاح فيما قد ذهب .اهـ [1]

أما في صدر الإسلام فكان الفقه يطلق على العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فيشمل كل ما شرع الله من أحكام، وهي الأحكام الاعتقادية والعملية والأخلاقية، وهي تتضمن أحكام الله ورسوله - الكتاب والسنة - وفتاوى الصحابة وأقضيتهم واجتهاداتهم.[2]

هذا وإن لفظ الفقه كان موجودا في لغة العرب، لكن بمعنى الفهم لا بمعنى العلم المخصوص، وكذلك لفظ العلم، وما كانوا يستخدمون لفظ " فقيه " أو لفظ " عالم " فيما استُعملا فيه بعد الإسلام.

ثم إن الإسلام جعل لفظ فقيه خاصا بمن عرف العلم المخصوص بأدلته، وصَيَّرَ لفظ عالم لمن حصل أي علم، لكن بشرط العمل كقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [3]

﴿وَتِلْكَ ٱلأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلاَّ ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [4]

---

[1]) العلامة محمد الامين بن أحمد زيدان الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مكتبة بن تيمية ـ مصر ، القاهرة،ط1، بتاريخ:1993(ص:59)

[2]) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مصدر سابق،مع تصرف، (ص:52) .

[3]) سورة فاطر، الآية رقم 28 .

[4]) سورة العنكبوت، الآية رقم 43 .

وقال عليه الصلاة والسلام:((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) [1] وقال أيضا: ((وإنما العلم بالتعلم))[2] وقال أيضا: ((خياركم في الإسلام خياركم في الجاهلية إذا فقهوا)) [3] ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة لا يسعها هذا البحث المختصر.

أما في عصرنا الحديث، فصارت لفظتا " فقيه وعالم " تطلقان على كل من تمهر في فن معين، إسلاميا كان أم غير ذلك، فتسمعهم يقولون: الفقيه القانوني فلان ، والعالم النووي، وعالم النباتات .. إلخ، ولكن السبق في استخدام هاتين اللفظتين - وبالمعنى الذي علمناه - كان للدين الإسلامي قبل غيره، ومن استخدمهما بعد ذلك من الأمم، فهو تابع في ذلك كما علمت.

[1]) سبق تخريجه، ص:12 .
[2]) أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد، مكتبة القدسي ، مصر، القاهرة ، بتاريخ 1995 (128/1).
[3]) فتح الباري، مصدر سابق (76/6).

المطلب الثاني : أهميــة الفقــه في الدِين :

إن الفقه هو أحد العناصر الهامة في حضارتنا الإسلامية العربية، فقد علم الدارسون لهذه الحضارة المثلى أنها إلى جانب سماتها وخصائصها المتنوعة حضارة قانونية، لأنها تستند إلى شريعة شاملة، ضبطت حياة الإنسان بمجموعة متماسكة من الأحكام والآداب، صاحبته من الميلاد إلى الوفاة، بل عنيت به وشرعت له قبل أن يولد، وبعد أن يموت.

فالفقه الإسلامي علم له منزلة رفيعة في معارج علوم التشريع، ومن أوسعها وأكثرها فائدة وأغناها وأطيبها مائدة، فهو بحر لا يدرك له ساحل، ومعِين لا ينضب وفيه حل لكل مشاكل المعاملات ومسائلها، يحافظ على الثوابت ويستوعب المتغيرات، مرونة في غير ميوعة، وثباتا فِي غير جمود، دائم العطاء، متسع الأرجاء، وكيف لا، وأصله الذي يستمد منه مادته وينال بفضله ديمومته، كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة نبيه . عليه أفضل الصلاة والسلام . الذي لا ينطق عن الهوى.[1]

وللفقه أهمية في الدين أشار لها القرآن الكريم والسنة المشرفة، ومنها ما يلي:

أولا: من القرآن: يدل على فضل الفقه قوله تعالى:

﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [2]

فكلمة التفقه الواردة في الآية الكريمة، تدل على بذل الجهد والتكلف و بلوغ الوسع في طلب الفقه .

ثانيا: من السنة: وقد جاء في السنة المشرفة أحاديث كثيرة تدل على فضل الفقه والتفقه، ومنها الحديث السابق((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) والحديث:((ما عبد

[1]) الشيخ عبد الله بن بيه ، الفقه الإسلامي، شبكة الألوكه، بتاريخ: 2012/6/2 - م.
[2]) سورة التوبة ،الآية رقم: 123.

الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه)) [1]

والحديث:((خير دينكم أيسره، وخير العبادة الفقه)) [2] والأحاديث في هذا كثيرة لا تعد ولا تحصى، فالفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياتها في أقطار المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة.

ومن خصائص هذه الأمة أنه لم يكن مثله لأي أمة قبلها ولا نزل على نبي قبل نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم، إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامي، بل البشري وبه كمُل نظام العالم، فهو جامع للمصالح الاجتماعية، بل الأخلاقية، فقد بيّن الأحوال الشخصية الخاصة التي بين العبد وربه من صلاة وصوم وحج وزكاة، وسن أمور الفطرة من ختان وقص شارب وسواك، وأرشد إلى تجميل الثياب للجمعة والعيدين، كما أنه جعل للفقراء حظا في مال الأغنياء بالزكوات والكفّارات، كما شرع الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الأمة.

ومن أهمية الفقه في الدين الإسلامي أنه بيّن كيفية تأسيس العائلات، فندب إلى الزواج وحث عليه، وبيّن العقود التي تعتبر زواجا، وشروطها من ولي وصداق وشهود، وما خالفها فهو زنىً أو قريب منه.

ومن أهمية الفقه في الدين الإسلامي، أنه لم يغفل تعاملات الناس فيما بينهم، فبين أحكام المعاملات من بيع وإجارة ورهن وقرض وقراض، وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مَبنىَ علم الاجتماع البشري، وهي أن الإنسان مدني الطبع، محتاج إلى أبناء جنسه .

وبالجملة، فقد استقصى الفقه الشؤون الاجتماعية وبيَّنها حتى دخل مع الرجل لبيته وحكَم بينه وبين زوجته، فبيّن ما له عليها، وما لها عليه.

---

[1]) أبو الحسن ،علي بن النعمان الدارقطني،سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيرون، لبنان ط، 1 بتاريخ 2004 (55/4).

[2]) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، بتاريخ: 1994 (100/1) .

ومما سبق، فقد تبين لنا - مما لا يدع مجالا للشك - أن الفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري، لا الإسلامي فقط، تام الأحكام لم يدع أمرا من أمور الدين والدنيا إلا وتناوله بما يصلحه ويجعله مرنا وصالحا لكل زمان ومكان.

إن الأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقيدة الإسلام، فهي دائمة بدوامه ، مضمحلة باضمحلاله، فمهما وُجد أهل الفقه واتُبعوا كانت الأمة إسلامية، ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام.[1]

فالفقه بالنسبة للدين كالروح في الجسد، لا استمرارية له بدونها، وكالغذاء والماء للإنسان، فبدونهما فهو إما سقيم أو حياته في خطر، فكذلك الدين بدون الفقه والفقهاء، فهو إما مضاف إليه أو منقوص منه أو مؤول حسب الأهواء، أو معرض للانقراض، فإذا فقدت الحراسة الضرورية فاعلم أن الخطر محدق، ولكن هذا الدين محفوظ إن شاء الله تعالى.

[1]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مصدر سابق، بتصرف ،(ص: 23) .

المطلب الثالث: أثر المذاهب الأربعة في تطور الفقه الإسلامي :

إن المتتبع لحركة الفقه الإسلامي يلاحظ أنه مر بمراحل مختلفة من حيث النشأة والنمو والتطور، وذلك خلال الأربعة عشر قرنا الماضية من تاريخ هذا الفقه، حيث تطورت الكتابة في الفقه في كل مذهب من عصر الأئمة، إلى الشروح ثم المختصرات والمتون، ثم الموسوعات الفقهية، ثم القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفقه المقارن، ثم النظريات الفقهية، ثم التعريفات والحدود، ويكمن القول بأن ذلك كان هو الأثر الأهم من آثار المدارس الفقهية المنبثقة عن عهد الصحابة والتابعين، والتي تحولت فيما بعد إلى مذاهب متبعة إلى يومنا هذا، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تاريخ تطور الفقه الإسلامي:

يمكن تقسيم المراحل التطورية التي مر بها الفقه الإسلامي إلى سبعة أدوار رئيسية هي:

الدور الأول: عصر الرسالة، وذلك من أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاته، وفي هذا الدور تكامل بناء الشريعة وكمُل الدين، لكن السنوات الأولى من البعثة - في مكة قبل الهجرة - جُلُ ما نزل فيها من الوحي كان في التوحيد ورد العقائد الفاسدة، وبيان الحجج الدامغة على إثبات وجود الله ووحدانيته وصفاته العلى، وإثبات النبوة، وأخبار تاريخ من مضى من الأمم، وبث مكارم الأخلاق مع قليل من الأحكام الفقهية الفرعية.

وأما بعد الهجرة ووجود من يخاطَب بالأحكام الفرعية، فصارت تنزل أحكام الحلال والحرام في العبادات والمعاملات وغيرها، وهي مباحث علم الفقه، فجل الفقه الإسلامي تكوّن في مدة عشر سنين بعد الهجرة إلى وفاته على الصلاة والسلام.

الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين أو(عصر الصحابة) وما بعده إلى منتصف القرن الأول الهجري، وهذان الدوران هما المرحلة التمهيدية لتدوين الفقه الإسلامي.[1]

[1]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (ص:12) .

فقد كان أبو بكر الصديق . رضي الله عنه . يقضي ويفتي بما وجد في القرآن والحديث، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سُنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وهكذا فعل عمر من بعده.

الدور الثالث: من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني حيث استقل علم الفقه وأصبح اختصاصا ينصرف إليه، وتكونت المدارس الفقهية التي سميت فيما بعد بالمذاهب الفقهية، ويمكن أن يقال إن هذا الدور هو المرحلة التأسيسية لتدوين الفقه.

الدور الرابع: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث تم الفقه وتكامل، وهذا الدور هو دور الكمال لتدوين الفقه الإسلامي.

الدور الخامس: من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن السابع، وفي هذا الدور بدأ الفقه في مرحل الجمود والتقليد في التأليف في الفقه.

الدور السادس: من منتصف القرن السابع إلى أوائل العصر الحديث، وهذا الدور هو دور الضعف في أساليب التدوين .

الدور السابع: من منتصف القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم، وفي هذا الدور توسعت الدراسات الفقهية، خاصة الدراسات المقارنة وطبقات أمهات كتب الفقه.[1]

الفرع الثاني: أثر المذاهب الأربعة في تطور الفقه الإسلامي:

إن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد، ولا انتهاء لها أبداً ما دامت الحوادث ومستجدات الأمور التي تواجه الأمة من بلد إلى بلد ومن زمن لآخر، ومن هنا يبدأ الحديث عن حمَلة لواء هذا الدين . أئمة المذاهب السنية الأربعة . الذين بذلوا الوقت والجهد في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية لما جد من حوادث، أو قياسها على

[1]) أطوار الفقه الإسلامي(مقال)، مصدر سابق.

غيرها مما يشترك معها في العلة إلى غير ذلك، وكيف لا، وهم ورثة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم.

فقد كان عمر رضي الله عنه وابنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يفتون بالمدينة، وتخرج على أيديهم عدة علماء أفذاذ من أمثال: سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع وغيرهما، وانتهى علمهم إلى الفقهاء السبعة، ثم إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي(إمام المالكية).

وكان ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما بالكوفة وقد استفاد منهما عدة من التابعين أمثال: علقمة، والأسود، ومسروق، وشريح القاضي، وصلة بن زفر، حتى انتهى ذلك إلى الإمام أبي حنيفة، النعمان بن ثابت (إمام الحنفية).

وقد انتشر الفقه والعلم في الأمة عن بعض التابعين لكبار المفتين من الصحابة، كأصحاب ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، وكان ذلك في المدينة، ومكة، والكوفة، وكان هؤلاء التابعون يُستفتون وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك، فمثلا كان ابن عمر يقول عن سعيد بن المسيب: إنه أحد المفتين أو المقتدى بهم، وقال: لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسُر به.

ثم عن طريق هؤلاء انتشر العلم في الآفاق، ثم دُونت الأحاديث وكثر طلابها المشتغلون بحفظها وكتابتها.

ومن عوامل ازدهار الفقه في هذا العصر، هو عناية ملوك الدولة العباسية بالفقه والفقهاء وذلك بعد انتهاء الدولة الأموية، حيث تغيرت بعض الأنظمة وطرأ على النظام السياسي هدوء نسبي عما كان عليه سابقا، فاهتم الملوك العباسيون بالعلم والعلماء نوعا ما، فكانوا يُقربون العلماء ويبذلون لهم العطايا، ويستشيروهم في أمور الدين والدنيا[1]

وقد كان لهذا التقدير الذي حظي به العلماء من الحكام أثر كبير في نفوس العلماء، حيث شجعهم ذلك على الجد في العلم ومواصلة البحث والاجتهاد حتى عثروا على جديد من الأحكام لتكون حلا لقضايا جديدة طرأت على المجتمع الإسلامي بسبب توسعة رقعة الدولة واختلاطها بكثير من المجتمعات المختلفة في جميع شؤون حياتها.

[1]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (ص:14) .

ومن آثار هذه المذاهب في تطور الفقه الإسلامي أيضا . بعد قيام الدولة العباسية . طلبُ أبي جعفر المنصور من الإمام مالك رحمه الله أن يضع له كتابا، فقال له: يا أبا عبد الله! ضع هذا العلم ودون كتابا، وجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشواذ عبد الله بن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة.

ويُروى أن المهدي قال للإمام مالك أيضا: ضع كتابا أحمل عليه الأمة فقال مالك: أما هذا الصقع . يعنى المغرب . فقد كفيتكه، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق ففيهم أهل العراق. [1]

وقد طلب أمير المؤمنين هارون الرشيد من الإمام أبي يوسف [2] أن يضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات وغير ذلك مما يلزم النظر فيه والعمل به، فأجابه ووضع له كتاب الخراج.

وقد ساعد في بقاء هذه المذاهب السنية الأربعة المتبعة اليوم واتساعها وانتشارها في أنحاء المعمورة . رغم أنه كان هناك من المذاهب الفقهية غير هؤلاء حتى أن بعضهم عدها خمسين مذهباً لم يعد لأي منها وجود . ما كان يحظى به أئمتها من احترام وتقدير وإجلال ووقار، حيث شهدت لهم الأمة كلها بالتقوى، والعفة، والنبوغ في العلم، والتفاني في إظهار الحق والثبات عليه، حتى ولو كلفهم ذلك الاعتداء عليهم بشتى وسائل التعذيب، لأنهم يعلمون أن الامتحان والابتلاء سنة الله في خلقه وفي أوليائه الصالحين والمقربين إليه، وقد ضَربوا . رحمهم الله . في ذلك أروع الأمثلة.

فهذا إمام دار الهجرة، وعالِم المدينة يُضرب من قبل بعض الحكام الذين لم يوافقهم على ما يريدون من الفتوى، حيث ضربه جعفر بن سليمان - والي المدينة المنورة -

[1]) الدكتور أحمد علي القليصي،المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مكتبة الإرشاد – صنعاء،2001 (ص:52) .

[2]) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، حنفي المذهب، كان صاحب حديث ،حافظا، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة 183 هـ ،في خلافة هارون الرشيد.

ليتوقف عن الإفتاء بالحديث ((ليس على مستكره طلاق)) [1] ، وقيل أنه أفتى أيضا بأن بيعة أبي جعفر لا تلزم لأنها كانت على إكراه.

وهذا أيضا، الإمام أحمد بن حنبل يُضرب ضربا مبرحا حتى أغمي عليه ليقبل بخلق القرآن، فما زاده ذلك إلا ثباتا وصبرا حتى أظهر الله أمر دينه وانتهت الفتنة ورجع لمجلس علمه حتى توفي رحمه الله.

ويُروَى أن السبب الرئيسي لانقراض غير هذه المذاهب الأربعة، هو الأمر الرسمي الذي أصدره الخليفة العباسي"المنتصر بالله" في القرن السادس الهجري بإغلاق باب الاجتهاد وحصر التقليد في المذاهب الفقهية الأربعة، وهي:(المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنفي، المذهب الحنبلي).[2]

وكان الغالب على الناس الدين والورع، وكان هذا يمنع من أن يتكلم أحدهم بغير علم، أو أن ينصب نفسه لذلك وهو ليس له بأهل، ثم كثر الخلاف ودخل في العلم من لو أمسك عنه لكان خيرا له، فكان من حكمة الله تعالى أن يضبط الدين ويحفظ بأئمة مجمع على إمامتهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية القصوى في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، وأظهر الله ذكرهم، ونشر في العالمين فضلهم، وانثال عليهم الطلاب متعلمين متفقهين ، ودُونت آراؤهم وكانت المذاهب الإسلامية السنية المتبعة للحق من الكتاب والسنة، فصارت مسائلُ وأحوالُ كل إمام مذهبا متبعا، مع العلم بأن هؤلاء المذاهب متفقون في أكثر الأمور وأهمها من الدين، لأن المصدر والأصل واحد، والخلافات حصلت في فهمهم، وما وصل إليهم من الأدلة في بعض فرعيات المسائل وكلهم على خي ر، ثم تطور كل مذهب منها بما يطول ذكره حتى وصل الأمر إلى ما الناس عليه اليوم من وجود كتب لكل مذهب تجمع مسائله وطرائق الاستنباط والاستدلال، فكانوا - رحمهم الله - أئمة مجتهدين يستخرجون الأحكام في النوازل والمسائل العصرية والمستجدة بما آتاهم الله من الفقه والفهم، مستعملين الاجتهاد والقياس وقواعد المصالح الشرعية وكلام العلماء السابقين، وأصول الفقه الإسلامي .

---

[1]) أبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد بتاريخ: 1409 هـ (48/5) بلفظين أحدهما(ليس لمكره ولا لمضطر طلاق) والأخر:(طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) أما اللفظ الوارد في المتن فإني لم أقف على تخريجه .

[2]) التشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، (ص:41) .

هكذا بقي الفقه الإسلامي غنيا - بحمد الله تعالى - بفضل هؤلاء الأئمة وجهودهم، وجهود تلاميذهم من بعدهم، فظل مستوعبا لجميع مسائل الحياة التي يحتاجها المسلمون.

ولا يمكن أن يخلوا عصر من العصور من قائم لله بالحجة يعرف الحق ويستنبطه، وبعموم هؤلاء لا يمكن أن تجتمع الأمة على ضلالة.[1]

إن الفقه قد مرَّ بأدوار وأطوار اقتضتها طبيعة الزمان وضرورة الأوان، فخرج منها منتصرا وًعلى مشاكلها مقتدرا بفضل الله تعالى، وجهود هذه الأئمة وطلابهم الذين انتشروا في ربوع المعمورة، وبهذا يتضح لنا أهمية أثرهم في تطور هذا الفقه وجعله في متناول كل فئات المجتمع المسلم دونما تقصير مخل، أو تطويل ممل، أو تشدد منفر، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، إنه نعم المولى ونعم النصير.

[1]) الفكر السامي ـ بتصرف،مصدر سابق / شبكة ومنتديات أبو شمس ـ تعليق بعنوان (كيف تطور الفقه الإسلامي) بتاريخ: 2012/6/4 / أطوار الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ،(بدون رقم).

المبحث الثاني : المذهب المالكي وأصوله :

لقد ساعد في سرعة تحول المدرسة المدنية - وهي المدرسة الأم والنبع التي انبثقت منها روافد المذهب - إلى مذهب متبع ومنسوب إلى عالمها وإمام الهجرة أن الأرضية - ممثلة في شخصية الإمام مالك رحمه الله - كانت جاهزة وممهدة، حيث كان رحمه الله بحرا من العلم لا ساحل له، وما إن طُلب منه أن يجعل هذا العلم في كتاب حتى امتثل وبادر إلى ذلك بقناعة ومقدرة علمية لا مثيل لها، وقصَده الطلاب من كل فج عميق فاستقوا من بحره ورجعوا إلى بلدانهم بما استفادوا، ثم أخذ عن هؤلاء غيرهم مثل ذلك وبدأ الجميع بتدوين محفوظات الإمام من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وآراء الإمام واجتهاداته وترجيحاته، واستنباطاته وما أفتى به في بعض المسائل التي ترِدُ إليه من تلامذته في البلدان البعيدة والنائية عن المدينة، ومراجعة تلك المسائل مع الإمام نفسه . إن أمكن . أو مع كبار المستقين منه كابن القاسم، وابن فرّوخ، وابن غانم، وغيرهم.

فعلى هذه الأسس الطيبة المباركة، نشأ مفهوم المالكية لما رأيناه من عزو المسائل والمرويات للإمام مالك ولمن أخذ عنه، ثم وُلد مما ذُكر، وبشكل طبيعي مذهب الإمام مالك، واشتدت حباله واقتنع الناس به وأحبوه، فأصبح مذهبا متبعا إلى يومنا هذا.

وهذا الانتشار الطبيعي، ينافي ما يقال من أن المذهب المالكي ما انتشر إلا بحد السيف، وهو ما سنخصه بالبحث في فرع مستقل من المطلب الأول من هذا المبحث إن شاء الله .

ثم إن المذهب المالكي - كغيره من المذاهب- ناشئ ومتفرع من الفقه الإسلامي بشكل عام، وعليه فإنني سأتطرق في هذا المبحث - إن شاء الله - إلى مصادر الفقه المالكي وأصوله، وأشهر المصنفات فيه، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: نشأة المذهب المالكي، وأسباب انتشاره.

المطلب الثاني: أهم مصادر الفقه المالكي، وأشهر المصنفات فيه.

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي.

المطلب الأول: نشأة المذهب المالكي وأسباب انتشاره :

الفرع الأول: نشأة المذهب المالكي:

تأسس المذهب المالكي على يد الإمام مالك بن أنس الأصبحي - رضي الله عنه - في المدينة المنورة في القرن الثاني الهجري، وقد أسسه - رحمه الله - على طريقة أهل المدينة التي ورثها متحدرة إليه من شيوخه المدنيين، من أمثال: ابن شهاب الزهري، وأبي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان، وربيعة الرأي، الذين أخذوا بدورهم عن فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يمثلون صفوة فقهاء الأمصار في ذلك الوقت.

يقول الإمام مالك: "سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة، وهم سعيد بن المسيّب،وأبو سلمة،وعروة بن القاسم، وسالم،وخارجة، وسليمان، ونافع، ثم نقل عنهم ابن هرمز، وأبو الزناد، وربيعة، والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب" .

وقد اعتمد الفقهاء السبعة في بناء فقههم على مرويات الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى فتاواهم واجتهاداتهم، وعلى هذه الأسس انْبَنَت الطريقة المدنية التي يتمثل منهجها عند الإمام مالك في الاعتماد على القرآن الكريم ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسنة أهل المدينة التي تأخذها كل طبقة عن الطبقة الأخرى وعملهم المستمر المجمع عليه من لدن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يعبر به الإمام مالك في موطئه " بالسنة عندنا أو السنة التي لا خلاف فيها عندنا" بالإضافة إلى ترجيحاتهم في مواطن الاختلاف.[1]

فهذا المنهج المتميز هو الذي أكسب الإمام مالكاً الموسوعية العلمية التي عُرفت عنه، حيث جمع في معرفته بين الحديث النبوي والسنة المدنية، فضلا عن المقدرة الفقهية والفهم النافذ اللذين كان يواجه بهما قضايا الناس ومسائلهم، وقد انعكس هذا المنهج على طريقته في التدريس، حيث كان - رحمه الله- له مجلس للحديث، وآخر للفقه والمسائل، وقد أودَع ذلك في مصنفه المشهور(الموطأ) الذي جمع فيه - ببراعة وتوازن - بين الحديث والفقه،

[1]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (ص:20) .

وضمَّنه آراءه واستنباطاته وترجيحاته، بالإضافة إلى محفوظاته من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم.[1]

الفرع الثاني: أسباب انتشار المذهب المالكي :

بالإضافة إلى أن المدينة المنورة التي كانت قاعدة لانطلاق المذهب المالكي، فقد انتشر بعد ذلك في مختلف أنحاء الحجاز، ثم انتقل إلى مصر - البلد الأول الذي احتضنه بعد المدينة المنورة - حيث شاع فيها شيوعا كاملا نتيجة لمكانة ابن القاسم من الإمام مالك، قبل أن يقدم إليها الشافعي، وذلك على يد تلامذة الإمام مالك من أمثال: عبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم.

هكذا نرى أن المذهب المالكي قد انتشر وكثر أتباعه ومعتنقوه في أنحاء المعمورة في وقت مبكر وذلك نتيجة لعوامل كثيرة ومتنوعة، وقد اخترت منها ما هو واقعي وأرى أنه هو الذي يليق بمكانة الإمام مالك رحمه الله تعالى، ويُقدر جهود المالكية في حفظ وتطوير الفقه الإسلامي، وقد تركت بعضا منها لنتناوله بقدر من النقد ثم البحث فيه بعدئذ، وذلك في الفرع الثالث من هذا المطلب، والذي سأخصصه للرد على القائلين بأن مذهب مالك ما انتشر إلا بحد السيف، وذلك على النحو التالي:

1- من الباحثين من يرى أن لشخصية الإمام نفسه وطريقته، أثر كبير في كثرة تلامذته والآخذين عنه، لما عُرف عنه من تمسكه بالسنة ومحاربة البدعة، وتشبثه التام بآثار الصحابة والتابعين، واستجماعه أدوات الإمامة... مما دفع الناس إلى أن يقدروا علمه وينقادوا لفكره ويقتنعوا بأن مذهبه أَولىَ بالاقتداء والاتباع، لأنه أقرب إلى روح الشريعة من سائر المذاهب الأخرى، إضافة إلى ثناء الناس عليه وإعجابهم بحسن سيرته وموطن نشأته، واستقامة سلوكه، والتزامه بالكتاب والسنة والقياس الصحيح، فإن لم يجد حلاً في الكتاب والسنة، اكتفى بجملته المحببة إليه "لا أدري".[2]

2- وقد رد باحثون آخرون ذلك إلى ملاءمة المذهب لطبيعة الناس، ذلك أن المذهب المالكي - كما عُرف عنه - مذهب علمي واقعي يعتد بالواقع ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم، ويراعي

---

[1]) أبو سعيد البراذعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة ،تحقيق محمد الأمين الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي، ط1، بتاريخ 2002 (5/1).

[2]) المصدر السابق نفسه، (ص:7) .

المصالح العامة ومقاصد الشريعة، ويتماشى مع طبيعة الفطرة في بساطتها ووضوحها دون تكلف أو تعقيد.

3 - تعدد مجالس الإمام العلمية، فكان البعض يقصده للفقه، والبعض للحديث ،وبعضهم يقصده للأمرين معاً.

4 - طول المدة التي مكثها الإمام مالك يُد رِّس الحديث والفقه، حيث قضى نحواً من أربعين سنة وهو على ذلك الحال الطيب في مجلسه المهيب، ولا ريب أن طول المدة يؤدي إلى كثرة التلاميذ وتكاتفهم، وتعاقب الأجيال في الأخذ والتلقي.

5 - تنوع وسائل طرق التلقي عن الإمام مالك، وهي وسائل اتسمت بالسعة والمرونة، وضُمَّت إلى التلقي المباشر المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة والنائية عن المدينة، قال سحنون: كنت عند ابن القاسم . في مصر. وجوابات مالك ترِدُ إليه، وكذلك كان ابن فرّوخ من شيوخ إفريقية، وابن غانم من القيروان، وغيرهم.

6- الصلة الروحية الحميمة التي كانت تربط الإمام مالك - رحمه الله - بتلامذته ومريديه...فقد حكى الطحاوي أن ابن فرّوخ قدِم المدينة فلبس ثيابه فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، ثم أتى مالكاً فلما رآه تلقاه بالسلام، وقام إليه، وكان لا يكاد يفعل ذلك بكثير من الناس، ثم أفسح له في المجلس والتفت إلى أصحابه وقال: هذا فقيه المغرب[1].

وفي موقف آخر أتى سائل من المغرب بمسائل، فطلب مالك من ابن فرّوخ أن يجيب عليها، قائلا: أجبهم يا أبا محمد، فإنهم أهل بلدك، فقال له ابن فروخ: بحضرتك؟ قال: نعم، عزمت عليك.

تلك العوامل وغيرها أدت إلى كثرة تلامذة الإمام مالك وأتباعه، وبالتالي انتشار مذهبه في بلاد كثيرة مما أدى إلى تكوين مدارس للفقه المالكي عرفتها بقاع عدة [2] مثل:

أ . المدرسة المدنية: التي كانت في المدينة المنورة نفسها، وهي الأم.

ب . المدرسة المصرية: وقد احتلت الصدارة من بين المدارس الأخرى، بسبب منزلة ابن القاسم من إمام المذهب.

---

[1]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي مصدر سابق ،(ص:22)

[2]) المصدر السابق نفسه ، (5/1) ينظر أيضا، مدارس المذهب المالكي،للباحث:أبو العباس ياسين بن سيدي أحمد القيّم علوين،(ص: 13).

ج . المدرسة العراقية: وتأسست هذه المدرسة على يد أبي أيوب سلمان بن بلال قاضي بغداد، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما.

د . المدرسة الأندلسية: وقد أرسى قواعدها زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، وعبد الله بن بشر بن شراحيل القاضي، وغيرهما من تلامذة الإمام.

هـ . المدرسة المغربية: نشأت هذه المدرسة على يد علي بن زياد وأصحابه، وتمثل هذه المدرسة حاضرتين بالمغرب الإسلامي وهما: القيروان، وفاس.

الفرع الثالث: الرد على القائلين أن المذهب المالكي ما انتشر إلا بحد السيف :

أُحِب أن أنوه أولا إلى أنني ما دفعني إلى تناول هذا الموضوع والرد على بعض مما تناوله بعض الباحثين بإسهاب . للأسف . تعصبا لمذهبي كما سيتبادر لأذهان البعض، بل لما رأيت خلال إعدادي لهذا البحث من اهتمام زائد . ممن يسمون أنفسهم باحثين، والحق أنهم متطفلون جاهلون، عابثون . ببعض الأمور التي لا تهم الإنسان المسلم ولا حتى العربي في شيء، وما أكثر ذلك، وجعلوا من الشبكة العنكبوتية وسيلة لنشر هذا النوع من البحوث الافترائية، والآراء المؤولة والمشبوهة في غاياتها ومقاصدها، ولكن وبما أن موضوع البحث هو الفقه المالكي، فإنني لم أستطع تجاوز هذا الافتراء . ولو برد مختصر جداً . على مذهب من أكثر المذاهب السنية اتباعا، وأصلحهم للناس أجمعين، وقد شُهد لمؤسسه بالصلاح والورع وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، وكذلك كان كبار تلامذته رحمهم الله جميعا.

لقد ادعى بعض الباحثين أن المذهب المالكي نشأ بعد اتصال الإمام مالك بالخليفة العباسي، أبي جعفر المنصور، وأن المذهب ما ارتفع شأنه وصار له صيت شائع إلا نتيجة للدعم اللامحدود الذي أولاه إياه العباسيون، حتى أن المنصور قال له يوماً: ((أنت والله أعلم الناس وأعقلهم، لئن بقيت لأكتبنَّ قولك كما تكتب المصاحف، ولأبعثنّ به إلى الآفاق فأحملهم عليه)).[1]

[1]) الموسوعة الحرة من ويكيبيديا، مقال بعنوان (عن المذهب المالكي)،بتاريخ:2012/6/3 .

ويزعم بعض الكتاب أن توسيع قاعدة المذهب المالكي في الحجاز والمدينة المنورة كان بسبب دعم العباسيين له، وكان أيضا سببا في كسب الناس، وبناءاً على طلب المنصور والمهدي صنف مالك كتاب (الموطأ) وما إن فرغ منه حتى فرضه العباسيون على الناس بحد السيف، وفي عام (237 هـ) أخرج قاضي مصر أصحاب أبي حنيفة والشافعي من المسجد، فلم يبق سوى أصحاب مالك.

توسع المذهب المالكي - والكلام مازال لباحثنا - ورسخت قواعده بسبب دعم السلطة له، قال ابن حزم: مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان، الحنفي في المشرق، والمالكي بالأندلس. ا هـ

يستفاد من كلام هذا الباحث - عفا الله عنه - أن مالكاً ومذهبه كانا وليدي الدولة العباسية وكانا سببا في اتباعها وجلب المؤيدين لها، وردا للجميل فقد قام "المنصور" بفرض مذهبه بحد السيف، وأن المنصور بالله اتخذ من الإمام جلادا وسجانا، وما توسع المذهب ورسخت قواعده إلا بحد السيف، لكن لو رجعنا قليلا إلى الوراء لوجدنا أن الإمام مالك يكبر الدولة العباسية بأربعة وثلاثين سنة (93 - 179 هـ) بينما نجد أن الدولة العباسية كانت ما بين(132 - 656 هـ) وقد ذكر المؤرخون أن مالكاً جلس للتدريس والفتوى وهو في سن السابعة عشر من عمره، فتحصلت لدينا ستة عشر سنة من التدريس ونشر العلم في صدور رجالٍ تفرقوا في الأمصار، حاملين معهم مفهوم المالكية وعلم الإمام مالك من مروياته من الحديث وآثار الصحابة، وترجيحاته واستنباطاته، وبهذا تكون السيوف التي نشرت مذهب الإمام مالك، سيوف غير تقليدية وسبقت سيف الدولة العباسية، وهي سيف التقوى والهيبة، والمرتبة العلمية والمكانية التي حظي بهما الإمام من لدن كل من تتلمذ عليه، فالدولة العباسية، ممثلة في الخليفة أبي جعفر المنصور، وجدت مالكا وقد ركن حبه واحترامه قلوب كثير من تلامذته في بلاد نائية وبعيدة.[1]

فللقول بأن المذهب المالكي قد فرض بحد السيف. وإن كنا لا نسلم به. فهذا لا ينافي أن تكون تقاطعت مصالح الإمام مالك. رحمه الله. في نشر ما أعطاه الله من العلم

[1]) مقال بعنوان(كيف تطور الفقه الإسلامي) منشور على شبكة ومنتديات أبو شمس بتاريخ: 2012/6/20 .

والبراعة في الحديث والفقه متى ما رأى إلى ذلك سبيلا، ومصالح الدولة التي لها مآرب أخرى من ذلك، وإن كنا لا ننكر أن أبا جعفر المنصور يرجع له الفضل في توجيه العلماء للتأليف وتدوين العلم في العصر العباسي الأول، وذلك لما عُرف عنه من العلم والعقل والحنكة، فقد قال السيوطي بأنه كان فقيها، وقد تطور الفقه الإسلامي في زمنه وانتقل من مرحلة التلقين الشفوي إلى مرحلة التدوين والتوثيق في كتب وموسوعات.[1]

فالمذهب المالكي إذن، لم ينتشر بحد السيف ولا بالدعاية، والتعبير عن ذلك بلفظة " إنما " التي تفيد الحصر يعد افتراء لا يغتفر، إذ لو كان الأمر كذلك، لتوقف الناس عن إتباع المذهب المالكي بمجرد زوال الخلفاء والولاة الذين كانوا - حسب الادعاء - يجبرونهم عليه، بل انتشر بسبب ملاءمته للناس، وأخذه بأعرافهم واحترام مُنشئه ومكانته العلمية وبلد نشأته، والمدة التي قضاها يدرس الحديث والفقه، هذا بالإضافة إلى الصلة الروحية الحميمة التي كانت تربط بين الإمام مالك وتلامذته، فكانت هذه هي السيوف المشرفة غير التقليدية التي انتشر بها المذهب المالكي في أنحاء المعمورة، لا السيف العباسي التقليدي. كما أسلفت. فذلك إكراه، والإمام. رحمه الله ذاق سوء العذاب من لدن بعض الولاة في سبيل الكف عن الفتوى بالحديث:" ليس على مستكرَه طلاق " [2] ولم يرجع عنه لشدة ثباته على الحق، فكيف يقبل بإكراه المتبِع له بحد السيف؟ فهذا ما لا يقبله عقل سوي أبدا، وحاشا والله أن ينهى الإمام عن خلق ويأتي مثله.

ومن ناحية أخرى، فإنني لم أطلع خلال بحثي لهذا الأمر أو أسمع كذلك، أن أحدا من تلامذة الإمام مالك القادمين من المغرب الأقصى وإفريقية وغيرهما، جاء إلى المدينة مُكرَها ليدرس على مالك ويأخذ برأيه، بل عكس ذلك تماما، فكانوا يجمعون مسائلهم ويرسلونها إلى الإمام مالك في المدينة المنورة، متحملين عناء سفر شاق وطويل، وكان الإمام بدوره يتلقاهم ويفسح لهم في مجلسه ويعرف الناس بمكانتهم العلمية، بل كان يقدمهم للرد على بعض المسائل الواردة من بلدانهم ويُقسِم عليهم إن اعتذروا احتراما له، كما فعل مع

---

[1]) المصدران السابقان نفسهما .
[2]) سبق تخريجه (ص: 23).

ابن فرّوخ حين قدم المدينة -كما مر- لأنه -رحمه الله -كان يرى أن أهل مكة أدرى بشعابها، كما يقول المثل العربي.

فمما تقدم من أسباب طبيعية مشرفة فرضت نفسها دون قيد أو شرط، تبين لي أن هذا الادعاء كان محض افتراء يكذبه حال الإمام وتواضعه وخوفه على الأمة من الفتنة واتباع الهوى، ويشهد لذلك قوله لأبي جعفر. عندما قال له: لئن بقيت لأكتبنَّ قولك كما تكتب المصاحف، ولأبعثنّ به إلى الآفاق فأحملهم عليه : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار فأفتى كل واحد منهم بما سمع أو رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدع عنك ذلك التوجه.[1]

و إنني لأرجوا أن أكون قد وُفقت في هذا الرد الموجز، وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

[1]) التهذيب، مصدر سابق ، (ص: 23) .

المطلب الثاني: أهم مصادر الفقه المالكي، وأشهر المصنفات فيه :

الفرع الأول: أهم مصادر الفقه المالكي(أمهات المذهب).

لقد اجتبى الرعيل الأول من علماء المالكية مؤلفات معينة مشهورة فصارت هي أمهات المذهب ومصادره، وهي التي ولدت في مرحلة النشوء للمذهب واعتبروها زبدة آراء الإمام مالك واجتهاداته واستنباطاته، ويقصد بالأمهات في المذهب المالكي الكتب التي حوت أقوال مالك، وروايات وسماعات تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، وأشهر هذه الأمهات أو المصادر هي الخمسة التالية:

1 - الموطأ: وهو لإمام المذهب، مالك بن أنس الأصبحي، فهو الأصل الأول عن الإمام، ومكانته معلومة عند المالكية وغيرهم من علماء الأمة المحمدية، فهو مصدر عام للفقه والحديث وغيرهما.

2- المدونة: وهي للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت: 240 هـ) وتعد في المرتبة الثانية بعد الموطأ، فهي الأم الأولى والمصدر الثاني، وهي الجامعة لأقوال مالك، لذا كان علماء المالكية يقدمونها على غيرها من المصادر الأخرى ويحثون على الأخذ بها، يقول الإمام سحنون: " عليكم بالمدونة، فهي كلام رجل صالح وروايته، وكان يقول أيضا: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، وما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عاداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه ".[1]

ويكفي المدونة أنها خلاصة فكر ثلاثة أئمة مشهود لهم بالإمامة والفضل والصلاح من غير منازع، وهم الإمام مالك، والإمام عبد الرحمن بن القاسم، والإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ولها شروح ومختصرات كثيرة، ومن أهمهم " التهذيب في اختصار المدونة " للعلامة أبي سعيد البراذعي.

[1]) التهذيب في اختصار المدونة،مصدر سابق (37/1).

3 . الواضحة في السنن والفقه: وهي لعبد الملك بن حبيب(ت: 228 هـ) وكان من تلاميذ ابن القاسم، وكانت لها شهرة كبيرة في الأندلس إلى أن طغت عليها العتبية فهجرت.

4 . العتبية أو(المستخرجة): لمحمد بن أحمد العُتبي(ت: 255 هـ) انتشرت في الأندلس، وقد شرحها ابن رشد في كتابه المشهور(البيان والتحصيل).

5 . الموازية: وتعرف أيضا بكتاب ابن المواز، وبكتاب محمد، وهي لمحمد بن إبراهيم ابن المواز(ت: 269 هـ).1

ويضيف بعض العلماء لهذه المصادر ثلاثة أخرى، ويجعلهم من الأمهات، وهم:

- مختصرات ابن عبد الحكم: للعلامة عبد الله بن عبد الحكم بن أعين(ت: 214 هـ) وهي: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير .2

- كتاب(المجموعة) وهو كالمدونة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس(ت: 260 هـ) وقد أعجلته المنية قبل تمامه.

- المبسوط في الفقه: للإمام أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق(ت:282 هـ).

الفرع الثاني: أشهر المصنفات في الفقه المالكي.

بالإضافة إلى ما سبق من الأمهات، فهناك مصنفات أخرى كثيرة ومفيدة في المذهب المالكي، حتى أن بعض علماء المذهب عدها من الأمهات لشهرتها وكثرة فائدتها وشدة إقبال التلاميذ على دراستها، ومن هذه المصنفات :

1- الرسالة: ويطلق عليها " باكورة السعد" لابن أبي زيد القيرواني {مالك الصغير} (ت: 386 هـ) وهي من المصنفات التي جعل الله فيها بركة عظيمة بشهادة كل من درسها، فقد استجاب الله دعوة المؤلف رحمه الله بذلك.

2 – نوادر ابن أبي زيد: جمع فيه ابن أبي زيد بين الأمهات، فجاء كتابا ضخمًا.

3 - الذخيرة: للإمام أحمد بن إدريس بن شهاب الدين القرافي(ت: 684 هـ).

---

[1]) المصدر السابق نفسه. (37/1).

[2]) مدارس المذهب المالكي، مصدر سابق، (ص:20).

4 - مختصر الشيخ خليل: للشيخ أبي الضياء خليل بن إسحاق (ت 776هـ) وقد اختصره - رحمه الله - من جامع الأمهات لابن الحاجب، ومتن هذا المختصر هو العمود الفقري للفقه المالكي اليوم نصا وشرحاً، وقد شرحه كثير من فقهاء المذهب، ومن أهم شروحه ما يلي:

أ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد المعروف ب "الحطّاب" (ت 953هـ). وهو من أجل وأعظم شروح المختصر.

ب . جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (لم أقف على تاريخ محقق لميلاده ووفاته).

ج . فتح الجليل على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت 1101هـ) .

د . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ).

هـ . شرح الزرقاني على مختصر خليل: للشيخ سيدي محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني(ت: 1020 . 1099 هـ) وهو من الشروح التي لاقت القبول عند متأخري المالكية.

و . شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: للشيخ محمد علّيش(ت:1217 . 1299هـ).

ز . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: للعلامة محمد بن أحمد الرهوني (ت: 1230هـ) .

****

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي :

نحا الإمام مالك منحى فقهاء أهل المدينة في الأصول التي بنى عليها اجتهاده، واتخذت بعده أساسا لمذهبه، مع العلم بأن الأدلة التي اعتمدها علماء المدينة في عمومها هي نفس الأدلة التي اعتمدها غيرهم من أهل السنة والجماعة؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما اختلفوا عن غيرهم من أهل الرأي في مدى الاعتماد على الحديث، وشروط قبوله والعمل به، ثم اللجوء إلى القياس ومتى يكون حجة، وتميز المذهب المالكي عن غيره بالاعتماد على عمل أهل المدينة .

وقد كان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض منهاجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه " الموطأ " فقال: "فيه حديث رسول الله ، وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"، فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة .[1]

فالإمام مالك - رحمه الله - كان له منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، فهو وإن كان يمثل مدرسة أهل الحديث في المدينة المنورة ويقود تيارها، إلا أنه كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحيانا توسع فيه أكثر مما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعمال الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي .[2]

وقد قسم بعض الفقهاء أصول المذهب المالكي إلى ثلاثة أنواع:

أ . أصول نقلية.

ب . أصول عقلية.

---

[1]) التهذيب، مصدر سابق، (ص: 21) .

[2]) الموسوعة الحرة من ويكيبيديا، مقال بعنوان (عن المذهب المالكي)،بتاريخ:2012/6/3 .

ج . النظر المقاصدي في المذهب المالكي .

أولا: الأصول النقلية:

1- القرآن: يلتقي الإمام مع جميع الأئمة المسلمين في كون كتاب الله عز وجل هو أصل الأصول، ولا أحد أنزع منه إليه، يستدل بنصه، وبظاهره ويعتبر السنة تبيانا له .

2- السنة النبوية:أما السنة ومفهومها عند الإمام مالك فطبيعي أن يسير في فهمها على ما سار عليه السلف وعامة المحدثين الذين كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنه ربما عمم في السُنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمأثو ر، وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة، ويجعل ه من قبيل السنة وفتاوى الصحابة، وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيّب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع ومن في طبقتهم ومرتبتهم العلمية، كبقية الفقهاء السبعة.

3- عمل أهل المدينة: إن عمل أهل المدينة من الأصول التي انفرد بها مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى، وقسّم الإمام الباجي عمل أهل المدينة إلى قسمين: قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحتج به ويقطع العذ ر، وقسم نقل من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم من أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة.[1]

4 - الإجماع: لعل الإمام مالك أكثر الأئمة الأربعة ذِكراً للإجماع واحتجاجا به، والموطأ خير شاهد على ذلك، أما مدلول كلمة الإجماع عنده فقد قال: "وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه" [2]

5 - شرع من قبلنا: ذهب مالك على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانيا: الأصول العقلية:

[1]) مدارس المذهب المالكي، مصدر سابق، (ص:31).
[2]) التهذيب، مصدر سابق، (ص: 13) .

1 - القياس: وهو القياس على الأحكام الواردة في الكتاب المحكم والسنة المعمول بها، طبقا للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله.

2- الاستحسان: لقد اشتهر على ألسنة فقهاء المذهب المالكي قولهم: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس" إشارة إلى أصل الاستحسان؛ لأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج الناشئ عن اطراد القياس، أي أن معنى الاستحسان طلب الأحسن للإتباع.

3- المصالح المرسلة: من أصول المذهب المالكي أيضاً، المصالح المرسلة، ومن شرطها ألا تعارض نصاً، فالمصالح المرسلة التي لا تشهد لها أصول عامة وقواعد كلية ، منثورة ضمن الشريعة، بحيث تمثل هذه المصلحة الخاصة واحدة من جزئيات هذه الأصول والقواعد العامة.

4- سد الذرائع: هذا أصل من الأصول التي أكثرَ مالك الاعتماد عليه في اجتهاده الفقهي، ومعناه المنع من الذرائع، أي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل ممنوع، أي أن حقيقة سد الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

5- العرف والعادة: إن العرف أصل من أصول الاستنباط عند مالك، وقد انبنت عليه أحكام كثيرة؛ لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة، والمصلحة أصل بلا نزاع في المذهب المالكي.[1]

6 - الاستصحاب: كان مالك يأخذ بالاستصحاب كحجة، ومؤدى هذا الأصل هو بقاء الحال على ما كان حتى يقوم دليل يغيّره.

ثالثا: النظر المقاصدي في المذهب المالكي:

إن الإمام مالك عندما يطلق الرأي يعني به فقهه الذي يكون بعضه رأيا اختاره من مجموع آراء التابعين، وبعضه رأيا قد قاسه على ما علم، ومن ثم فإن باب أصول فقه الرأي عنده هو ما عليه أهل المدينة وعلم الصحابة والتابعين، ويمكن تلخيص ذلك في

[1]) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مصدر سابق(ص: 21) .

قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" التي عليها مدار مقاصد الشريعة الإسلامية، [1] فهذا هو أساس الرأي عنده مهما تعددت ضروبه واختلفت أسماؤه.

إن أخص ما امتاز به فقه مالك هو رعاية المصلحة واعتبارها، لهذا فهي عمدة فقه الرأي عنده اتخذها أصلا مستقلا للاستنباط.[2]

[1]) المصدر السابق نفسه، (ص: 23) .

[2]) الموسوعة الحرة من ويكيبيديا، مقال بعنوان (عن المذهب المالكي) مصدر سابق .

الفصـــــــــل الأول: مفـهـوم الـمعامـلات الـماليـــــــــة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المعاملات المالية لغة و اصطلاحا.

المبحلثثاني: التعريف ببعض ما انفرد به المالكية في فقه المعاملات المالية.

المبحث الثالث: المحرمات في المعاملات المالية .

تمهيـد:

إن الله تعالى جعل الآخرة دار ثواب وعقاب وجعل الدنيا دار عمل وابتلاء، وجعل الاكتساب لأجل المعاش ذريعة إلى العمل للآخرة ومعينا عليها، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشاً ﴿١١﴾﴾ [1]

وقال تعالى أيضا: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [2]

وقال أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١٩٨﴾﴾ [3]

وقال أيضا: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾﴾ [4].

أما من السنة، فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل أي الكسب أطيب؟ فقال: ((أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده)) .[5]

فالمعاملات المالية هي أحد الأجزاء الخمسة المكونة للفقه الإسلامي بشكل عام، فهناك قسم العبادات البدنية كالصلاة، وقسم العبادات المالية كالزكاة، وقسم العبادات المالية والبدنية معا كالحج، وقسم المعاملات المالية كالبيوع، وقسم المعاملات الأخرى مثل الأحوال الشخصية والقضاء، ومن خلال هذا التقسيم يمكن إيجاد الفرق بينها وبين بقية المعاملات، وأيضا بينها وبين العبادات المالية.

فالعبادات المالية مبنية على التوقيف، أي حسب النص الشرعي، أما المعاملات المالية فمبناها على الاجتهاد لقلة النصوص الشرعية الواردة فيها أصلا، ولربّما للشارع في

---

[1]) سورة النبأ الآية رقم 11.
[2]) سورة الأعراف الآية رقم 9.
[3]) سورة البقرة الآية رقم 197.
[4]) سورة المزمل الآية 18.
[5]) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ،وعادل مرشد وآخرون، إشراف د/ عبد الله بن محسن التركي مؤسسة الرسالة ،ط الأولى، بتاريخ: 2001 (502/28) .

ذلك حكمة، حيث أن المعاملات المالية يتعلق بها عيش العباد وتكسبهم، فترك لعلماء الأمة اجتهاد كبير فيها، لأنهم خلفاء الله في أرضه وليس الأمر كذلك في العبادات .

ويتفق فقه المعاملات المالية مع باقي فروع الفقه الإسلامي الأخرى من عبادات وغيرها، في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يوغل في التفصيلات كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس كما أسلفت.

فالمنهج الإسلامي في فقه المعاملات المالية مليء بالقواعد والأسس الهامة، فعلينا أن نطبقها عالميا، وسوف نرى النتيجة - بإذن الله - خيراً للجميع، خاصة بعد الأزمة المالية الشهيرة في الغرب.

فالربا وبيع ما ليس باليد - مثلا - كانا وراء الانهيار المالي العالمي و بسببهما كانت الكارثة والتخبط الذي لا يزال قائما حتى الآن، فلننظر كيف أخبرنا القرآن والسنة بالأزمة المالية العالمية قبل أربعة عشر قرنا، حيث قال تعالى: ﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [1].

وقال عليه الصلاة والسلام:((لا تبع ما ليس عندك)) [2].

وسأقوم . إن شاء الله تعالى . بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المعاملات المالية لغة و اصطلاحا.

المبحث الثاني: التعريف ببعض ما انفرد به المالكية في فقه المعاملات المالية.

المبحث الثالث: المحرمات في المعاملات المالية .

---

[1]) سورة البقرة الآية رقم 275.

[2]) أبو الحسن نور الدين السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة ، دار الجيل بدون ط/ ت (16/2)/ ينظر أيضا، الدكتور/ يوسف عبد الله الشبيلي محاضرات بعنوان:نصوص شرعية في البيع والشراء منشور على المكتبة الشاملة بتاريخ 2012/7/15 (ص:14).

المبحث الأول: في تعريف المعاملات المالية:

لقد اشتمل عنوان هذا المبحث على عبارتين هما " معاملات " و " مالية " وهو ما يتطلب منا أن نتعرض لهما بقدر من التفصيل، وذلك بعد أن نُعرّفهما لغة واصطلاحا. وعليه فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المعاملات لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أقسام المال .

المطلب الأول: تعريف المعاملات لغة واصطلاحا :

أولا: المعاملات لغة.

المعاملات في اللغة، جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة، أو التعامل مع الغير.[1]

ثانيا: المعاملات اصطلاحا.

تطلق المعاملات في اصطلاح الفقهاء على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، سواء تعلق الأمر بالأموال أو النساء، حيث قال ابن عابدين: " المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات" .

ويمكن تعريف المعاملات المالية باختصار بأنها " الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال ".[2]

ويراد بالمعاملات في الفقه الإسلامي جميع العقود التي يتبادل الناس بها منافعهم، وغالباً ما يُقصد بهذا المصطلح – على هذا المعنى – المعاملات المالية بشكل خاصٍّ، فلا يدخل فيها فقه النكاح والطلاق ونحوها.

ومن جهةٍ أخرى يُطلقُ لفظ "المعاملات" بمعنى آخر وهو: مقابل العبادات، وهذا استعمالٌ مُنتشرٌ ومَشهورٌ في كتب فقه المذاهب المعتبرة ، والفرق بين المعنيين هو أن المعنى الثاني أشملُ وأعمُّ من السابق؛ حيث يشمَلُ هذا المعنى الواسع معاملات أخرى أكثر كالنكاح والطلاق ونحوها، إلا أن أكثر الفقهاء قد تعودوا إفراد النكاح وما يتبعهُ من أبواب بقسمٍ خاصٍّ به، وبهذا أصبح مصطلح "المعاملات" خاصًّاً بما عدا النكاح وتوابعه.[3]

وقد تعرض القرآن للمعاملات المالية بطريقة إجمالية وقواعد كلية وترك تفصيل تلك القواعد للمجتهدين من الأمة الإسلامية، فمن تلك القواعد الأمر بالوفاء بالعقود كما

---

[1]) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (ص:45) .

[2]) منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة) إصدار الجامعة الإسلامية،غزة، بدون ط/ ت (ص: 3) .

[3]) الدكتور/ فتحي يعقوب،تعليق بعنوان (بيان المراد بفقه المعاملات المالية) منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي بتاريخ: 2012/6/27 .

في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴿١﴾ ﴾[1] ،ومن ذلك أيضا الآيات التي أوردتها في تمهيد هذا الفصل.[2]

ولكن عند دراستنا لفقه المعاملات المالية يجب أن نلاحظَ الأمرين التاليين :

1- أن التفريق بين العبادات والمعاملات في تقسيمات الفقهاءِ لكتبهم ومصنَّفاتهم لا يَعني انتفاءَ معنى التعبُّد في المعاملات واختصاصه بالعبادات المَحضَةِ، لأن كل الأحكام الشرعية في أبواب المعاملات أو العبادات مقصودٌ بها التعبُّد لله تعالى والتقرُّب إليه بالتزام تعاليم الشريعة في كل تصرفات الإنسان وأعماله ومقاصده مهما كانت، إلا أن هذا التعبُّدَ إما أن يكون مَحضاً، وهو ما سمَّاه الفقهاء بقسم العبادات، وإما أن يكون تعبداً يَظهر فيه تحقيق مصلحة العباد في العاجل أي في الدنيا، ولكن المآل والعاقبة واحدةٌ فكلها أحكامٌ شرعيةٌ من عند الله ولا ينبغي التقليل من شأن هذا أو ذاك.[3]

2 - هذان الاصطلاحان المذكوران "المعاملات" و " العبادات" لا أثر له ما في الأحكام الشرعية، فاختلاف التقسيمات في أبواب الفقه هو من باب الترتيب والتنظيم فقط، ولا أثر له في الأحكام الشرعية.[4]

إن المعاملات بالمعنى المتقدم محك يختبر به دين المسلم وورعه ووقوفه عند حدود الله تعالى، فالمال شقيق الروح وفيه إغراء وإغواء، يصعب معه على ضعيف الدين النَّصَفةُ وترك ما ليس له، ما دام يقدر عليه ولو بالغش والاحتيال، أو القهر والغصب، فالدينار والدرهم يطلعان على حقيقة الرجال، ولذلك كانوا يقولون: اختبروهم بالمفروش والمنقوش، فقد تجد الرجل يصلي ويصوم ويحج، ويعجبك مظهره وسمته، فإذا ما خالطته في المال رأيت عجبا، فكأنه إنسان آخر، يخاصم بهتانا، ويأكل المال الباطل، بل قد يزاحم على صلاة الجماعة في المسجد في الصف الأول، ويخاصم في المحاكم فجورا، يبحث عن ثغرة في

---

[1]) سورة المائدة، الآية رقم: 1.

[2]) الدكتور/ علي أحمد القليصي،المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجيل الجديد، ط7، بتاريخ: 2007 (14/1) . ينظر أيضا: بحث(منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة) إصدار الجامعة الإسلامية،غزة، بدون ط/ ت .

[3]) منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق،(ص: 15) .

[4]) بيان المراد بفقه المعاملات المالية، بتصرف ،مصدر سابق.

القوانين، ويستعدي على خصمه بالمحامين ليستولي على ما ليس له . إذا وجد في القوانين ثغرة . وما عَلِم أنّ ترك الحرام أفضل من العبادة. [1]

[1]) الدكتور/ الصادق عبد الرحمن الغرياني ، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الجامعة المفتوحة ـ ليبيا. ط 1، 2002. (ص7).

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا :

أولا : تعريف المال لغة:

يطلق المال على كل ما يستطيع المرء أن يحوزه وينمو له من أشياء، ومفرده مال، ورجلٌ مالٌ: أي كثير المال، وتمول الرجل: أي صار ذا مال، ومفرده مال، وجمعه أموال.[1]

وعرّفه آخرون فقالوا: المالُ في اللغة هو كلُّ ما يُقتنى ويُملَك من كلِّ شيءٍ سواءٌ كان عيناً أو منفعةً.[2]

وعرّف ابن الأثير المال فقال: المال لغة، هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.[3]

وقد عرّفه الشاطبي- رحمه الله- من المالكية فقال:المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه .

والمراد بعبارة " المالية " التي وردت في التعريف، هو نسبة إلى المال بشكل خاص، وهو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء كما مر، فلا يدخل تحت هذا المبحث بقية المعاملات الأخرى من نكاح وطلاق وغيره.

ثانيا: تعريف المال اصطلاحا:

أطلق العلماء المال اصطلاحا على ثلاثة أنواع :

1 - الأعيان العروض : كالسيارة، والبيت، والأطعمة والأقمشة وغير ذلك .

2 - المنافع : كمنفعة السكنى في هذا البيت، ومنفعة البيع والشراء في هذا الدكان.

3- العين : ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامها الآن من الأوراق النقدية[4] .

---

[1]) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق،(ص: 50) .

[2]) بيان المراد بفقه المعاملات المالية، مصدر سابق(ص: 12) .

[3]) منهجية التعامل مع المعاملات المعاصرة،مصدر سابق،(ص:2) .

[4]) محمد الامين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي ، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، دار ابن حزم،لبنان، بيروت، ط1، بتاريخ: 2008 ،(ص:200) .

لكن العلماء أخرجوا في اصطلاحهم هذا للمال، جميع المحرمات كالخنزير والخمر - مثلاً - فلا تعتبر عندهم مالاً، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فمفهوم المال سابقا بأنه كلما يمكن حيازته وتملكه والانتفاع به، مقيد بأن لا يشمل محرما لعينه .

المطلب الثالث: أقسام المال :

لقد قسم الفقهاء المال إلى تقسيمات عدة، وذلك حسب حيثيات مختلفة واعتبارات متعددة، ولكل من هذه التقسيمات والتصنيفات فوائد وثمار جمة .

ومن أهم هذه التقسيمات، التقسيمات التالية:

1- المال بالنظر إلى التقوّم:

أ . مال متقوّم: وهو ما يباح الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار.

ب . مال غير متقوّم: وهو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار كالخمر والخنزير.

2 - بالنظر إلى مثلية آحاده:

أ . مثلي: وهو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه، مثل المعادن والحبوب والمنسوجات.

ب . قيمي: وهو ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده، كالحيوانات المتفاوتة من الخيل والإبل والبقر والغنم.

3 - بالنظر إلى تعلق حق الغير به :

أ . مال تعلقت به ذمة الغير كالمال المرهون.

ب . مال لم تتعلق به ذمة الغير، مثل سائر المال الذي هو ملك خالص لصاحبه.

4 - بالنظر إلى النقل والتمويل:

أ . مال منقول: وهو ما يمكن نقله وزحزحته من مكانه، كالنقود والسيارات.

ب . عقارات: وهو ما له أصل ثابت مثل الأرض وما اتصل بها .

5 - بالنظر إلى وقوع الشركة فيه:

أ . مال مشترك: وهو ما اشترك فيه اثنان أو أكثر.

ب . مال مستقل: وهو المال المتميز الذي يملكه فرد ويختص برقبته ومنفعته [1].

6- بالنظر إلى صاحب الاختصاص به:

[1]) الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، مصدر سابق،(ص: 215) .

أ . المال العام: وهو ما كان مخصصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، وصاحبه مجموع الأمة، كالشوارع ومرافق الدولة العامة.

ب . مال خاص: وهو ما ملكه فرد أو جماعة محصورين، غير مشاع للعموم.

7 - بالنظر إلى الأصلية والتبعية:

أ . أصول: وهو ما يمكن أن ينشأ عنه مال آخر، كالدور والأراضي.

ب . ثمرات: وهي ما نشأت عن مال آخر مثل الغلّات، وهي كأجور العقارات وثمار الأشجار.

8 - بالنظر إلى سبب اكتسابه:

أ . حلال محض: وهو ما اكتسبه مالكه عن طريقٍ مشروع، كالزراعة.

ب . حرام محض: وهو ما اكتسبه صاحبه بسبب محظور شرعا، كالمال المسروق.

9 - بالنظر إلى التقدير:

أ . مال مقدر: أي الذي تعين وعلم مقداره بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد.

ب . مال جزاف: وهو ما لا يعلم قدره على التفصيل مثل كوخة بطيخ.

10 - بالنظر إلى الظهور:

أ . أموال باطنة: وهي الأموال التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها من الباطن، ويضرب لها المثل بعروض التجارة.

ب . ظاهرة: وهي التي يمكن معرفتها وإحصاؤها مثل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار.

11 - بالنظر إلى النقدية:

أ . نقود: وهي الذهب والفضة، ومنها كذلك النقود الورقية المعاصرة.

ب . عروض: وهو كل ما ليس بنقد مثل النبات وعروض التجارة.

12 - بالنظر إلى رجاء صاحبه عوده إليه: [1]

[1]) بيان المراد بفقه المعاملات المالية، مصدر سابق(ص: 18) .

أ . مال ضمار:وهو ما لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، مثل المال المغصوب.

ب . مال مرجو: أي مرجو عوده لصاحبه، ومنه الدين المرجو الأداء.

13 - بالنظر إلى وجوب الزكاة فيه :

أ . مال نامٍ: وهو المال الذي يزيد ويكثر، كالحيوان والتجارة.

ب . مال قنية: وهو المال الذي يقتنيه صاحبه لنفسه ولا يعده للتجارة، كأثاث المنزل وسيارة الركوب وبيت السكن.

14 بالنظر إلى قابليته للقسمة:

أ . مال قابل للقسمة: وهو المال الصالح للتقسيم، كالكمية من القمح أو الزيت، مثلا.

ب . مال غير قابل للقسمة: وهو ما كان في تجزئته ضرر، كالسيارة والكرسي .

15 - بالنظر إلى استهلاكه بمجرد الاستعمال:

أ . استهلاكي: وهو ما لا يتحقق الانتفاع به عادة إلا باستهلاكه، كالأطعمة والأشربة.

ب . استعمالي: وهو بعكسه، أي ما يتحقق الانتفاع به باستعماله مراراً مع بقاء عينه، أي قابل للاستعمال المتكرر كالعقار وأثاث المنزل.

16 - بالنظر إلى دخوله في الملك:

أ . مال مملوك: وهو ما دخل تحت الملكية، فردية كانت أم جماعية.

ب . مال مباح: وهو ما كان أصله الإباحة وليس ملكا لأحد، كالماء في منابعه والسمك في البحر.

ج . مال محجور: وهو ما حظر الشرع ورود الملكية الخاصة عليه وحجر رقبته عند التداول، كالطرقات العامة والمساجد. [1]

[1]) الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، مصدر سابق:(ص: 203)وما بعدها.

المطلب الرابع: التعريف ببعض ما انفرد به المالكية في فقه المعاملات المالية:

لقد انفرد السادة المالكية بأحكام خاصة في بعض المعاملات المالية كغيرهم من المذاهب، وذلك إما لفهمهم لأصل المسألة - من القرآن أو السنة - على ذلك النحو، أو كان الحكم فيها على ما أفتى به الإمام مالك - رحمه الله -أو نتيجة اجتهاد أو استنباط من لدنه أو أحد تلامذته، والكل على صواب إن شاء الله تعالى.

وفيما يلي بعض ما انفرد به المالكية في المعاملات المالية:

1 - الخيار:

يقصد بالخيار اصطلاحا في المذهب المالكي، الخيار الشرطي أو الحكمي، قال خليل - رحمه الله - (إنما الخيار بشرط) [1] ،أي لا يثبت إلا بالشرط، أي لا بالمجلس فإنه ليس معمولا به عندنا، خلافا للشافعية، لأن عمل أهل المدينة على خلافه وإن ورد به الحديث الصحيح: ((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا)) [2] لأن هذا الحديث وإن كان صحيحا فإن صحته لا تنافي كونه من خبر الآحاد، وعمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد عند المالكية، وعلى المشهور من عدم العمل به فاشتراطه مفسد للبيع، لأنه من المدة المجهولة.

والخيار من حيث هو نوعان: خيار ترو، أي تأمل ونظرٍ للبائعين أو غيرهما، وخيار نقيصة، وهو ما كان موجبه نقصا في المبيع من عيب أو استحقاق، ويسمَّى الحكمي أيضا، لأن الحكم جرَّ إليه.[3]

2 - بيوع الآجال:

إن المقصود هنا من بيوع الآجال المحرمة عند المالكية، هو البيع الذي ظاهره الجواز ويكثر قصد الناس إليه للتوصل للربا الممنوع، قال خليل . رحمه . (ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيعٍ وسلفٍ وسلف بمنفعةٍ) [4] أي مُنع عند مالك وأصحابه كل بيع جائز في الظاهر وكثر قصد الناس إليه، أي ظُنَّ قصد ما منع شرعا للتوصل إلى الربا المحرم، وذلك سداً

---

[1]) العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، بتاريخ: 1981 (ص:180) .
[2]) فتح الباري على صحيح البخاري مصدر سابق، (58/3)، وصحيح مسلم مصدر سابق، (1146/3) .
[3]) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدرديري، دار الفكر، بدون ط/ ت (91/3) .
[4]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق،(ص:177) .

للذريعة، أي إنه يمنع كل بيع جائز في الظاهر، لكنه قد يؤدي إلى بيع وسلف وذلك للتهمة على أنهما قصدا البيع والسلف الممنوعين، كأن يبيع شخص سلعتين بدينارين لشهر - مثلا - ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً، فإن البائع قد آل أمره في هذه الحالة إلى أنه خرج من يده سلعة ودیناراً نقدا، أخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيعُ والآخر عن الدينار وهو سلف.

فالصور إذاً ثلاثة:

الأولى: بيع وسلف بشرط ولو بجريان العرف، وهذه ممنوعة.

الثانية: بيع وسلف بلا شرط، لا صراحة ولا حكما، وهذه جائزة.

الثالثة: تهمة بيع وسلف، وذلك حيث يتكرر البيع، وهذه الصورة ممنوعة وهي غير الصورة التي أجازوها.[1]

3 - بيع البرنامج :

إن بيع البرنامج هو أحد وجوه عدة عند المالكية لبيان الشيء المبيع الغائب عن الرؤية، والمعرَّف بطريق ذكر أوصافه، وقد انفرد المالكية عن غيرهم ببيع البرنامج هذا والمستند إلى الأصولِ الشرعية في بيانه واستنباط الحكم الشرعي له وإخراجِه بمزاياه وخصائصه إلى حيز الوجود وجعله ضمن الواقع العملي لتعاملات الناس الخاصة ببيوعهم ومعاوضاتهم المالية.

وتظهرُ أهمية البيع على البرنامج في حاجة الباعة لحفظ مبيعاتهم من التلفِ والتلوّث والفساد الحادث بسببِ كثرَة إخراجها من أوعيتها لعرضها للبيعِ بطريق المعاينةِ وتكرار نشرِها وطيّها لهذا الغرَض ، فكان الاكتفاء بذكرِ أوصافها الدقيقة الجامعة على دفترٍ أو قائمةٍ، هو البديل الشرعي الملائم الذي تُصان به السلع من التلف والفساد وتحافظ به على ديمومتها، وتقلص تكاليف تفريغها ثم تحميلها وتنضيدها، وهو ممّا يتلاءم معَ مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال المقوّمة وإدامتها والحيلولة دون إتلافها وتبذيرِها وإهدارها.[2]

---

[1]) المصدر السابق نفسه، (ص: 76).

[2]) الدكتور/ إبراهيم سابق محمد، قراءة في البيع على البرنامج ،دراسة فقهية تحليلية، جامعة تكريت، (ص: 21).

وقد اقتضى التمهيد السابق تعريف وتوضيح بعض المفردات، مثل تعريف بيع البرنامج لغة واصطلاحا، ثم بيان حقيقته وحكمه، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف بيع البرنامج لغة: يُطلقُ البرنامج في اللغة على اسم الو رقة أو النسخة التي يُكتبُ فيها ماهية أو مقدار الشيء المبعوث، كأمتعةِ التجّار وسلعِهِم المحمولة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، ومنهُ قول السمسار: إنَّ وزنَ الحمولة كذا وكذا.[1]

وكانت كلمة البرنامج تطلق على الورقة أو النسخة التي يكتُبُ فيها المحدّث أسماء روايته وأسانيد كتبه، ويطلقُ البرنامج أيضاً على الخطة المرسومة لعملٍ ما، كبرامج الدرس والإذاعة .[2]

وأما كلمة " برنامج" فهي مُعرَّبة لمفردة " برنامه " التي أصلها فارسي .

ثانيا: تعريف البرنامج اصطلاحا: البرنامج في الاصطلاح الشرعي هو الدفتر أو الورقةُ المكتوب فيها أوصاف ما في الوعاء أو العِدْل من السلعة المبيعة، كالثياب ونحوها، إذ يُستغنى بهذه الأوصاف المكتوبة عن رؤية المشترِي لعين السلعة لما في فتح الوعاء أو العِدْل ونشر البضاعة وطيّها من الحرَجِ والمشقة على البائع، فأقيمت الصفة أو الأوصاف مقام الرؤية .

ثالثا: حقيقة البيع على البرنامج: انفرد فقهاء المالكية عن بقية المذاهب بالتفصيل في بيان ماهية البيع على البرنامج وما يتعلَّق به من أحكام، وهذا البيع هو بيع لعينٍ غائبة موضوعةٍ في وعاءٍ أو حرز، يكتُب البائعُ صفاتها مِن جنسٍ، ونوعٍ ومقدارٍ على دفترٍ أو ورقةٍ فيستعاضُ عن رؤيتها بذكر هذه الصفات المكتوبة.[3]

وقد اعتبره المالكية من أنواع البيوع الغائبة الموصوفة، وهي البيوع التي تغيب فيها السلعة عن رؤية المشتري ويستغنى عن الرؤية بذكر صفاتِها المبينة لماهيتها، لأن بيع الغائب الموصوف جائزٌ صحيحٌ عند المالكية، لاعتبارهم أن ذكرَ صفات المبيع الظاهرة يحصلُ بها العِلم النافي للجهالة بالمبيع ويحصل بها المانع من الغرر كذلكِ، وإن كان هناك غررٌ فهو من اليسير المعفوّ عنه، كما قال خليل - رحمه الله(واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد)..[4]، وأن

---

[1]) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق،(ص: 41) .
[2]) قراءة في البيع على البرنامج، (ص: 24).
[3]) المصدر السابق نفسه، (ص: 24) .
[4]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق، (ص:176) .

المبيع على الصفة يثبت به خيار الرؤية وما كانَ للمشتري خيار الرؤية فيه فلا ضررَ يلحقُ به، ولا تؤدي الجهالة به إلى النزاع مطلقاً، ما دام للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلّم((:من اشترى شيئاً لم يرَهُ فهو بالخيار إذا رآه))[1]

ومن نصوص المالكية في بيع البرنامج، ما جاء في الموطأ أن الإمام مالك سئل عن الرجل يقدَّم له أصناف من البزّ ويحضرهُ السوّامُ ويقرأ عليهم برنامجه ويقولُ: في كل عِدلٍ كذا وكذا ملحَفَةٌ بصريَّةٌ، وكذا وكذا ربطةٌ سابريةٌ ذرعها كذا كذا، و يُسمّي لهم أصنافاً من البزّ بأجناسهِ ويقولُ: أشتروا مني على هذه الصفةَ، فيشترون الأعدال على ما وِصفت لهم، ثمَّ يفتحونها فيستغلّونها ويندمون، فأجاب مالك - رحمه الله - ذلك لازمٌ لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه .[2]

رابعا: حكم البيع على البرنامج وبيان أدلته :

ذهب المالكية إلى أنَّ البيع على البرنامج جائزٌ مباح، مستندين في ذلك إلى عدّة أدلّةٍ كاشفةٍ عن الحكم الشرعي لهذا البيع ومنها ما يلي:

1- تبيين الأوصاف في البرنامج ينوب عن المعاينة:

ذكرنا فيما سبق أنَّ المالكية قالوا بأنَّ البيع على البرنامج بيعٌ جائزٌ، ووجه قولهم بالجواز هو أنَّ الأوصاف التفصيلية للمبيع، والمذكورة في البرنامج تنوب عن المعاينة، ومع ذكر الأوصاف التفصيلية عن المبيع وثبوت الخيار للمشتري . إن جاء المبيعُ مغايراً للأوصاف . فلا غرر، وإن وجِدَ فهو من الغرر اليسير غير المؤثر بجانب حاجة الناس واعتيادهم التعامل بمثل هذا النوع من البيوع.

2 - أنَّ الأصل في البيوع الإباحة:

ذهب المالكية، وأكثر فقهاء المذاهب إلى أنَّ الأصل في البيوع الإباحة والحِل، فلا يحرّم منها إلاّ ما دلَّ الشرع على تحريمه بنص أو قياسٍ، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا

[1]) سنن الدارقطني، مصدر سابق، (4/3) .

[2]) المصدر السابق نفسه، وينظر أيضا. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي،(2/ 670) .

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١٢٠﴾ [1].

فالبيوع وبقية المعاملات المالية لا تتطلب إباحتها ورود النص الشرعي بها، وإنّما يكفي أن لا تحرمها الشريعة، فتكون مباحة استصحابا للأصل .

3 - إجماع أهل المدينة :

إن أقوال الإمام مالك وغيرِه من فقهاء المالكية، تدلُّ على أنّ من أسباب تجويز هذا البيع هو تعارف أهل المدينة على العمل به وأنه جائزٌ لا غررَ فيه، لأن الإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة حجة وهو مقدم عنده على قول الصحابي.[2]

4 - العرف :

وممّا استدل به المالكية أيضا في تجويزهم للبيع على البرنامج هو موافقته لعرف الناس واعتيادهم التعامل بمثل هذا النوع من البيوع، وقال بعض فقهاء المالكية أنه لم يزل بيع البرنامج من عمل الناس الجائز بينهم ولا يشبه الملامسة .

والعرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قولٍ أو فعل أو تركٍ، ويسمّى بالعوائد، والعادة على رأي كثير من العلماء، ولا خلاف بين الفقهاء في اعتبار العرف الصحيح المستوفي لشروطه، والاعتداد به وملاحظته في الاستنباط وعند تطبيق الأحكام.[3]

5 - رفع الحرج وحاجة الناس النازلة منزلة الضرورة:

نص بعض فقهاء المالكية في كتبهم على أنَ بيع البرنامج جائزٌ لأجل رفع الحرج عن البائع والضرر اللاحق به جراء نشر السلعة وإظهارها وما ينتابها من التلف والفساد بالنشر وتكراره.

فحاجات الناس العامة والخاصة التي تتصل بمصالحهم المتنوعة والتي يترتّب على عدم الاستجابة لها عُسر وصعوبةٌ وحرج، توجب التسهيلات التشريعية الاستثنائية، فلا

---

[1]) سورة الأنعام الآية رقم 120.
[2]) الموطأ، مصدر سابق،(650/2) .
[3]) قراءة في البيع على البرنامج،مصدر سابق ، (ص: 27).

يقتصر الأمر على حالات الضرورة الملجئة، بل يشمل حاجات الجماعة مما دون الضرورة كذلك.

ومن التطبيقات العملية لذلك - في باب المعاملات المالية- إباحة مجموعة من العقود لورود نص شرعي بجوازها استثناءً من القواعد العامة، بقصد رفع الحرج عن الناس وتيسير سبل التعامل والتبادل فيما بينهم، وإن كانت إباحتها على خلاف القواعد والأصول المقررة، كإباحة عقود الإجارة، والجعالة، والحوالة، وبيع الوفاء، وضمان الدرك، وجواز الاستقراض بالربح للمحتاج، وغير ذلك ممّا فيه العقد أو التصرّف على مجهولٍ أو معدومٍ، حيثُ دعت حاجة الناس إلى هذه العقود فأباحها الشارع.

ومن ذلك أيضا، إباحة الشريعة الإسلامية للخيار في العقد، حيث أن الأصل أن ينعقد العقد لازماً - لا يقبل الفسخ- بمجرد تمام الإيجاب والقبول، لكن لمّا دعت حاجة الناس لبعض الخيارات من أجل المحافظة على شرط الرضا . الذي هو الأساس في جميع العقود . ولرفع الضرر عن أحد العاقدين، فقد شرّعت خيارات الرؤية، والعيب، والشرط.

إنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة في كونها تثبتُ حكما، وإن افترقا في كون حكم الحاجة مستمرا وحكم الضرورة مؤقتٌ بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرِها.[1]

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإنَّ من الجدير ذكره هو أنَّ الحكم الثابت بسبب الحاجة يكون عاما بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يكونُ مقتصراً على ما تعارفه أهل بلاد أو طوائف معينةٍ واعتادوه، وذلك لأنّ الحاجة إذا مسَّت إلى إثبات حكمٍ تسهيلا على قومٍ، فلا يمنعُ ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضرُ، بخلاف الحكم الثابت بالعرفِ والعادة، فإنه يقتصرُ على أهل ذلك العرف، إذ ليس من الحكمة إلزام قومٍ بعرف قومٍ آخرين .

وأخيرا، فإن المشتري إذا ادعى بعد تسلمه السلعة الموصوفة على البرنامج .أنّها مخالفة لما هو مكتوب في البرنامج بنقصٍ، أو تلفٍ، ونحو ذلك، ولم يتصالح مع البائع على شيْ يرتفع به النزاع بينهما، فعليه أن يأتِي بالبيّنة على صدق دعواه ليحسم القاضي الأمر لصالحه.

[1]) حاشية الدسوقي، مصدر سابق،(450/2) .

أمّا إذا لم يأتِ بالبينة، وأنكرَ البائعُ مخالفة السلعة للأوصاف المتفق عليها، فالقول له بيمينه،[1] كما قال الشيخ خليل - رحمه الله - في مختصره (وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص ...)[2].

****

[1]) مجلة جامعة تكريت ـ مع تصرف ـ مصدر سابق، (ص:30).
[2]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق، (ص:171).

المبحث الثاني: المحرّمات في المعاملات المالية :

إن المحرمات في المعاملات المالية تدور على نوعين، محرم لذاته أو لعينه، ومحرم لكسبه، والمحرم لذاته ينقسم إلى نوعين أيضا، لأنه إما أن يكون الشيء المتعامَلُ فيه محرم العين والمنفعة معا، أو مباح العين محرم المنفعة فقط.

أما أسباب التحريم في المحرم لكسبه في العقود، فإنها في الغالب ترجع إلى ثلاثة أسباب هي:

1 . الظلم. 2 . الغرر . 3 . الربا .

ولولا هذه الثلاثة وما اشتملت عليه من أمور تهز المجتمع البشري، لما كان كان في الشريعة من المحرمات غير المحرم لعينه الوارد في في الآية الكريمة الآتية.

والمحرمات من المعاملات المالية ستة أشياء، ثبتت بالقرآن والسنة والإجماع، وهي :

1 . الميتة . 2 . الدم . 3 . لحم الخنزير. 4 . ما أهل به لغير الله. 5 . الخمر. 6 . ثمن الكلب.[1]

أولا: من القرآن: قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾ ﴾ [2] .

ثانيا: من السنة: عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال لا ، هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوها فباعوها جملة))[3] وأجمله : أذابه[4].

---

[1]) نصوص شرعية في البيع والشراء ،مصدر سابق(ص:22) .

[2]) سورة المائدة ،الآية رقم: 4.

[3]) صحيح مسلم مصدر سابق، (1207/3) وينظر أيضا أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ،المجموع ـ شرح المهذب، دار الفكر بدون ط/ ت (9 /70) .

[4]) أبو الفضل محمد بن منظور الأنصاري، لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان بدون ت، ط (127/11) .

وعن أبي مسعود ، عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :((نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) [1] والمراد بالكلب ما كان لغير الحراسة أو الصيد.

ولهذه النصوص الشرعية أَورَد الفقهاء - ضمن شروط صحة البيع - أن يكون ذلك المبيع متقوّما، ومعناه إباحة الانتفاع، أي أن يكون للشيء قيمة في نظر الشرع ، لا إن كانت منفعته محرمة فإنه ليس محلا للتعاقد عليه ، لأنه إذا كان حرام الاستعمال فإنه يحرم تمليكه لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ومقتضى التحريم هو الاجتناب بشتى الصور .[2]

عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه)) [3].

ثالثا: الإجماع: اتفق علماء الأمة الإسلامية من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا على حرمة هذه الأشياء الستة المذكورة أعلاه، ولم أطلع على من خالفهم في ذلك.

ولأهمية محتوى هذا المبحث، فإنني سأقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المحرَّم لعينه أو لذاته وأنواعه.

المطلب الثاني: المحرَّم لكسبه وأنواعه.

المطلب الثالث: الفرق بين المحرَّم لنوعه والمحرَّم لكسبه.

[1]) أبو عبد الله محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بدوت ط/ ت.(732/2).
[2]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق ، مع تصرف فيه، (ص: 43) .
[3]) سنن الدارقطني، مصدر سابق ، (389/3) .

المطلب الأول:المحرَّم لعينه أو " لذاته " وأنواعه :

تعريف المحرَّم لذاته: إن كل ما كانت منفعته محرمة فهو محرم لذاته ، كالخمر، والميتة، والخنزير، والتماثيل، ولو كانت تلك المنفعة تباح عند الضرورة ، فإذا كانت المنفعة من حيث الأصل محرمة، فإن تلك العين تكون محرمة لا يجوز بيعها وتدخل في دائرة الحرام، ولو كان في تلك العين منافع أحيانًا تباح عند الحاجة، أو تباح عند الضرورة.

ودليل هذا النوع المحرم لذاته، هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الله عز وجل إِذَا حرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شيء، حرَّم عليهم ثمنه)).[1]

وقوله أيضا، عليه الصلاة والسلام في حديث جابر السابق:((إِنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، والأصنام ...))، فكان سبب التحريم في هذا النوع هو لذات السلعة التي ستباع ويجري عليها العقد.

والمحرَّم لذاته نوعان: حرام العين والانتفاع معا، و مباح العين من حيث الأصل وقد يكون فيه منفعة محرمة.

النوع الأول: ما هو حرام العين والانتفاع جملة : يعني أن هذه العين بذاتها محرمة في الأصل، ومنفعتها كذلك محرمة - أي في الأصل - وهذا النوع من الأعيان يحرم بيعه مطلقًا ، حتى وإن كان المشتري سينتفع به في شيء مباح، وهو محصور في الأصناف الخمسة المذكورة في حديثي جابر، وأبي مسعود السابقين وهم : الخمر، الميتة، الخنزير، الأصنام، الكلب، وقد ألحق الدم بالميتة بجامع حكم النجاسة بينهما، إذ لا يعقل أن أحدا يأخذ أحد هذه الأصناف ويريد الانتفاع به شرعا.[2]

فلا يجوز شراء كلب صيد، أو شراء ميتة مثلا لإطعامه بها، وإن وقع فالبيع باطل، لأنه وقع على غير متقوّم، فدائرة الانتفاع أوسع من دائرة البيع، إذ من الأشياء ما يجوز

---

[1]) صحيح مسلم، مصدر سابق، باب تحريم بيع الخمر (3/11) .
[2]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق(ص: 34) .

الانتفاع به ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا يجوز أن يقع عليه العقد ، كالكلب، والخمر، والميتة في حال الاختيار.[1]

أما إذا اضطر الإنسان إلى ذلك، كشراء الخمر. مثلا . لمن به غصة وليس معه ماء، أو شراء الدم لإنقاذ مريض ينزف ولم يجد من يتبرع له من غير ثمن، فيجوز البيع للضرورة، والمريض معذور في شرائه والبائع مخطئ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الدم.[2]

وهكذا الحكم في بقية الأصناف الخمسة المذكورة في القرآن والسنة، فلا يجوز العقد عليها مطلقا إلا للضرورة .

النوع الثاني: ما هو مباح العين من حيث الأصل، وقد تكون فيه منفعة محرمة:

إن الأصل في هذا النوع الثاني، هو أن عينه مباحة وطاهرة - عكس النوع الأول - ولكن قد تكون فيه أحيانًا بعض المنافع المحرمة ، فهذا النوع يحرم بيعه إذا بِيعَ لأجل تلك المنفعة المحرمة، أما إذا بيع لغير تلك المنفعة المحرمة، فإنه يجوز، كالحرير مثلا، فإنه طاهر ومباح في الأصل، لكن إذا اشتراه رجل ليلبسه فإنه يصير حراما لذلك، بخلاف ما إذا اشترته امرأة لتلبسه فإن البيع صحيح هنا، لأن الأصل الطهارة والإباحة، والغرض مباح أيضا، عكس ما قبله.

وكبيع الحمار أيضا، فهو عين طاهرة من حيث الأصل، لكن إذا بيع لمن يأكله فإن البيع هنا لا يصح بسبب حرمة الغرض المشترى له.

ومما سبق، فإننا نلاحظ وجود فرق بين نوعي المحرم لعينه أو لذاته، فالنوع الأول لا يجوز بيعه مطلقا وإن كان سينتفع به على وجه حلال، بينما النوع الثاني فيه تفصيل، فإن بيع لمن ينتفع به على وجه حلال صح، وإلا فلا.[3]

وكما يحرم بيع المحرمات، يحرم أيضا بيع ما هو وسيلة إليها ، وذلك كبيع السلاح لمن يعلم أنه سيستخدمه في جريمة ، أو يقاتل به مسلما، ولبيع العنب لمن يصنعه خمرا ، لأن

---

[1]) المصدر السابق نفسه، مع تصرف، (189/1) .

[2]) الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة) ، ط: دار ابن حزم (ص: 57) .

[3]) المصدر السابق نفسه، (ص:60) .

تلك المعاملات ما هي إلا ذريعة للفساد والخراب، والواجب على المسلم إنكار المنكر، وليس له المعونة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [1].

ومن هذا القبيل بيع وشراء الأموال المسروقة أو المغصوبة ، لأن في ذلك اشتراك مع السارق أو الغاصب في جريمته وإخفاء معالمها ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها)) .[2]

[1]) سورة المائدة، الآية رقم: 3.

[2]) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين بتاريخ 1997، (359/1)، بدون ط/ت .

المطلب الثاني: المحرَّم لكسبه وأنواعه :

لقد تكلمنا في المطلب السابق عن المحرّم لذاته، وقلنا إنه إما أن يكون محرم الأصل مع المنفعة، أو محرم المنفعة مباح الأصل كبيع الحمار لمن يأكله.

أما الآن فإن الكلام سيكون - إن شاء الله تعالى - عن النوع الثاني من أنواع المحرمات في المعاملات المالية، وهو المحرم لكسبه وأنواعه.

أولا: تعريف المحرَّم لكسبه:

إن المحرّم لكسبه هو ما كان أصله حلال ولكن طرأت عليه الحرمة بسبب طريقة اكتساب محرَّمة، وذلك غالبا ما يكون بسب الظلم كالغش مثلا، أو الغرر كبيع المجهول، أو الربا كبيع درهم بدرهمين .. إلخ، وقد تقدم آنفا أيضا، أنه لولا هذه الأسباب الثلاثة لما كان في الشرع من المحرمات في المعاملات المالية غير النوع الأول وهو المحرم لذاته.

ويشمل المحرَّم لكسبه كل مقبوض بعقد فاسد، كالمال المقبوض بعقد ربوي ، أو بقمار، ونحو ذلك.[1]

فالذي يأخذ مثلًا نقودًا بالربا ، كمن يَقرض شخصا عشرة دراهم ويستردها بزيادة (فائدة) ألف درهم، فهذه الألف الزائدة حرام، لأن اكتسابها كان بطريقة ربوية مع أن أصلها الربوي حلال وهو الدرهم، ومن هنا جاء الفرق بين الدرهم في المثال السابق، وبين الخمر، فالخمر عين محرمة في الأصل، بينما الدرهم في الأصل عين طاهرة وقد طرأت عليه الحرمة، فالأول محرَّم لذاته، والثاني محرَّم لكسبه.

ثانيا: أنواع المحرَّم لكسبه:

وقد ذكرت آنفا، أن أسباب التحريم في العقود ترجع في الغالب إلى ثلاثة أسباب: هي الظلم، الغرر، والربا.

[1]) المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة) مصدر سابق، (ص:51) .

وقد أشار إلى هذه الأسباب الثلاثة ابن القيم ، فقال: إن الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب كما قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ٢٥﴾ [1].

والشارع نهى عن الربا والميسر لما فيهما من الظلم - والميسر هنا إشارة إلى الغرر؛ لأن الميسر والغرر بينهما تقارب والقرآن جاء بتحريم هما، وكلاهما أيضا، أكل المال بالباطل.

ومما سبق تعلم أن المحرّم لكسبه ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الظلم:

إن الظلم له ضرر كبير على جميع تصرفات البشرية، لذا فقد أقرت الشريعة في المعاملات المالية أن كل معاملة اشتملت على إضرار من أحد الطرفين أو العاقدين بالآخر، ولم يرض به العاقد الآخر الذي وقع عليه الظلم ، فإن هذه المعاملة تكون محرمة وباطلة، لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾ [2].

والظلم يفسد الرضا في العقد، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لا تظالموا ألَا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)) [3] يعني: أنه إذا أخذ ماله بغير حق فإن هذا الأخذ يكون ظلمًا وهو محرم .

وهناك صور متعددة من المعاملات المحرمة في الشريعة بسبب ما فيها من الظلم، أشير إلى بعض منها بشيء من الإيجاز:

---

[1]) سورة الحديد ،الآية: رقم 24 .

[2]) سورة النساء :الآية رقم: 29 .

[3]) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، مشكاة المصابيح، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، ط3، بتاريخ 1985 ،مصدر سابق،(2/ 889) .

1- الغش: إذا كانت المعاملة غشا، فهي محرمة لما فيها من الظلم، ودليل ذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال:((ما هذا، يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشَّ فَليس مِنِّي)).[1]

2- بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه: فهذا أيضا محرم لما فيه من الظلم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))[2]

3- النَّجَش: والنجش معناه أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها كما في المزاد العلني[3].

ودليل ذلك ما جاء في الحديث السابق.

والحكمة من النهي عن النجش، هي لما فيه من إيقاع الشحناء والبغضاء بين المسلمين، وكل ما أدى إلى الشحناء والبغضاء فمنهيٌ عنه.

4- التَسعِير: التسعير أيضا حرام، ومعناه أن يَأْمر السلطان، أو نائبه، أو ولي أمر المسلمين ، التجار أو أهل السوق ألاَّ يبيعوا إلا بسعر معين يحدده هو ، أو ألا يزيدوا في السعر عن كذا ، أو لا ينقصوا في السعر عن كذا، فالحكم فيه هو التحريم من حيث الأصل، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [4].

فاشترط القرآن في الآية وجود التراضي، وهو لا يتحقق مع التسعير، لأن التاجر قد يبيع بسعر لا يرتضيه إذا ألزم بالتسعير.

---

[1]) صحيح مسلم، مصدر سابق (267/1).

[2]) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، ط2، بدون تاريخ|(4/ 186)ينظر أيضا : نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق (ص:55).

[3]) المصدر السابق نفسه، مع تصرف فيه (ص:57) .

[4]) سورة النساء، الآية رقم :29.

وقد جاء في سنن الترمذي عن أَنَسٍ قَال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا، فقال ((إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)) [1] ،فهذا الحديث يدل على أَنَّ التسعير فيه شيء من الظلم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام " وَإِنِّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " .

إن التسعير - من حيث الأصل - محرم لما فيه من الظلم، لكن ذكر أهل العلم حالات يجوز للحاكم أن يسعر على التجار ، أي يلزمهم بسعر معين، ولعل من أبرز ها الحالات الثلاثة التالية:

الحالة الأولى: حاجة الناس إلى السلعة: إذا كان الناس يحتاجون إلى سلعة معينة لا غنى لهم عنها فللحاكم أن يلزم التجار ببيعها بسعر معين .

الحالة الثانية: احتكار المنتجين أو التجار : وهو أن تكون هذه السلعة محتكرة لفئة معينة من التجار لا يبيعها غيرهم، فللحاكم في هذه الحالة أن يلزم تلك الفئة أن تبيع بسعر معين لشركات الكهرباء ، والاتصالات - مثلا - وغيرهما ممن يقدم خدمات يتضرر الناس برفع أسعارها.

الحالة الثالثة: حصر البيع لأناس معينين : إذا كان بيع هذه السلعة محصورا على أناس معينين، فللحاكم في هذه الحالة أن يلزمهم بأسعار محددة، كما في وكالات السيارات - مثلاً- إن كانت السيارات من أنواع معينة لا يبيعها غيرهم.[2]

5- الاحتكار: و من المعاملات المحرمة بسبب الظلم أيضًا ، الاحتكار ، (وهو عكس التسعير ومطابق له) ومعناه: أن يحبس التاجر السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ، وهو حرام لحديث سعيد بن المسيب عن مَعمَر بن عبد الله بن نضلة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لا يحتكر إلا خاطئ)) [3] يعني ظالم، أو عاصي.

---

[1]) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،بتاريخ: 1998، (596/2) .

[2]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق (ص:60).

[3]) سنن ابن ماجه، مصدر سابق (728/2) .

والاحتكار المحرّم هو ما كان وقت الغلاء ، وبالناس حاجة إلى السلعة، فمتى ما تحقق هذان الشرطان، فالاحتكار يكون حراما.

ويكفي في الاحتكار ذماً، أن الإسلام وصف صاحبه بما وصف به المتجبّرين المتكبرين تنفيراً منه، كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق " لا يحتكر إلا خاطئ " وهو الوصف الذي دمغ القرآن به الطغاة المتجبرين، مثل فرعون وهامان وأعوانهما فقال جل من قائل: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾﴾ [1].

وفي إطار شنّه للحرب - التي لا هوادة فيها على الاحتكار والمحتكرين- قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر:((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)).[2]

[1]) سورة القصص، الآية رقم: 7.
[2]) سنن ابن ماجه، مصدر سابق (729/2) / فتح الباري، مصدر سابق باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة،(348/4) .

المطلب الثالث: الفرق بين المحرَّم لنوعه أو " لذاته " والمحرم لكسبه :

بعد أن بيَّنا نوعي المحرّم في المعاملات المالية، فإننا سنتطرق . ولو قليلا . للفرق بينهما وذلك على النحو التالي:

الفارق الأول: أن المحرم لذاته لا ينفك عنه التحريم مهما تناقلته الأيدي مثل بيع الخم ر، والخنزير، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، فلو أن زيدًا . مثلا . باع خمرًا على عمرو ،وعمرًا باع ذلك الخمر على صالح... وهكذا، فإن كل واحد منهم يأثم لأنه مشارك في الإعانة على الإثم والعدوان ، لكون التحريم مستمر معه، بينما المحرم لكسبه إنما يلحق التحريم كاسبه فقط، أما غير الكاسب فلا يلحقه التحريم.

فلو أن شخصًا كسب مالًا من حرام بعقد ربوي أو قمار مثلا، ودعا شخصًا آخر إلى مأدبة في بيته ، هل يجوز للشخص الآخر أن يجيبه إلى تلك المأدبة، مع أنه قد يقدم تلك الطعام من المال المحرم الذي كسبه ؟ الجواب نعم، له أن يجيبه، لأن المحرم لكسبه يحرم على الكاسب فقط، والأمثلة في هذا النوع من المحرم لكسبه كثيرة ومتعددة، والعياذ بالله.

والدليل أن الإثم في المحرّم لكسبه يتعلق بالمكتسب فقط، دون المتعامل معه، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يتعامل مع اليهود بالمدينة بيعًا ، وشراءً، وتأجيرًا، واستئجارًا ، ورهنًا وارتهانًا، مع أنهم كانوا يأكلون الربا [1] بنص القرآن الكريم ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٦٠﴾ [2].

ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتورع عن التعامل معهم ، وهو دليل واضح على أن تعاملهم بالربا إثمه عليهم فقط، في حين أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتعامل معهم بمعاملة مباحة، بل إنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند

[1]) المعاملات في الفقه المالكي، مصدر سابق ، (ص: 27 .)
[2]) سورة النساء ،الآية رقم: 160.

يهودي على طعام شعير لأهله ، وقيل أن الحكمة من ذلك هو أن يبيّن للأمة جواز التعامل مع أمثال هؤلاء ممن يتعاملون بمعاملات محرمة .

الفارق الثاني: أن المحرم لذاته لا تصح التوبة منه إلا بإتلافه ، كمن عنده خمر ، أو خنزير مثلا- أو بإزالة نفعه المحرم وإبقائه على الوجه المباح - إن أمكن ذلك - كمن عنده مثلًا تماثيل من مواد يمكن الاستفادة منها، فقام بتكسيرها ليستفيد منها في شيء مباح فلا حرج عليه.

أما المحرم لكسبه فإن كان أخذه ظلمًا بغير رضا صاحبه، فلا تصح توبته إلا بإعادته إليه لأن هذا حق آدمي ، وحق الآدمي لا بد من إعادته إلى صاحبه ، إذا عرفه، فإن تعذر عليه الوصول إليه تصدق به نيابة عنه،[1] على نية أنه سيرده له إذا جاء أو لقيه مرة أخرى بعد أن تصدق به عنه.

هذا إذا كان أخذ هذا المال - المحرّم لكسبه - بغير رضا صاحبه، أما إذا كان أخذه بطريقة محرمة برضا صاحبه ، مثل الفوائد المأخوذة بعقد ربوي وتراكمت عنده أموال من هذه الفوائد المحرمة، ثم تاب هذا الشخص وندم على ما مضى، فهل يلزمه إتلاف هذه الفوائد، أو التصدق بها عن صاحبها ، أو إعادتها إليه - إن عرفه - كما مر؟ للعلماء في ذلك خلاف، وقد رجح بعض المحققين من أهل العلم أنه لا يلزمه التخلص من ذلك المال ولا التصدق به، وإنما تكفي توبته الصادقة بالعزم على ألا يعود إلى ذلك الذنب مع الإقلاع عنه، والندم على ما فات ، ويمسك عليه ماله، لأن هذا من المحرم لكسبه، والمحرم لكسبه لا يشترط التخلص منه ،[2] والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٤﴾ [3] ﴾ .

---

[1]) المصدر السابق نفسه . / ينظر أيضا: نصوص شرعية في البيع والشراء ، مصدر سابق (ص:53) .
[2]) المجموع/شرح المهذب، مصدر سابق،(150/9) .
[3]) سورة البقرة ،الآية رقم: 274

﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [1] ، فكيف نجمع إذاً بين هاتين الآيتين؟ مع أن المفترض أن يكون رأس المال هو البداية التي بدأ بها فقط، دون الفوائد الربوية، لقوله تعالى في الآية السابقة : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، أم له جميع ما تحصل من الفوائد وعفا الله عما سلف؟ للآية الأخرى : ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ [2] ﴾ .

الجواب: هو أنه لا تعارض بين الآيتين ولا يمكن أن يكون، لأنه القرآن المنزل من لدن الحكيم الخبير، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فالآية الأولى:﴿.. فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، هي في المال المحرم الذي قبضه الشخص ، وهو ما يسميه أهل العلم " المقبوض بعقد فاسد " وليس من شروط صحة توبة صاحبه التخلص منه.

أما الآية الأخرى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، فهي في الديون التي لا تزال في ذمم المدينين ولم يقبضها الدائن، أي أن شخصا . مثلا . أسلف آخر عشرة آلاف درهم، بفائدة ألفي درهم إلى أجل معلوم، ثم وفقه الله وتاب قبل قبض ما أسلف، فله أن يسترد رأس ماله فقط، وهو العشرة، أما الألفان فحرام عليه .[3]

[1]) سورة البقرة ،الآية رقم: 278.
[2]) سورة البقرة ،الآية رقم :274.
[3]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق(ص:35) .

ومن الأدلة الأخرى على هذه المسألة، أن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يأمر الصحابة الذين أسلموا - وكانوا قد أخذوا أموالاً بالربا، والقمار، والغرر، وبعقود محرمة أخرى - بالتخلص من تلك الأموال المأخوذة بعقود فاسدة.[1]

ومما لا شك فيه أ نَّ هذا مما يشجع المتعامل بهذه المحرمات على التوبة، و يتماشى مع مقاصد الشريعة التي تتشوف إلى توبة المذنبين، لأنه إذا قيل له: إنَّ الأموال التي قبضتها هي لك، ولا يلزمك التخلص منها ، فهذا يحفِّزه على أن يستمر في توبته مخلصا، بخلاف ما إذا قيل له تَخلَّص من جميع أموالك السابقة، فإن هذا ربما يكون حائلًا بينه وبين التوبة لعزة المال على النفس .

****

[1]) المصدر السابق نفسه، (ص: 31) مع تصرف كبير فيه / الدرس السادس من محاضرات الشيخ زيد بن مسفر البحري، منشور على موقع البحري بتاريخ:2012/9/19 .

الفصل الثـاني:

مشروعية البيع والحِكمة منه وأنواعه وشروطه وأركانه والمنهيُ عنه منها في الفقه المالكي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم البيع في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: أنواع البيوع وأركانها وشروطها عند المالكية.

المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها .

تمهيد :

البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم ،لأن بأحدهما قوام الجسم وبالثاني قوام التناسل وتلك المناسبة بينهما، والبيع - كأحد عناصر المعاملات المالية - فإن تصنيفه في مقاصد الشريعة أنه من الضروريات، لأن به حفظ المال والنفس، وهما مقصدان أساسيان في الشريعة الإسلامية.

ثم إن البيع هو أحد العقود الأربعة المكونة لما يسمى " المعاملات المالية " وهي : عقود المعاوضات، وعقود التبرعات، وعقود الاستيثاق، ثم عقود الشركات، والكلام عليه يقتضي منا التطرق إلى مشروعيته والحكمة منه، وما هي أنواعه وشروطه، ثم تبيين المنهي عنه منه، وذلك ما سنحاول تفصيله . إن شاء الله تعالى . في المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول: مفهوم البيع في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: أنواع البيوع وأركانها وشروطها عند المالكية.

المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها .

المبحث الأول: مفهوم البيع في الفقه الإسلامي :

إن البيع مفهوم عقلاني يعرفه كل واحد من الناس لارتكاز معناه في أذهانهم ، وهو اسم لما يقابل الاشتراء، وقد يطلق على الاشتراء فقط، أيضا.[1]

وينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:

1 -البيع المطلق.

2 - السلم .

3 - الصرف .

4 - المقايضة .

وقد كان من حكمة الله في خلقه أن جعل من ضروريات استقرار الناس وراحتهم، إباحة بعض المعاملات التي لابد لهم منها، ليعيشوا العيش الكريم الذي يصونون به أنفسهم، و يكون عوناً لهم على طاعة ربهم.

ومن أهم تلك المعاملات التي أباحها الإسلام (البيع)، إذا تضافرت نصوص الشريعة على إباحته وتجويزه وفق الأطر الشرعية، لأن البيع بهذه الصفة يعين على عفاف النفس والسموّ بها عما في أيدي الناس، وذلك من التكسب الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

فالبيع إذاً ليس على صفة واحدة، بل إنه قد يكون على صفات متعددة، وأنواع مختلفة، والذي يهمُّنا الآن في هذا المبحث هو النوع الأول، وهو البيع المطلق.

وسأتناول في هذا المبحث . إن شاء الله تعالى . تعريف البيع، وأهميته، والحكمة منه، ثم أدلة مشروعيته في الكتاب والسنة، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية البيع، والحكمة منه، وأدلة مشروعيته.

---

[1]) المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة، مصدر سابق(ص: 20) .

[2]) عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، بحث بعنوان: البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن،.(ص:2)

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا :

أولا: تعريف البيع لغة: البيع في اللغة هو أَخذ شيءٍ، وإِعطَاء شيءٍ آخَر ، سمي بذلك لأن كلًا من المتبايعين يمد باعه في الأخذ والإعطاء، وهو ضد الشراء، و البيعُ: الشراء أيضا، وهو من الأضداد، و بعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً و مبيعاً، وهو شاذٌ وقياسه مباعاً .

و الابتياع: الاشتراء ، وفي الحديث: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبع على بيع أخيه))[1] بمعنى لا يشتر على شراء أخيه.

وباع عليه القاضي: إذا كان على كره منه، وباع له الشيء: إذا اشتراه له.[2]

ثانيا: تعريف البيع في الاصطلاح الشرعي: لقد عرّف الفقهاء البيع اصطلاحاً بتعاريف متقاربة، نكتفي منها بتعريف المالكية . لأني أرى أنه أشمل وأدق من غيره ، حيث عرّف ابن عرفة البيع بأنه:(عقد معاوضة، على غير منافع ولا متعة لذة، والغالب عرفا أخص منه، بزيادةِ ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه).[3]

شرح التعريف: قوله:عقد معاوضة: أي عقد محتوٍ على عوض من الجانبين. قوله :على غير منافع ولا متعة لذة: أي على ذواتٍ غير منافع وغير تمتع، أي انتفاع بلذة، فتخرج الإجارة، والكراء، والنكاح. قوله : والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة: أي والغالب إطلاقه في عرف الفقهاء بمعنى أخص منه، أي من المعنى الأعم ، لأن البيع بالمعنى الأخص تزاد فيه المكايسة، أي أنه ذو مكايسة، أي مغالبة ومشاححة، والمراد أن شأنه ذلك، وحينئذ لا يضر تخلفها في بعض الأفراد، كبيع الاستئمان. قوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة: وأما العوض الآخر فصادق أن يكون ذهبا أو فضة أو غيرهما، وخرَّج بهذا القيد "الصرف والمراطلة" فإنه ليس أحد العوضين فيهما غير الذهب والفضة، بل هما ذهب أو فضة في المراطلة، أو أحدهما ذهب والآخر فضة في الصرف.

---

[1]) فتح الباري على صحيح البخاري مصدر سابق، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث:(4848)،ومسلم في صحيحه، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،رقم الحديث:(1412).

[2]) أبو الفضل محمد بن منظور الأنصاري، لسان العرب ، مصدر سابق (23/8) / أبو المكارم ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب ، طباعة مكتبة أسامة بن زيد،(1 /97) / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح مكتبة لبنان ناشرون ، (ص 29) /أبو القاسم محمد بن عمرون الزمخشري ،أساس البلاغة ، دار الكتب العلمية، ط1،بتاريخ 1998، (87/1) .

[3]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، باب البيع (2/3) .

قوله: معين غير العين فيه: أي معين فيه كل ما خالف العين، خرَّج بذلك السلم، فإن غير العين فيه ليس معينا، بل في الذمة، فالمراد با " المعيَّن " ما ليس في الذمة، فيشمل الغائب لأن بيع الغائب ليس سلَماً لكون غير العين فيه معين.

والحاصل أن العين لا يجب أن تكون معينة في البيع والسلم، وأما غير العين فيجب أن يكون معينا في البيع وغير معين في السلم.[1]

[1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ مصدر سابق، (3/3) .

المطلب الثاني: أهمية البيع والحكمة منه وأدلة مشروعيته :

أولا: أهمية البيع:

لا شك في أن للبيع أهمية كبيرة في حياة واستقرار البشرية، لتعلقه بتدبير معيشتهم وسد حاجياتهم اليومية، فكان لا بد له من تشريع إلهي يجعله يسير بشكل منظم وخال من الظلم والغبن والغش ومن المخالفات الشرعية الأخرى، فالناس في الجاهلية كانوا يبيعون ويشترون، لكن ذلك كان بالربا والبيوع الفاسدة، فلما جاء الإسلام وضع الضوابط لما يحل من أنواع البيوع وما لا يحل.

وتكمن أهمية البيع على هذا النحو في أنه منع استغلال بعض البشرية لبعضهم من خلال منع الغش، والغرر، والربا، واستبدال الخبيث بالطيب، والجهالة، ورَدَّ - كذلك - على أهل الجاهلية دعواهم حينما سوّوا بين البيع والربا، وقالوا: ﴿انَّمَا ٱلْبَيْع مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] فقال تعالى ردا عليهم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٤﴾﴾[2]

فأبقى الله عز وجل ما في البيع من المصلحة، وأبطل ما فيه الاستغلال والمفسدة.[3]

فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجل أسباب الحضارة والعمران .

ثانيا: الحكمة من البيع:

البيع والشراء مظهر من مظاهر التعاون الذي لا غنى للإنسان عنه، وتقتضيه الفطرة البشرية وضرورة الحياة، فالمرء محتاج إلى ما بأيدي الناس كما هو مشاهد ومعروف بالبداهة، والبيع هو الوسيلة المشروعة التي يصل بها الإنسان إلى ملك غيره دون ضرر أو حرج، ولو منع البيع لكانت وسيلة الناس في ذلك الغصب والسرقة، والتحايل والخداع،

---

[1]) سورة البقرة، الآية رقم: 274.
[2]) سورة البقرة ،الآية رقم: 274.
[3]) أحكام المعاملات المالية، مصدر سابق، (ص: 31) .

وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الهرج والقتل وسفك الدماء [1] ،فكان من رحمة الله على الناس أن أحل لهم البيع ليتفادوا به ذلك، وليمارسوا به حياتهم المعيشية بكل رضىً وتسامح.

ثالثا: أدلة مشروعية البيع:

إن الأصل في البيع هو الحل، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

أ ـ الأدلة من القرآن الكريم:

من أدلة مشروعية البيع في القرآن، قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٤﴾﴾[2] فإنَّ " الْ" في كلمة (الْبَيْعَ) الصحيح أنها تفيد العموم، فهي تشمل أي بيع [3]

ومن الأدلة أيضا، قوله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [4] ، ثم الآية: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨١﴾﴾ [5].

فهذه الآيات صريحة في حلية البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحلية، لأن الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا، والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل، والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع[6].

---

[1]) المصدر السابق نفسه،(ص: 30 .)
[2]) سورة البقرة، الآية رقم :274.
[3]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق،(ص: 4).
[4]) سورة النساء، الآية رقم :29.
[5]) سورة البقرة ،الآية رقم: 281.
[6]) محمد عبد الرؤوف حمزه ، بحث بعنوان : البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه (ص: 8) .

ب . أدلة مشروعية البيع من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل في البيع هو الحل، لعل من أبرزها ما جاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) [1]

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام:((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفَّ بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)) [2].

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواءً كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

ومنها أيضا، قوله عليه الصلاة والسلام : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح يدًا بيد، مثلاً بمثل، سواءً بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)). [3]

فقوله : (فبيعوا كيف شئتم)، صريح في إباحة البيع .

ومن الأدلة أيضا، قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق حين سئل عن أي الكسب أفضل فقال:((أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده)) [4].

والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه، فلم يغش الناس، ولم يخن ولم يعص الله فيه، فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية وألهمه من علم بأحوال الزرع، ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى،

---

[1]) سبق تخريجه ص 53.
[2]) فتح الباري على صحيح البخاري، مصدر سابق ،(1/ 1402).
[3]) صحيح مسلم في كتاب المساقاة، مصدر سابق، رقم الحديث: (1587).
[4]) سبق تخريج في الصفحة 42 .

وهذا يحضر السلعة من الجهات النائية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة ليبيع عليهم مصنوعاته وهكذا.[1]

ج . أدلة مشروعية البيع بالإجماع والقياس:

لقد اتفق الأئمة على مشروعية البيع من حيث الجملة، وأنه أحد أسباب التملك، كما أن الحكمة تقتضيه، وعُلم جوازه عند الناس من دين المسلمين بالضرورة التي لا يماري فيها صغير ولا كبير، ولا جاهل ولا عالم، لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته، إذ الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إليه إلاّ بالبيع والشراء، والشريعة لا تمنع ما فيه مصلحة.[2]

وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم واشترى وأمر أصحابه بذلك، فقد اشترى من جابر جمله، واشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد، وتوفي عليه الصلاة والسلام وهي مرهونة عنده.

والبيع وإن كان الأصل فيه الحل إلا أنه قد تعتريه - بحسب الأحوال - الأحكام التكليفية الأخرى من الحظر أو الكراهة أو الوجوب أو الندب .

فالبيع قد يصبح محظورا إذا اشتمل على ما هو ممنوع لأمر في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه ، كالبيوع المنهي عنها، مثل بيع الغرر، ووقت نداء الجمعة، أو المشتمل على الربا، فيحرم الإقدام على مثل هذا البيع .

وقد يكون الحكم الكراهة إذا وقع فيما نهى عنه نهيا غير جازم ، كبيع السباع التي تراد للتسلية، لا لمن يذبحها ويستفيد من جلدها، فذلك من المباح.

ويصبح البيع واجبا في حال الاضطرار إلى الحصول على طعام أو شراب لحفظ النفس، وقد يكون أيضا، مندوبا كمن حلف على غيره أن يبيعه سلعة لا ضرر عليه من بيعها، فتندب إجابته لأن إبرار المقسم فيما ليس فيه ضرر مندوب إليه[3].

---

[1]) البيع في الفقه الإسلامي، مصدر سابق،(ص:8).

[2]) المصدر السابق نفسه ،(ص: 9) / نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق،(ص:4)/ أحكام المعاملات المالية، مصدر سابق،(ص:29).

[3]) المصدر السابق نفسه،(ص:30) .

المبحث الثاني: أنواع البيوع وأركانها وشروطها عند المالكية:

قلت فيما سبق أن البيع ليس على صفة واحدة، بل إنه قد يكون على صفات متعددة، وأنواع مختلفة، وذلك تماشيا مع السياسة الحكيمة والمتوازنة التي سلكها الإسلام في اليسر ورفع الحرج عن الناس ومراعاة لحاجاتهم وأغراضهم المختلفة، فهذا - مثلا محتاج لبيع من نوع المرابحة، والآخر محتاج للسلم، بينما قد يكون آخر محتاج إلى صرف أو غير ذلك من أنواع البيع، والكل مباح لله الحمد .

وسأتكلم في هذا المبحث عن أنواع البيع، وأركانه وشروطه في المذهب المالكي، وهو ما يتطلب تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي :

المطلب الأول: أنواع البيوع.

المطلب الثاني: أركان البيع وشروطه .

المطلب الأول: أنواع البيوع في الفقه المالكي :

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:

1 . البيع المطلق .

2 . السلم .

3 . الصرف .

4 . المقايضة .

والبيع في الأنواع الأربعة لا يخلوا من أن يكون أحد المبادلات التالية:

أ . نقد في مقابل عرض.

ب . نقد في مقابل دين .

ج . نقد في مقابل نقد .

د . عرض في مقابل عرض .

النوع الأول من أنواع البيوع: البيع المطلق: البيع المطلق هو مبادلة النقود بالعروض، وهو الأصل في البيع، حيث يتيح للإنسان مبادلة نقوده بكل ما يحتاجه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق، فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

والمراد بالنقود: الذهب والفضة، وكذلك الأوراق النقدية المعاصرة، كالدرهم، والجنيه، والأوقية، وغيرهم، وأما العروض فهي ما سوى النقد مما يباح الانتفاع به .

النوع الثاني: السلم : بيع السلم ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ، ويسمى السلف أيضا، وهو مبادلة العين بالدين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل، والفقهاء يطلقون عليه " بيع المحاويج " لأنه بيع دعت إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ،[1] وسيأتي الكلام عليه مفصلا . إن شاء الله . في الفصل الثالث والأخير من البحث .

النوع الثالث: الصرف: الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض، وهو ثلاثة أنواع:

أ . بيع عين بعين ليست من جنسها، وهو الأصل في معنى الصرف .

[1]) أحكام المعاملات، مصدر سابق، (ص:29)/ نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق،(ص:6).

ب . بيع الذهب بالذهب.

ج . بيع الفضة بالفضة.

وللأخيرتين أيضا حكم الصرف، مع أن علماءنا اصطلحوا على تسميتهما (مراطلة) إذا كان بيع كل واحد منهما بجنسه وزنا، و(مبادلة) إن تم بيعهما عددا، وهذا مجرد اصطلاح، فأحكام الصرف تشمل الجميع، لأنه لا بد فيه من التقابض في المجلس، اتحد الجنس أو اختلف.

ويلحق بالذهب والفضة ما تعارف الناس فيه على الثمنية، كالأوراق النقدية المعاصرة.[1]

النوع الرابع: المقايضة، وهي مبادلة مال بمال سوى النقدين ، أي عرض بعرض، كسيارة ببضاعة مثلا، ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنسا وقدرا .

[1]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق،(ص:7).

المطلب الثاني: أركان البيع وشروطه .

لا يصح البيع إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، وله ثلاثة أركان هي:

1 - الصيغة.

2 - العاقدان.

3- المعقود عليه .

ولكل من هذه الأركان شروط صحة لا بد من توافرها.

الركن الأول: الصيغة: الصيغة ركن أساسي في عقد البيع، وهي كل ما يدل على الرضا بالبيع من الطرفين، سواء كان لفظا، أو إشارة، أو كتابة مثل: بعتك السلعة، أو أعطيتكها، فيقول الآخر:اشتريت أو نحو ذلك، أو كان ما يدل على الرضا فعلا، مثل بيع المعاطاة، كمن يأتي إلى الخَبَّازِ- مثلًا - ويعطيه دراهم ويأخذ خبزاً بدون أن ينطق أحدهما بأي كلمة ، فالبيع صحيح، لازم لهما إذا قبضت السلعة والثمن معا، لأنه فعل دل على رضاهما[1]،كما قال خليل رحمه الله في مصنفه(ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة، وببعني فيقول: بعت ..)[2].

الركن الثاني: العاقدان: ويراد بهما: البائع والمشتري، ولهما ثلاثة شروط هي كالتالي:

الشرط الأول: الرضا: لا بد للعاقدين من أن يتوفر فيهما عنصر الرضا، فالتراضي بينهما شرط لصحة عقدهما لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [3] وعليه فلا يصح بيع المكرَه.

---

[1]) حاشية الدسوقي، مصدر سابق (5/3). / أحكام المعاملات المالية، مصدر سابق، (ص:32). / نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق،(ص:13).

[2]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق،(ص:168).

[3]) سورة النساء، الآية: 29 .

الشرط الثاني:الأهلية: وهي أن يكون العاقد . البائع والمشتري . مؤهلًا لإجراء العقد أي، جائز التصرف، وهو البالغ، العاقل، الرشيد ، كما قال خليل رحمه الله(وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد..) [1] .

وقال بعضهم: لا يلزم السكران إقرار عقود ** بل ما جَنىَ عتق طلاق وحدود. اهـ.

والمراد السكر الحلال، أما الحرام فيلزمه كل شيء، والتمييز شرط صحة في العاقد، وللزومه منه يشترط الرشد والطوع.

والدليل على هذا الشرط هو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً ۝٥﴾ [2].

وقوله أيضًا، سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۝٦﴾ [3].

الشرط الثالث: المِلْك: أنّ يكون العاقد- بائعا كان أو مشتريا - مالكًا للمعقود عليه الذي سيجري عليه العقد، أو يقوم مقام المالك كالوكيل، والوليّ، والوصيّ ، وإلا كان العقد معلقا على إجازة صاحب السلعة، لحديث حكيم بن حزام قال:((قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه؟ قال ((لا تبع ما ليس عندك))،[4] أي ما ليس في ملكك.

الركن الثالث: المعقود عليه: والمراد به:السلعة، والثمن، وله ستة شروط :

الشرط الأول: أن يكون طاهرا حالاً أو قابلا للطهارة، كالثوب، لا ما كان نجس الذات أصلا كالميتة، أو متنجّسا لا يقبل الطهارة كالزيت، والزبل.

الشرط الثاني: أن يكون المعقود عليه منتفعا به شرعا، لا كآلة اللهو مثلا فلا يجوز.

---

[1]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق، (ص:169)
[2]) سورة النساء، الآية رقم: 5.
[3]) سورة النساء ،الآية رقم: 6.
[4]) سبق تخريجه في الصفحة 43 .

الشرط الثالث: أن لا يكون منهيا عن بيعه، ولو جاز تملكه، كأم الولد، وجلد الأضحية ولحمها للمضحي، وكالكلب.

الشرط الرابع: أن يكون المشتري قادرا على تسلمه من البائع، والبائع قادرا على تسلمه للمشتري، لا كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والمغصوب.

الشرط الخامس: عدم حرمة تملك ذاته، فلا يصح بيع حر، ولا خمر، ولا خنزير.

الشرط السادس: أن لا يكون في المعقود عليه غرر، كالجهل بقدر الثمن أو المثمن(السلعة) .[1]

[1]) الفقه الواضح المبين، مصدر سابق، (ص: 162).

المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها:

إن أسباب حظر البيع والنهي عنه كثيرة ومتنوعة، نظرا لتنوع أسباب النهي وعلله، ومنها:

أ. ما يرجع الحظر فيه إلى فقد ركن من أركان البيع، أو شرط من الشروط المتعلقة بأركانه السابقة (الصيغة، العاقدان، المعقود عليه) كا لبيع والشراء لمن يستعين بالثمن أو المثمن على معصية الله ، كبيع السلاح في الفتنة بين المسلمين ، أو لقطاع الطريق، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً ونح و ذلك، لقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[1].

ومنه أيضا، بيع المحرمات، كالدخان وآلات اللهو، والخمر ونحوها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ...)[2]

ومن ذلك أيضا، بيع الوفاء،[3] أو الثنيا ، أو العهدة أو الأمانة ، وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن فإن المشتري يرد المبيع ، لأن حقيقته أنه قرضٌ جر نفعاً فهو تحايلٌ على الربا، ولاجتماع بيع وشرط يناقض المقصود من البيع .

ب. ما يرجع حظره لحق الله تعالى - سواء ورد في الشرع نهي خاص عنه، كالنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، والنهي عن التفريق بين الأم وولدها في البيع- أو لم يرد نهي خاص، ولكنها ما زالت محظورة لحق الله تعالى مثل الاشتغال بالبيع والشراء في وقت متعين لأداء حقوق الله تعالى، كمن يشغله البيع والشراء عن الصلاة حتى يخرج وقتها، أو يشغله البيع في الحج حتى تفوته بعض أركانه، وكبيع السلاح لأهل الحرب ..إلخ.

ج. ومنها ما يرجع حظره لاشتماله على الربا.

---

[1]) سورة المائدة ،الآية رقم: 3.

[2]) سبق تخريجه في الصفحة 60 .

[3]) هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط، ويسميه المالكية بيع الثنيا، والشافعية بيع العهدة، والحنابلة بيع الأمانة، والحنفية بيع المعاملة، وهو غير جائز لأنه ينافي القصد من البيع وهو التأبيد.

د . ومنها ما يرجع حظره لاشتماله على الغرر والمخاطرة.

هـ . ومنها ما يرجع حظره لاشتماله على أكل المال بالباطل.[1]

وسأقوم بتفصيل الثلاثة الأخيرة، من البيوع المنهي عنها لاشتمال كل منها على أنواع متعددة ومتشعبة أرى أنها بحاجة إلى بعض التفصيل لتعم الفائدة، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الربا.

المطلب الثاني: البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الغرر.

المطلب الثالث: البيوع المنهي عنها لاشتمالها على أكل المال بالباطل.

[1]) المعاملات في الفقه المالكي، مصدر سابق، (ص:180).

المطلب الأول: البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الربا .

إن الربا محرم في جميع الأديان السماوية ، وتحريمه في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع من صدر الأمة قديما إلى يومنا هذا.

والكلام عليه في هذا المطلب ليس المقصود منه الاستدلال على تحريمه، فذلك أمر مسلم به ابتداء، وإنما المقصود بيان هذا الربا المحرم للتمكن من تجلية مسائله المتشعبة وتمحيص الخلافات والشبهات من حوله حتى يكون اجتنابه قائما على أساس واضح.

وبيع الربا إذا وقع مفسوخ أبدا لا يعتد به، علم صاحبه ذلك أم جهله، لعدم العذر فيه بالجهل.

وقد مر تحريم الربا بأربعة مراحل وذلك تمشيا مع قاعدة التدرج ، والتي هي من خصائص الشريعة المحمدية - على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم - ذلك أن القوم تعودوا التعامل بالربا حتى أصبح جزءا من حياتهم ، فلو حرم عليهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم وربما لم يستجيبوا للنهي.

ففي المرة الأولي: لم يشر الله سبحانه وتعالى إلى تحريم الربا ، وإنما أشار إلى بغضه له وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّباً لِّتُرْبُواْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٨﴾ [1].

وفي المرحلة الثانية: قص الله سبحانه وتعالى علينا من أخبار اليهود أنهم كانوا يأكلون الربا وقد نُهوا عنه، فقال جل من قائل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

[1]) سورة الروم، الآية رقم: 38.

طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً ﴿١٦٠﴾ [1] فليس في الآية ما يدل دلالة صريحة على تحريم الربا.

وفي المرحلة الثالثة: ذكر الله سبحانه وتعالى تحريما للربا، ولكنه تحريم جزئي، لا كلي قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ [2].

أما في المرحلة الرابعة والأخيرة، فقد نزل التحريم القطعي، والذي لا يفرق بين قليل الربا أو كثيره، حيث قال جل من قائل:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ [3].

والربا ليس بالأمر الهين، فقد عدّه النبي صلى الله عليه وسلم من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات، كما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) [4] وحديث جابر رضي الله عنه قال:((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء))،[5] بل إن الله تعالى أذن بالحرب

[1]) سورة النساء، الآية رقم: 159.
[2]) سورة آل عمران، الآية رقم: 130.
[3]) سورة البقرة ،الآيتين رقم:277 ، 278 .
[4]) فتح الباري على صحيح البخاري، مصدر سابق، (6/ 322) .
[5]) صحيح مسلم، مصدر سابق ،(3/ 1219) .

وأعلنه على آكل الربا، حيث قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [1] .

يقول السرخسي [2] رحمه الله: إن الله تعالى ذكر لآكل الربا خمسًا من العقوبات في هذه الآيات:

العقوبة الأولى: المحق ، حيث قال جل من قائل: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[3]

العقوبة الثانية: التخبط، حيث قال سبحانه وتعالى :﴿ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [4] .

العقوبة الثالثة: الحرب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [5].

العقوبة الرابعة: الكفر ، يعني لمن استحله ك ما في قوله تعالى :﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [6. 7]

وقوله تعالى أيضا في آخر آيات الربا:﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [1]

---

[1]) سورة البقرة، الآية رقم: 278.
[2]) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي، أحد فحول المذهب الحنفي .
[3]) سورة البقرة ،الآية رقم: 275.
[4]) سورة البقرة، الآية رقم: 274.
[5]) سورة البقرة ،الآية رقم: 278.
[6]) سورة البقرة، الآية رقم: 277.
[7]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق،(ص: 39) .

العقوبة الخامسة: الخلود في النار، يعني لمن استحله، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [2] .

الفرع الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح:

أولا : الربا لغة : الربا في اللغة الزيادة مطلقا من غير عوض ، يقال ربى الشيء يربوا ربواً رباء إذا زاد ونمى ،[3] ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [4]

ورَبى المال، بمعنى: زاد ونمى ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾﴾ [5] أي زادت وقوله تعالى أيضا:﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [6]، أي أكثر عددا.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ((فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربَا من أسفلها أكثر منها)) [7] أي زاد بسبب دعائه صلى الله عليه وسلم ، ومنه الربوة، وهي ما ارتفع من الأرض فتقول: ربوتُ الأرض إذا علوتها.[8]

والربا في تعريفه اللغوي قد يكون زيادة في ذات الشيء ، وقد يكون بسبب التفاضل، وهذا المعنى اللغوي ليس هو المقصود بالحصر عند أهل الجاهلية ، بل كانوا يعرفون معنى

---

[1]) سورة البقرة ،الآية رقم: 275.
[2]) سورة البقرة، الآية رقم: 274.
[3]) لسان العرب، مصدر سابق(304/14) .
[4]) سورة الروم ،الآية رقم : 38.
[5]) سورة الحج: الآية رقم: 5.
[6] - سورة النحل، الآية رقم: 92.
[7]) صحيح مسلم، مصدر سابق، (1627/3) .
[8]) لسان العرب، مصدر سابق،(305/14) .

آخر للربا وهو زيادة المال نظير الزيادة في الأجل ، وهو المقصود من قولهم: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي تزيد في الأجل .

ثانيا: الربا اصطلاحا: أما الربا في الاصطلاح الفقهي فهو كل فضل مالٍ خالٍ عن العوض في معاوضة مالٍ بمال، وعُرِّف أيضا بأنه زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وعَرَّفه آخرون بأنه الزيادة أو التأخير في أموال مخصوصة.[1]

فمن التعاريف السابقة، يتبين أن كل زيادة في غير مقابلة عوض مشروع فهي ربا.

الفرع الثاني: أنواع الربا: لقد قسم الفقهاء الربا إلى نوعين (ربا الديون) و (ربا البيوع) وكل منهما ينقسم هو الآخر إلى قسمين.

النوع الأول: ربا الديون: إن ربا الديون، محله المداينات التي تكون بين الناس، وهو قسمان:

القسم الأول: الزيادة في نظير التأخير: الزيادة في نظير تأخير الدين إلى أجل جديد محرمة، وتحريمها تحريم مقاصد، وهو ربا الجاهلية الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((ألا وإن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس))،[2] .

حيث كان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين : أخر عني دينك أزيدك على مالك ويتفقان على ذلك ، فنهاهم جلّ وعلى عن ذلك.

القسم الثاني: ربا القروض، أو (ضع وتَعجّلْ): وهو أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل بعد فيعجّله قبل حلوله على أن ينقص منه ، وهي محرمة باتفاق المذاهب الأربعة لأنها شبيهة بالزيادة مع التأخير، والتي هي من الربا.

وإن كان ابن عباس ، والنخعي، وزفر، يقولون بجوازها مستدلين بما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم وقالوا:

يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ،[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعوا وتعجلوا).[4]

---

[1]) محمد الأمين ولد مَدُّو ولد ابـّابّ، بحث بعنوان:المعاملات المصرفية الإسلامية، موريتانيا نموذجا ،مع بعض التصرف، (ص:11).
[2]) صحيح مسلم،مصدر سابق(2 / 889).
[3]) المعاملات المصرفية، مصدر سابق،(ص: 18) .
[4]) المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق (2 / 61).

ولعل الصواب مع أصحاب المذهب الأول ، لأن الحديث الذي استدل به المجيزون غير ثابت، ولو فرضنا صحته فلعله يكون دالا على حكم خاص لا يقبل التعميم.

فالأمر هنا لليهود وهم الذين قال الله فيهم:﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴿١٦٠﴾ ﴾ [1] .

فما يضعونه قد يكون من الربا ومن أموال الناس التي أكلوها بالباطل ، وهذا لا ينطبق على المسلم .

ومن صور ربا القروض الذي بين أيدينا، القرض بشرط أن ينتفع المقرض؛ يعني القرض بفائدة مشروطة على المقترض ، كقول المقرض للمقترض: أقرضك مائة على شرط أن تردها لي بمائة وعشرين، أو تردها مائة ولكن تعمل عندي أسبوعا مثلا.. إلخ.[2]

النوع الثاني: ربا البيوع: ربا البيوع هو الذي يكون في المعاوضات والمبادلات التجارية؛ ولا علاقة له بالمداينات، وتحريمه تحريم وسائل، وهو قسمان أيضا.

القسم الأول: ربا الفضل (الربا الخفي): وهو استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلا، كاستبدال رطل من تمر برطلين، ولو كان أحدهما جيدا والآخر رديئا، ويكون في الطعام كما يكون في العين ، كأن تبيع غيرك مائة ألف أوقية بمائة وخمسين ، وهو الذي حرمته السنة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)) [3].

---

[1]) سورة النساء، الآيتين رقم :159- 160).

[2]) المعاملات المصرفية الإسلامية، مصدر سابق ،مع بعض التصرف، (ص:12) / ينظر أيضا، نصوص شرعية في البيع والشراء،مصدر سابق،(ص:95).

[3]) سبق تخريجه في الصفحة (81) .

فهذا الحديث دليل على منع التفاضل في هذه الأجناس الستة، مع وجوب المناجزة فيها، حتى ولو كانت الزيادة سلعة أخرى غير ربوية مثل(كيلو) ذهب بمثله وشاة أو سيارة، لأن المصاحب للسلعة ينزل منزلتها في العقد .[1]

القسم الثاني: ربا النسيئة: أي التأجيل، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد سواء كان الدين ثمن مبيع أم قرض ، لأن الزيادة المشروطة ربا، وربا النسيئة هذا، هو الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه.

فربا النساء يشمل كل معاملة إلى أجل فيها استبدال مال ربوي بآخر يتفق معه في العلة، كبيع عملة بأخرى، أو بر بشعير مثلا.[2]

ومن هذا نعلم أن الفائدة على القرض - قليلة كانت أم كثيرة - هي الربا بعينه، وتسميتها " فائدة " هو من باب تسمية الشيء بغير اسمه تحايلا على التحريم لتألف النفس الحرام ولا تنفر منه، لأن المسلم لا يقبل الربا ولا يطيق اسمه، فإذا تلطف إليه باستعمال كلمة " فائدة " أصغى ونظر في الأمر، فإذا قيل له بعد ذلك: إن الفائدة هي تغطية نفقات خدماتية، ومصاريف قرطاسية، وليست ربا، أقنع نفسه بالإقدام عليها، ولذلك نظائر نبينها فيما يلي:

1 - تسمية الخمر بالمشروب الروحي في العصر الحديث : مع أنها تقتل الروح وتفسد البدن، وسميت قديما . كذلك . الطلاء، والنبيذ، والجَعَة، وكلها شيء واحد، اسم لشراب مسكر حرام، فلا يغير اختلاف التسميات وتعددها من حكمه.

2 - تسمية الرقص والغناء وضرب المعازف، فناً.

3 - تسمية الرشوة عمولة : وكان الناس قديما إذا أرادوا أن يتحايلوا عليها سموها هدية، فأفسد عليهم الفقهاء تسميتهم، فواجهوهم بحقيقة الحال، وقالوا: الهدية للقاضي رشوة.

ولا يجوز - كذلك - للمسلم أن يبرر لنفسه الاقتراض بالفائدة ويحتج بالضرورة والحاجة إلى السكن، لأن الضرورة التي تبيح الحرام هي أن يخاف الإنسان هلاك نفسه أو عضو من أعضائه يقينا أو ظنا إن هو امتنع عن تناول الحرام.

---

[1]) المعاملات في الفقه المالكي، مصدر سابق، (ص:182).
[2]) المعاملات المصرفية الإسلامية، مصدر سابق(ص: 21) .

وقد جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله أن رجلا أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال: يا أبى عبد الرحمن ! إنى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه شرطا أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله ابن عمر: فذلك الربا.

ثم قال الرجل السائل: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة أوجه :

- سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله.
- وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك.
- وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا.

قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.[1]

وربا النسيئة هو المحرم بنص القرآن كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[2].

ومن البيوع الممنوعة أيضا- لاشتمالها على الربا- بيع الحيوان بلحم جنسه، والمراد بجنسه ذوات الأربع، وفي معنى اللحم ما لا تطول حياته، وما لا منفعة فيه إلا اللحم، كخصي المعز، وخصي البقر عند من لا يستعملونه، أو ما فيه منفعة قليلة كخصي الضأن الأسود لأن الصوف منفعته قليلة بالنسبة للّحم، ولا تجوز الثلاثة بطعام لأجل عند ابن القاسم خلافا لأشهب القائل إن الأخيرين حيوانان يقبلان ويدبران وتجب فيهما الزكاة فلا ربا فيهما.

ومنشأ الخلاف بين ابن القاسم وأشهب هو: هل المعتبر الحال أو المآل؟[3]

---

[1]) المعاملات في الفقه المالكي/أحكام وأدلة، مصدر سابق(ص:41) .
[2]) سورة آل عمران، الآية رقم: 130.
[3]) الفقه الواضح المبين، مصدر سابق، (ص:170) / حاشية الدسوقي، مصدر سابق (55/3).

الفرق بين ربا البيوع وربا الديون :

الفارق الأول: أن ربا الديون محرم تحريم مقاصد، بخلاف ربا البيوع فإنه محرم تحريم وسائل، يعني أن الأصل في تحريم الربا والمقصود الأساسي هو تحريم ربا الديون؛ لأن ربا الديون في الحقيقة يشتمل على الزيادة والتأجيل، بخلاف ربا البيوع فإنه قد يشتمل على الزيادة فقط، أو يشتمل على التأجيل فقط، فإذا اشتمل على الزيادة مع التأجيل أصبح من ربا الديون الذي هو محرم تحريم مقاصد.

الفارق الثاني: أن ربا الديون يجري في جميع الأموال بلا استثناء، ولا يختص بأموال ربوية، بخلاف ربا البيوع فإنه يجري في أنواع محددة من الأموال - الأصناف الستة المذكورة في الحديث - وهذا في الحقيقة فيه رد على من يبيح الفوائد المصرفية التي تقرها بعض البنوك الآن .

الفرع الثالث: أضرار الربا: إن من أعظم أضرار الربا ما أخبر عنه الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة والتسليم - كما في حديث أبي هريرة - ((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال: قيل له: الناس كلهم ؟ قال:((من لم يأكله منهم ناله من غباره .)) [1] وقد تحققت تلك النبوة في زماننا ، فمن لم يأكله ناله من غباره حتى صار عادة مستأصلة في العالم الإسلامي،[2] وخصوصا في أمتنا العربية، فلم ينج منه صالح ولا طالح.

فهو من أعظم الأضرار الأخلاقية ، والاقتصادية، والاجتماعية، فهو أساس الفساد ، ورأس الشرور والآثام، فهو آفة اجتماعية تظهر آثارها واضحة في الشر وحب الاستئثار الذي يخيم على نفوس المرابين ويجعلهم يستغلون كلما يملكون من قواهم في كسب يعود عليهم بفائدة دون أن يأخذوا بمبدأ حب الخ ير للناس، إذ من السهل على أحدهم عنده عشر ون ألفا - مثلا - أن يقرضها بفائدة تصل إلى نسبة ثلاثة في المائة ، فتج يء إليه هذه الفائدة من غير جهد ولا عمل ، ودون أن يتعرض إلى خسارة فتكون هذه الفائدة ، بل الخسارة والوبال على حساب الآخرين.[3]

---

[1]) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، بتاريخ: 1994 (275/5).
[2]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق(ص: 38) .
[3]) أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي،مصدر سابق(153) .

فالربا - كما تقدم - له أضرار مختلفة في الدنيا والآخرة، حيث أن هذه الأضرار منها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها أيضا ما هو تعبدي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الأضرار الأخلاقية للربا: عند تتبعنا لمضار الربا من الناحية الأخلاقية ، نجد أن المرابي غير أخلاقي، لحرصه كل الحرص على تتبع أوضاع مدينه من شتى جوانبها، فتراه في غالب الأحوال يرصد حركاته وسكناته ، بل يضع عليه القيود الشديدة وذلك بأن يزيد في مدة الأجل فيثقل كاهله بالديون ، فلا تجد في قلبه مثقال ذرة من رحمة بهذا المسكين ، وبذلك يصير شخصا غير أخلاقي ولا حتى إنساني .

ثانيا: الأضرار الاقتصادية للربا: أما أضرار الربا من الناحية الاقتصادية فهي أكثر من أن تحصى، ومن أعظمها تعطيل الطاقات البشرية المنتجة ، حيث يشجع على الكسل وإهمال العمل، والحياة البشرية إنما ترقى ببذل جميع أفرادها لطاقاتهم البدنية والفكرية للازدهار بها.

فصاحب الربا يسهل عليه الكسب فيألف الكسل ويمقت العمل ولا يشتغل بعمل يعود بالنفع على المجتمع.

كما أنه يعطل المال بسبب إمساك المرابين أموالهم عن المشاريع ذات النفع العام ، كالمشاريع الصناعية والزراعية، بل يدفعون أموالهم في البنوك الربوية ليحصلوا على فائدة بالمستقبل دون بذل جهد من أجل العمل .

كما أن الربا أيضا، سبب رئيسي من أسباب الكساد والتضخم والبطالة، فالمرابي بما يقرضه من الفوائد يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمانها ، و بالتالي يكون قد نقص في القوة الشرائية لأصحاب الدخل المحدود من العمال والموظفين العاديين ، مما يسبب ارتفاعا في أسعار السلع فيكف الناس عن الشراء ، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع وشلت حركة التداول بالأسواق، فعندها تتوقف المشاريع وتزداد البطالة[1].

[1]) المعاملات في الفقه المالكي/ أحكام وأدلة، مصدر سابق(ص:33) .

ومن مضاره -كذلك - على الاقتصاد أنه يوجهه وجهة منحرفة ، وذلك بجعل الأموال تتدفق على المشاريع التي لا تفيد المجتمع لسعي أصحابه لتحقيق أرباح أكثر ، فلا يتجهون إلى أعمال نافعة تشتد الحاجة والمصلحة العامة إليها ، فإذا كانت نواد القمار والسهرات الليلية . مثلا . تعطي فوائد أكثر فإن المال يجري إليها جريا، في حين تحرم المشاريع ذات النفع العام التي يحتاج الناس إليها.

ثالثا: الأضرار الاجتماعية للربا: إن من تتبع أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ، سيلاحظ أن المجتمع الذي يتعامل أفراده به لا يساعد بعضهم البعض إلا إذا كان يترجى فائدة تعود إليه.

فالربا ينزع الرحمة والتعاون من قلوب المسلمين ، حيث تصبح معاملاتهم قائمة على أساس المادة واستغلال حاجات بعضهم البعض.

كما يشجع المرابين على الإسراف الذي ذمه الله تعالى في أكثر من آية ، فقال جلّ من قائل: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [1] .

وقوله تعالى، أيضا: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً﴾ [2] .

كما أنه يشجع أصحابه على المغامرة والقمار والدخول في مشروعات مضرة للمجتمع، لأن صاحبه لا يفكر إلا في الحصول على أرباح مادية بأسهل الطرق فيكون بذلك قد تحمل آثاما عدة ، منها أكل أموال الناس بالباطل ، والتشجيع على جريمة هي من أخبث الخبائث.

ولهذا تنقطع العرى والأوصال بالمجتمع عكس ما جاء الإسلام به من التماسك والتآخي والتعاون والبعد عما يغذي الحقد والتنافر بين الناس ، فبئس مصير المرابين في الدنيا، ذل، وخزي ، وعار أبد الدهر.

[1]) سورة الأنعام، الآية رقم: 142.
[2]) سورة الإسراء ،الآيتين: 26- 27.

رابعا: الأضرار التعبدية للربا: بالإضافة إلى ما تقدم من ذل وخزي وعار أبد الدهر للمرابين، فإن للربا أضرار أخروية كذلك، منها أن صاحبه محجوب الدعاء عن الله تبارك وتعالى - والعياذ بالله - لخبث مطعمه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لهـ ؟))[1]

ويكفي الربا ضررا، أن الله توعد أصحابه بالحرب، فقال جل من قائل: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [2]

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنذرهم باللعنة والطرد من رحمة الله، كما في حديث جابر رضي الله عنه السابق: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)) [3].

بل إن بعض الأحاديث جعلت مقترف الربا كمن يقترف الفاحشة بأمه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي روى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((الربا سبعون حوبا [4] أيسرها نكاح الرجل أمه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه)).[5]

ومن مصير المرابين في الآخرة ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به، حيث رأى رجلا يسبح في بركة من دم وكلما أراد الخروج من البركة ألقم بالحجارة، فسأل النبيُ صلى الله عليه وسلم، من هذا يا أخي جبريل؟ قال: آكل الربا.

فصاحب الربا يتخيل أن ماله يزداد والله من ورا ئه يمحقه، والجزاء في الآخرة يكون من جنس العمل في الدنيا ، فهؤلاء المرابون هم أشبه بمصّاصي الدماء، يمتصون جهود

---

[1]) صحيح مسلم، مصدر سابق، (703/2).
[2]) سورة البقرة ،الآية: 278.
[3]) سبق تخريجه ص: 92 .
[4]) حوبا : أي نوعا من أنواع الخطايا، واستطالة الرجل في عرض أخيه: أي بالقذف .
[5]) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، مصدر سابق،(5 / 234) .

الناس وعرقهم ودماءهم، ويستغلون ضعفهم، ويعملون على مضاعفة الأسعار باستمرا ر، وبالتالي فإن الجزاء المناسب لهم، هو أن يكونوا في برك من دماء ضحاياهم ، لا يستطيعون الخروج منها كما كانوا يحيطون بضحاياهم في الدنيا، ولا يسمحون لهم بالخلاص.

إن الدماء مكانها الطبيعي داخل الجسم، تجري في الشرايين والأوردة لتنقل الأكسجين والمواد المغذية لكافة أعضاء الجسم، أما إذا كانت خارج الجسم فإنها دماء نجسة ملوثة فاسدة لا يصح الاقتراب منها، وبالتالي كانت هي الموضع المناسب لأكلة الربا لأنها تتناسب مع نجاسة عقولهم التي تربت على الجشع والاستغلال والبشاعة .

فاللَّهمَّ اهدنا ولا تفتنا كما فتنت رجالا قبلنا، وثبتنا على دينك الحق، وأعذنا من شر أنفسنا في هذه الأيام التي بقيت لنا، وهي الفانية وإن طالت، ومن أضل ممن يهون على الناس حرب ربه يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - إذ قال في الحديث الذي تقدم : ((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا . ... من لم يأكله ناله من غباره)).

نرجوا الله أن ينفض عنا وعن قومنا غبار هذا العذاب الموبق ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المطلب الثاني: البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الغرر:

الغرر في اللغة: من الخطر والتعرض للهلكة في النفس أو المال، ويأتي بمعنى الشك أو الخداع أو الجهالة.

والغرر في اصطلاح الفقهاء مستمد من الأصل اللغوي، حيث يعرّفونه تارة بأنه ما كان مستور العاقبة، مثل بيع السمك في الماء، أو الطائر في الهواء، وتارة أخرى بأنه ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول، كبيع السلعة بقيمتها المجهولة لأحدهما أو لهما، كأن يبيع منه السلعة على أن الثمن ما حكم به أحدهما إلا أن يكون ذلك على وجه المكارمة، [1] وقيل أن الغرر هو ما تردد بين شيئين.

والغرر في البيع يطلق في الغالب على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسلمه، كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، فهو بيع يقوم على المجازفة والمخاطرة والمخادعة، وينتهي إلى أكل المال بالباطل، لذا فقد اتفق العلماء على منع كثير الغرر في البيع، كبيع الحمل في البطن، والطير في الهواء ... إلخ، ويعفى عن الغرر اليسير غير المقصود الذي تدعوا إليه حاجة الناس، كمن يكتري حيوانا لمدة شهر ويشترط معه حلابه فيجوز، لأن الحليب تبع وليس مقصودا بالغرر، إذ لو مُنع هذا اليسير لتضرر الناس وتوقفت أعمالهم ووقعوا في الحرج، قال خليل رحمه الله في مصنفه: (واغتفِر غرر يسير للحاجة لم يقصد). [2]

وبيع الغرر المنهي عنه فاسد، وإذا وقع فسخ ورد المبيع، فإن فات وجبت فيه القيمة يوم القبض، وليس يوم وقوع البيع. [3]

وقد ورد عن عدد من الصحابة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الغرر)). [4]

---

[1]) الفقه الواضح المبين ،مصدر سابق،(ص170) .
[2]) سبق تخريجه في الصفحة، (56) .
[3]) المعاملات في الفقه المالكي، مصدر سابق ،(ص:249) .
[4]) صحيح مسلم، مصدر سابق، (3/ 156) .

وليس هناك من شك في أن الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان واضحا جليا في مجتمع الرسالة، وقد مثل الفقهاء له بأمثلة عديدة بعضها كان منتشرا لدى العرب في الجاهلية، وبعضها ربما كان وليد عصور لاحقة ، وقد بالغ بعض الفقهاء - كالمالكية مثلا - في إدخال صور عديدة من البيوع ضمن بيوع الغرر، ورعاً منهم وحرصا على تجنب الحرام، وفيما يلي بعض هذه الصور:

1 - بيع الحصاة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، ويكون بقذف الحصاة ، فما وصلت إليه من مسافة كان منتهى مساحة الأرض المباعة ، أو ما وقعت عليه من سلع كان هو المبيع ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) .[1]

2 - بيع المنابذة : ومعناه أن ينبذ الرجل إلى الآخر الثوب دون نظر أو تأمل، ويجب على المشتري قبوله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن الملامسة والمنابذة)).[2]

3 - بيع الملامسة: وهو أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا لمسها المشتري لزم البيع ، للحديث السابق.

4 - بيع النتاج: وهو العقد على نتاج الماشية، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن دون أن تعرف كميته، أو بيع ما في بطونها من أجنة، أو ما في ظهور الفحول.

5- بيع حبل الحبلة: وهو بيع نتاج النتاج، بأن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل الوليدة لقوله مثلًا: أبيعك ما ينتجه ولد هذه الناقة - وهي حامل الآن - وكان هذا من البيوع السائدة في الجاهلية فنهى عنه الإسلام، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة)) .[3]

6 - ضراب الفحل: وهو شراء ماء الفحل لينزُوَ على الأنثى (يطرقها) حتى تحمل، فمُنع لما فيه من الغرر، لأنها قد لا تحمل فيتضرر رب الفحل، وقد تحمل من أول مرة فيُغبن صاحب

---

[1]) صحيح مسلم، مصدر سابق، (3/ 1153) .
[2]) المصدر السابق نفسخ،(1151/3) .
[3]) الموطأ، مصدر سابق (2 / 653 .

الأنثى، للحديث الذي في الصحيحين((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسْبِ الفحل)) [1] لكنه يجوز استئجاره للضراب مدة معلومة، كيوم - مثلا - أو عدد مرات، كمرتين أو ثلاث، لأنه عقد على منافع الفحل وهي معلومة، وحينئذ فلا غرر، كما قال خليل رحمه الله في مصنفه(وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى، وجاز زمان أو مرات، فإن أعقت انفسخت ..) .[2]

7- بيع الثمار قبل بدو صلاحها: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)). [3] لاحتمال أن تفسد قبل أن تينع ويستفيد منها المشتري .

8 - بيع الحاضر للباد ي: نهى الإسلام عن بيع الحاضر المقيم في البلد للقادم من غير أهل البلد، سواءً كان بدويًا أولا ، ومعنى لا يبع له ، لا يكون سمسارًا ، أي وسيطا أو دلالاً بين البائع والمشتري ، كما قال خليل رحمه الله(وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان).[4]

والحكمة في هذا - والله تعالى أعلم- أن هذا الذي جاء من خارج البلدة لا يعرف أسعارها، فإذا باع بسعر قليل فيكون في ذلك مصلحة لمجموع أهل البلدة فتُقدم مصلحة الجميع على مصلحة الفرد الواحد ، وإذا باع بسعر أقل استفاد هو بطريقة لا شبهة فيها، كما في حديث مسلم ((لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) [5] لكن لو طلب البادي من الحاضر أن يبيع له أو يشتري له، جاز ذلك، إذ النهي عن أن يقوم الحاضر ويطلب من البادي أن يبيع له السلعة.[6]

9 - تلقي الركبان: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان القادمين إلى السوق ويشمل النهي الراكب والماشي، لكن عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالراكب عملا بالغالب،[7]

---

[1]) فتح الباري على صحيح البخاري،مصدر سابق ، (1709/3) . والعسب ، ويقال له العسيب: هو ثمن ماء الفحل.
[2]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق، (ص:175).
[3]) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، بتاريخ 2000 (303/6) .
[4]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق، (ص:177).
[5] صحيح مسلم، مصدر سابق (1157/3) .
[6]) سرحان بن غازي العتبي، بحث بعنوان:أحكام المعاملات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية،(ص:21) .
[7]) أحكام المعاملات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سابق،(ص: 22) .

لأن الغالب أن القادم للسوق يكون راكبًا كما في حديث مسلم ((لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)) .[1]

10 . المزابنة : من الزبن وهو الدفع، يقال للناقة التي تدفع من يحلبها " زبون " وللملائكة الموكلين بالنار" زبانية " لدفعهم الكفار بالنار، وهي بيع الثمر بالتمر، والكرم بالزبيب ، والزرع بالطعام كيلا، وفسرها أهل المذهب المالكي بما هو أعم مما في الحديث لشموله بيع غير الربوي،[2] ولذلك قال خليل رحمه الله في مصنفه(وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول بمثله وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي) [3] فجعلوها بيع شيء مجهول قدره بشيء معلوم قدره من جنسه، ربويا كان أو غيره، أو بيع شيء مجهول قدره بشيء مجهول قدره من جنسه كذلك، فإن كان المعلوم أو المجهول من غير جنسه كقمح بإردب أو صبرة فول فلا مزابنة.

فإن انتفى الغرر في المجهول بالمعلوم أو المجهول بمثله، جاز البيع، وذلك بأن يكثر أحد العوضين كثرة بينة تتحقق بها مغلوبية أحد العاقدين حالة كون المعاوضة في شيء غير ربوي، أي ما لا يحرم فيه ربا الفضل، وإن حرم فيه ربا النساء، كرطل فاكهة بصبرة كبيرة من جنسها يدا بيد.[4]

11 . بيعتان في بيعة: لخبر((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)) [5] أي جعل البيعة الواحدة بيعتين، باعتبار تبدد المثْمن في السلعتين والثمن في السلعة الواحدة، كأن يبيع شيئا بعشرة - مثلا - نقدا أو أكثر إلى أجل ويختار بعد ذلك، والحال أن البيع على اللزوم وغير معين، فإن وقع لا على اللزوم، وقال المشتري: اشتريت بكذا، فلا منع، أو يبيع بإلزام إحدى سلعتين مختلفتين جنسا، كثوب ودابة، أو صنفا كرداء وكساء بعقد واحد، للجهل في المُثمَن إن اتحد الثمن، أو فيه وفي الثمن إن اختلف، إلا إن كان اختلافهما في

---

[1]) فتح الباري،مصدر سابق (4/ 374).
[2]) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل على شرح مختصر خليل ، دار الفكر بتاريخ 1989، (5/ 41).
[3]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق، (ص:176).
[4]) منح الجليل على شرح مختصر خليل، مصدر سابق،(42/5) .
[5]) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، بتاريخ: 2003 |(1 /466).

جودة ورداءة فقط، مع اتفاقهما فيما عداها، فيجوز بيع إحداهما على اللزوم بثمن واحد، لأن الغالب الدخول على الأجود، والحال أن قيمتهما مختلفة مع اتحاد الثمن في غير طعام.[1]

12 - بيع الكالئ بالكالئ: أي بيع محفوظ في ذمة بمحفوظ في ذمة أخرى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)) [2] وله ثلاثة أقسام هي:

أ - فسخ ما في الذمة في مؤخر يتأخر قبضه ولو معينا.

ب - بيع الدين بالدين، ويتصور في ثلاثة أشخاص أو أربعة، فمثاله في ثلاثة، أن يبيع زيد دينه الذي على عمرو لبكر بدين، ومثاله في الأربعة، أن يبيع زيد دينه الذي على عمرو لخالد بدينه الذي على بكر، ولجواز بيع الدين ستة شروط، نظمها ميارة بقوله:

شروط بيع الدين ستة ترى ..... حضور مديان مقرّ لا امترا

وبيعه بغير جنس ونقد ..... ثمنه ولا عداوة ترد

وليس ذا الدين طعاما واختلف ..... في أجل السلَم إن عرضا وصف

في كون ذا المدين أولى بالذي ..... بيع به أو لا، خلاف فاحتذي[3]

ج - ابتداء الدين بالدين: كأن تسلمه ألفا تدفعها إليه بعد أكثر من ثلاثة أيام في ثياب إلى أجل، لأن البيع وقع بينكما على أنه يطالبك بألف وتطالبه بثياب، وتأخير ثلاثة أيام لا يضر، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه .[4]

13 - تفرقة الأم مع ولدها : من البيع المنهي عنه، البيع المؤدي لتفرقة الأم العاقلة مع ولدها قبل إثغاره بغير رضاها، فإن وقع البيع على التفرقة أُمِر البائع والمشتري بجمعهما في ملك، فإن أبيا فسخ البيع، وهل يجبران على الجمع في ملك إذا حصلت التفرقة بغير عوض كالهبة

[1]) حاشية الدسوقي، مصدر سابق (3 / 58) .
[2]) المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، (2 / 369) .
[3]) الفقه الواضح المبين، مصدر سابق،(ص:174) .
[4]) منح الجليل على شرح مختصر خليل، مصدر سابق،(43/5) .

والصدقة، أو يجبران على الجمع في الحوز فقط قولان، أما التفرقة بعتق فيكتفى فيها بالجمع في حوز اتفاقا.[1]

وقد تقدم في تمهيد هذا المبحث، في الصفحة رقم (89) أن تفرقة الأم مع ولدها من البيوع المنهي عنها لحق الله تعالى، وقد أوردته هنا لأوضحه ولو بشكل مختصر.

14- بيع المصراة: للحديث السابق((لا تصروا الإبل والغنم ...)) [2] والتصرية هي حبس اللبن في الضرع ليظن المشتري أن الدابة كثيرة اللبن، وللمشتري بعد حلبها أن يتمسك بها أو يردها وصاعا من غالب القوت.

15- بيع الرجل على بيع أخيه: للحديث السابق نفسه((... ولا يبع بعضكم على بيع بعض ...)) ويفسخ البيع ما لم يفت، ولا ينتقل فيه الضمان للمشتري إلا بالقبض المستمر.[3]

16- البيع بالنفقة عليه حياته : ويفسخ جميع ما تقدم متى اطلع عليه، للغرر في ذلك بعدم العلم متى تحصل الموت، أما لو كان بالنفقة عليه مدة معلومة فيجوز إن كان على أنه إن مات البائع قبل تمامها رجع ما بقي للوارث أو لبيت المال، فإن كان على أنه هبة للمشتري لم يجز.

ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما أنفق إن كان مقوما أو مثليا مجهول القدر- كما إذا كان في عيال المشتري- أو يرجع عليه بمثل ما أنفق إن علم المثلي .[4]

شروط الغرر:

ذكر أهل العلم أربعة شروط للغرر، إذا توافرت أصبح الغرر محرمًا ومؤثرًا، ومانعا من عقد صحيح، أما إذا اختل منها شرط واحد فإنه ينتفي التحريم عن عقد البيع .

الشرط الأول:أن يكون الغرر كثيرًا : أي، أن تكون الجهالة التي في العقد كثيرة، فإن كانت الجهالة أو الغرر الذي في العقد يسيرًا، فهو من المعفوّ عنه والمغتفر- كما تقدم .

الشرط الثاني: أن يكون الغرر أصيلا في المعقود عليه : فإن كان تابعًا للمعقود عليه فإن الغرر أو الجهالة هنا تكون مغتفرة، كبيع شاة حامل - مثلا - فالعقد جائز، حتى ولو زادت

---

[1]) الفقه الواضح المبين، مصدر سابق، (ص: 170) وما بعدها.
[2]) تقدم تخريج الحديث كاملا في الصفحة : 67 .
[3]) الفقه الواضح المبين، مصدر سابق، (ص: 171)وما بعدها .
[4]) حاشية الدسوقي، مصدر سابق ،(3 / 57) .

قيمة الشاة لوجود الحمل الذي فيها ، لأن الحمل هنا جاء تابعًا وليس مقصودًا في العقد، أما لو كان حمل الشاة - في المثال المتقدم - هو المقصود لفسد العقد ولو أراد شراء الأم تبعا له، لأنه هو المقصود أصالة والغرر فيه بيّن .

الشرط الثالث: ألا تدعو للعقد حاجة : فإن كان هناك حاجة للناس لذلك العقد فالعقد صحيح، وإن اشتمل على شيء من الغرر لوجود الحاجة، لأن مفسدة الغرر أقل من الربا ، وتحريمه أقل من تحريمه، فلذلك رخص فيما تدعو الحاجة إليه منه، كعقد السلم - مثلا - فالأصل فيه المنع، لكنه رخص فيه لحاجة الناس إليه من ناحية، ولخفة الغرر فيه من ناحية أخرى، بخلاف الربا، فإنه لا يجوز الإقدام عليه إلا عند وجود الضرورة التي يخشى فيها الإنسان على نفسه من الهلاك - كما سبق أن بيّناه.

الشرط الرابع: أن يكون الغرر في عقد معاوضة: أي، أن يكون في عقد معاوضة مالية، أما لو كان في عقد تبرع ، كما لو تبرع بشيء مثلًا وهو يجهله، أو أوصى بشيء وهو لا يعلم قدره تمامًا، فإنه يغتفر ويصح العقد حتى مع وجود الجهالة ، لأن النبي صلى الله عليه وسل((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) والبيع هو عقد معاوضة ، لا عقد تبرع، والشريعة تتشوف إلى عقود التبرعات، لما فيها من التكافل الاجتماعي وإعانة الغير، فلذلك رخصت فيها ما لم ترخصه في عقود المعاوضات.[1]

[1]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق،(ص: 79) .

المطلب الثالث: البيوع المنهي عنها لاشتمالها على أكل المال بالباطل :

1- بيع العُربان: بيع العربون ممنوع لحديث عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم((نهى عن بيع العُربان)) [1] وهو أن يدفع إليه شيئا على أنهما إن تراضيا فهو محسوب من الثمن، وإن كره المشتري السلعة لم يعد إليه ما دفعه.

أما إن اتفقا على أنهما إن تراضيا فهو من الثمن وإلا رد لصاحبه فهو جائز، لكنه إن كان مما يغاب عليه مثل النقود، وضع عند أمين ولا يأخذها البائع، وإذا أخذها يجب أن توضع في ظرف ويختم عليه حتى لا يتصرف فيها البائع خوفا من تردد العربون بين الثمنية والسلفية، لأنه إن مضى البيع صار ثمنا، وإن رُد صار سلفا، وتردد المال بين السلفية والثمنية ممنوع.

وبيع العربون على الوجه الممنوع بيع فاسد يجب رده من الطرفين، فإن فات المبيع ولم يمكن رده، مضى البيع بالقيمة .

2 - النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليوهم غيره بأن هذا هو سعرها ليغره، كما قال خليل رحمه الله في مصنفه:(وكالنجش يزيد ليغر فإن علم فللمشتري رده فإن فات فالقيمة) [2]،والنجش حرام كما في حديث أبي هريرة السابق: ((... ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ...)) .[3]

وظاهره أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه ، قال بن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي .

3 بيع الخلو أوالعتبة : الخلو هو المال الذي يدفعه من يريد أن يمكَّن من الانتفاع بالعقار، سواء كان هو المالك أو المستأجر، [4]فهو مال في مقابل منفعة، إذا كان من بيده المنفعة من

---

[1]) الموطأ مصدر سابق،(2/ 609).
[2]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق، (ص:177) .
[3]) سبق تخريجه في الصفحة 67 .
[4]) المعاملات في الفقه المالكي(أحكام وأدلة) مصدر سابق، (ص:282) .

حقه الاستمرار في استغلالها وله عليها سلطان بالشرع، ففي هذه الحالة له أن يتنازل عنها مقابل عِوض، وهو ما يسميه الناس(الخلو) أو (العتبة) .

أما إذا لم تكن المنفعة من حقه أصلا، أو كانت له وانتهى حقه فيها، فإنه يجب عليه ترك العقار من غير عوض، وإذا أخذ عنها عوضا فهو من أكل المال بالباطل، لكن بيع الخلو منه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع.

الخلو الجائز:

أ - أخذ المالك من المستأجر مالا زائدا عن الأجرة الشهرية المقررة عند إبرام العقد وتسليمه للعقار، لأنه يعد جزءا مقدما من الأجرة موزعة على المدة المتفق عليها في العقد.

ب - دفع المالك للمستأجر مالا قبل انتهاء مدة العقد ليترك له المحل ويتنازل عن بقية حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة برضاه.

ج - أخذ المستأجر مالا قبل انتهاء مدة عقده من مستأجر جديد ليترك له المحل ينتفع به مدة صلاحية العقد المبرم بين المالك والمستأجر الأول، فإذا انتهى العقد فالخيار للمالك إن شاء جدد العقد مع الجديد وإن شاء أخذ عقاره.

الخلو الممنوع:

أ - امتناع المستأجر بعد انتهاء مدة العقد من الخروج من المحل إلا إذا دُفع له خلو، فهذا من أكل المال بالباطل، إذ ليس للمستأجر أن يستغل عجز المالك عن إخراجه - لوجود قانون وضعي يقف مع المستأجر - لأن بقاءه بعد انتهاء مدة العقد يعد غير مشروع.

ب - أخذ المستأجر خلواً من مستأجر آخر دون رضا المالك، إذا كان العقد من العقود الطويلة المدة، كما يفرض بعض القوانين.

ج - أخذ المستأجر مالا من مستأجر جديد بعد انتهاء مدة عقد الإيجار.[1]

4 - اجتماع بيع وشرط : من العقود المنهي عنها اجتماع بيع وشرط يناقض المقصود من البيع، لحديث عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن سلف وبيع،

[1]) المصدر السابق نفسه،(ص:283) .

وعن شرطين في بيع)) وفي رواية: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع)) [1] والشرط والشرطان سواء في المنع .

وقد حمل أهل المذهب هذا الحديث على وجهين : أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن ، فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع، مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب وهذا إذا عمم أو استثنى قليلا كقوله : على أن لا تبيعه جملة ، أو لا تبيعه إلا من فلان ، وأما إذا خصص ناسا قليلا فيجوز.

قال اللخمي: وإن باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز وإن قال: على أن لا تبيعه جملة أو لا تبيعه إلا من فلان كان فاسدا ثم قال: وإن قال: على أن لا تبيع من هؤلاء النفر جاز.[2]

وقد جاء في مواهب الجليل نقلا عن ابن أبي زمنين، أن مالكا رحمه الله سئل عن رجل باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطي الثمن فقال: لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى .[3]

وبهذه الفتوى من إمام دار الهجرة - رحمه الله - فقد ارتفع الشك الذي كان بعض العلماء يحيط به بعض المعاملات المالية المعمول بها من لدن البنوك الإسلامية في تمويل السيارات، حيث درجت هذه البنوك على أن تشترط رهن السيارة على العميل الذي يريد شراءها بالتقسيط، وعند نهاية آخر قسط منها ترفع عنه ذلك الرهن ويكون له حينها كامل التصرف في سيارته .

علما بأن أحكام البيع المقترن بالشرط تختلف تبعا لاختلاف الشروط وأنواعها، وهي كالآتي:

1 - شروط يفسخ معها البيع مادام صاحب الشرط متمسكا بشرطه، فإذا ترك الشرط صح البيع، وهي الشروط التي توجب تحجيرا على أحد العاقدين بما يمنعه من استعمال حقه في

[1]) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر،(283/3) .
[2]) منح الجليل على شرح مختصر خليل، مصدر سابق،(46/5) .
[3]) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط3 بتاريخ 1992، (6 / 240 - 241).

العقد استعمالا كاملا، ولا توجب غررا في ثمن ولا مثمون، ولا تخل بشيء من شروط صحة العقد، كالبيع بشرط أن لا يبيعه، أو لا يهبه، أو على أنه إن باعه المشتري فالبائع الأول أحق به بالثمن الذي يباع به، أو اشتراط شراء شيء آخر مع المشترى الأصلي، فلا يجوز، لأنه مناقض للغرض من البيع.

وأما التطوع بعد العقد بشيء من هذه الشروط فجائز، لأنه معروف أوجبه المتطوع على نفسه باختياره، ومن أوجب على نفسه شيئا لزمه.

2 - شروط يفسخ معها عقد البيع على كل حال : ولا خيار في إمضائها، لا للبائع ولا للمشتري، وهي الشروط التي تخل بصحة العقد، كاشتراط أن يبيع بالربا أو بما يؤدي إلى الغرر كالجهالة بالثمن أو المثمون، ويفسخ العقد ويرد المبيع إن كان موجودا لم يفت، ويسترد الثمن من البائع، ومنه اشتراط أحد المتبايعين الخيار في رد المبيع متى شاء دون تحديد مدة، أو إلى مدة بعيدة جدا لا يجوز الخيار إليها، ومنه أيضا، البيع إلى أجل ثم يقول البائع للمشتري: إن مت قبل هذا الأجل فالثمن صدقة عليك، لما فيه من الغرر.

3 - شروط يجوز معها البيع ويفسخ الشرط فلا يعمل به: وذلك إذا كان الشرط غير صحيح لكنه لا يخل بشروط صحة العقد، ولا يوجب تحجيرا في الملك، وليس له تأثير في الثمن بزيادة أو نقصان، كاشتراط البائع عدم الاعتراف بالجائحة التي تصيب المبيع، [1] ولا يسقط عن المشتري بمقدارها، لأن اشتراط التبرّي منه من باب أكل أموال الناس بالباطل، كما في حديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((لو بعتَ من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)) [2].

وقد قال خليل رحمه الله تعالى في إطار كلامه في مصنفه على ما يصح فيه البيع ويلغى الشرط : (وكمشترط زكاة ما لم يطب، وأن لا عهدة، أو لا جائحة، أولا مواضعة، أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع، أو ما لا غرض فيه ولا مالية ...) [3] فالبيع صحيح والشرط مفسوخ في الصور كلها.

---

[1]) المعاملات في الفقه المالكي(أحكام وأدلة) مصدر سابق، (ص:270) .
[2]) صحيح مسلم، مصدر سابق(8 / 182).
[3]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق،(ص:189) .

4 - شروط لا تأثير لها على العقد: فيجوز معها البيع ويوفى بالشرط، كالشرط الصحيح الذي لا يترتب عليه غرر ولا فساد في الثمن ولا في المثمون، ولا يخل بشيء من شروط صحة البيع، ولا يوجب تحجيرا، وليس فيه مخالفة لكتاب الله تعالى ولا سنة نبيه - عليه أفضل الصلاة والسلام - كبيع الدار بشرط سكناها مدة معلومة، أو شرط يقتضيه العقد، كاشتراط دفع الثمن عند العقد دون تأخير ...إلخ.[1]

[1]) المعاملات في الفقه المالكي، مصدر سابق، ص: 268 - 272 .

الفصل الثالث: بعض البيوع المستحدثة وتطبيقاتها المعاصرة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: بيع المرابحة وأنواعه وحكمه.

المبحث الثاني: بيع السَّلَم والحكمة منه ومشروعيته .

تمهيد:

لا شك أن أقساما من المعاملات المالية قد طرأت عليها بعض التطبيقات المعاصرة، في إطار حكمها الشرعي، وذلك نتيجة لكثرة قصد الناس لها، فقد تناولها الصُّلحاء والعلماء من الأمة كلُ في عصره، وما قالوا فيها إلا ما قال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن في المقابل تناولها كثير من الطُّلحاء المغرضين - ولا زالوا إلى يومنا هذا - طمعا منهم في أن يطوّعوها لأهوائهم الخبيثة ويدسون فيها من سمومهم القذرة، محاولين في نفس الوقت تلبيس تلك التطبيقات بلباس التقوى، مستندين إلى جهلة يدّعون العلم مقابل حفنة من النقود، لكن الله أبى إلا أن تكون كلمته هي العليا وكلمتهم هي السفلى، فما سمّوها باسم إلا وكان العلماء الأجلاء المخلصون، لهم بالمرصاد لكشف مؤامراتهم على الدين باسم المتدينين.

فأقسام المعاملات المالية التي نالها الأمران (تطبيق معاصر في إطار الشريعة الإسلامية، وتطبيق معاصر آخر يهدف إلى تحريف الدين وإدخال فيه ما ليس منه) كثيرة هي، وقد اخترت منها بيع المرابحة للآمر بالشراء(المرابحة المصرفية)، وبيع السلم، حيث طرأ كثير من التطبيقات على هذين القسمين من المعاملات بالذات، وأدخلت فيهما صور كثيرة ومتشعبة، منها ما هو بقصد التيسير غير المخل شرعا، لأن الفقه الإسلامي مَرِن وصالح لكل زمان ومكان، ومنها ما هو بقصد التحايل على الربا وأكل المال بالباطل.

وسأتناول ذلك حسب قدرتي على الجمع والتحليل، والمقارنة بين الجانبين، كي يكون المتعامل المُسلِم على بينة من أمره في ذلك.

وبناء على ما تقدم فإن هذا الفصل سيحتوي على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: بيع المرابحة وأنواعه وحكمه.

المبحث الثاني: بيع السَّلَم والحكمة منه ومشروعيته .

المبحث الأول: بيع المرابحة وأنواعه وحكمه :

إن بيع المرابحة هو أحد أنواع البيوع المقررة في الفقه الإسلامي، والتي تنقسم إلى أربعة أقسام وهي: بيع المساومة، بيع التولية، بيع الوضيعة أو الحطيطة، وبيع المرابحة، وتسمى الثلاثة الأخيرة بيوع الأمانة، والذي يهمنا منها - طبعا - هو الأخير، وهو بيع المرابحة، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بيع المرابحة العادية أو(المرابحة الفقهية): وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفقان عليه.

القسم الثاني: بيع المرابحة المصرفية أو(المرابحة للآمر بالشراء): وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف هم: البائع، المشتري، والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلعة هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، [1] وهذا القسم هو الأكثر تداولا الآن إن لم يكن هو الوحيد الذي به التعامل، لذا فإنه سيكون له نصيب الأسد من الكلام على المرابحة في هذا المبحث لكونه واقعا معاشا.

وبيع المرابحة بشكل عام، إما أن يتم بثمن حال يدفع عند التعاقد أو يتم بثمن مؤجل أو مقسط، وكلها عقود بيع اختلفت فيها طريقة سداد الثمن، حيث أن أغلب عقود المرابحة تكون بثمن حال عند التجار، بينما تطبّق المؤسسات المالية الإسلامية المرابحة بثمن مقسط أو مؤجل لتمكين العميل من الحصول على تمويل لاحتياجاته .[2]

ويعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء صيغة من صيغ التعامل في مجال الاستثمار المصرفي، فهو من صور المعاملات ، المستحدثة لكنه مبني على بيع المرابحة البسيطة (المرابحة الفقهية) عند الفقهاء قديما ، والكلام هنا عن المرابحة المركبة - كما أسلفت - وليس عن بيع المرابحة المعروف في كتب الفقه ، وإن كان الدكتور رفيق يونس المصري يخالف في ذلك ويرى أنه من المعاملات الإسلامية القديمة ، حيث وُجد عند العثمانيين ،

[1]) الدكتور/ عز الدين خوجة، ، مادة علمية تطبيقية بعنوان: عمليات التمويل الإسلامي ،المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، (ص19) .
[2]) المصدر السابق نفسه (ص 19).

ولذلك أصدروا قانونا سمي " قانون المرابحة في المسائل المدنية " كما أن الإمام مالك روي عنه في موطئه " بيع المرابحة للآمر بالشراء " وهو ما أخذ به ابن عابدين ، وعلى هذا يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء - حسب رأيه - بيعا قديما وليس حديثا .

وقد ظهر بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية كبديل عن خصم الأوراق التجارية ولينضاف إلى أدوات الاستثمار للمصارف الإسلامية التي ظلت إلى عهد قريب قاصرة على المشاركة والمضاربة باعتبارهما البديل الإسلامي للتمويل.[1]

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة.

المطلب الثالث : شروط بيع المرابحة.

[1]) المعاملات المصرفية الإسلامية ، مصدر سابق (ص26).

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة لغة واصطلاحا :

أولا: المرابحة لغة: المرابحة في اللغة من الربح وهو النماء في التجر، يقال ربح فلان في تجارته بمعنى استشف، وهو الفضل، أي حصل له فضل ماله، و ربح فلان ورابحته ، وهذا بيع مربح، إذا كان يربح فيه، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [1] أي ما ربحوا في تجارتهم ، لأن التجارة لا تربح، وإنما يُربح فيها ويوضع فيها.[2]

ثانيا: المرابحة اصطلاحا: يختلف التعريف الاصطلاحي للمرابحة باختلاف نوعها كما يلي:

أ- بيع المرابحة العادية أو(المرابحة الفقهية): لم أقف على تعريف للفقهاء المعاصرين لهذا القسم، أما الفقهاء المتقدمون فقد عَرَّفوه بتعاريف عدة نكتفي منها بتعريف ابن عرفة الذي قال فيه: المرابحة هي بيع مرتب على ثمن مبيع تقدمه، غير لازم مساواته له.

ب - بيع المرابحة المصرفية أو(المرابحة للآمر بالشراء): لقد عرَّف الفقهاء المعاصرون هذا القسم بتعاريف عدة، منها تعريف الدكتور/ رفيق يونس المصري الذي قال فيه: إن المرابحة للآمر بالشراء هي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل ، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى .[3]

وفي تعريف آخر أيضا: المرابحة للآمر بالشراء هي طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين ، الأول بالشراء، والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا .

ومن التعريفين السابقين، نلاحظ أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يمر بثلاثة مراحل:

أولا: الوعد بالشراء المقترن بطلب السلعة .

---

[1]) سورة البقرة، الآية رقم: 15 .
[2]) لسان العرب، مصدر سابق(1553/3) .
[3]) المعاملات المصرفية الإسلامية، مصدر سابق (ص: 27) .

ثانيا: شراء المصرف للسلعة من مالكها الأول، وهو المورد أو البائع .

ثالثا: بيع المصرف للسلعة للآمر بالشراء.[1]

ولكن للأسف لا نجد تطبيقا حرفيا لهذه المراحل الثلاثة من لدن البنوك الإسلامية في هذه الأيام، وإنما على الورق فقط، حيث تركت جل البنوك الحبل على الغارب لموظفي تقديم الخدمة (موظفوا الاستقبال) يعملون ويعبثون بهذه المراحل السابقة، وغالبا ما يكون ذلك بالاتفاق مع أصحاب المحلات التجارية - الذين لا يهمهم إلا أن يستلموا الخطاب الرسمي ليضمنوا نقودهم - ويكون العميل كان قد اتفق كذلك مع صاحب المحل على أن يخصم مبلغا معينا من المبلغ - بعد استلامه للشيك من البنك - ثم يعطيه باقي المبلغ نقدا، مع العلم بأن المحل لم يفرز البضاعة لمندوب البنك ليستلمها، بل قد يكتفي المندوب بالاتصال بصاحب المحل قائلا: أعطي العميل ما يريد، فالمعاملة قد تمت الموافقة عليها من طرف الإدارة.

فمن هذا تعلم أن المعاملة الحقيقية هي ما تم بين العميل وصاحب البضاعة الأصلي، أما البنك فدخوله كان صوريا بالنسبة للحكم الشرعي، لأن كلا من العميل وصاحب البضاعة يريد الحصول على النقد مباشرة، والبنك يريد عملاء، ولا يريد أن يخسرهم بما يقول أنه روتين لا داعي له .. فالله المستعان .

[1]) المعاملات المصرفية الإسلامية، مصدر سابق المصدر السابق (ص:28) .

المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة :

قال خليل رحمه الله في مصنفه (جاز مرابحة والأحب خلافه) [1] أي، جاز البيع حال كونه مرابحة جوازا مرجوحا، أي بثمن مبني على الثمن الذي اشتراها به، إما بزيادة عليه أو نقص عنه وقد يساويه، ولذا كان تعريف ابن عرفة لها - كما سبق - ولكن الأحب والأحسن عند الإمام مالك خلافه، والمراد بخلافه، بيع المماكسة والمساومة، لقول ابن رشد: البيع على المماكسة، والمكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم .

وقد جاء في التوضيح: أن بيع المرابحة محتاج إلى صدق وبيان، وإلا أُكِل الحرام فيه بسرعة لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب، ولذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان.[2]

إن المرابحة للآمر بالشراء لم تظهر إلا في عهد قريب في نطاق البحث عن بدائل شرعية للمعاملات المصرفية الربوية ، وكان الهدف منها أن تحل محل القروض الربوية التي يلجأ إليها كثير من الناس في قضاء حوائجهم ، لكن هذه العملية أثارت كثيرا من الإشكالات والشبهات، ومنها :

- أن هذه المعاملة ليست بيعا ولا شراء، وإنما هي حيلة لأخذ الربا.
- أن هذه المعاملة لم يقل أحد من فقهاء الأمة بجوازها.
- أنها من بيوع العينة المحرمة .
- أنها بيعتان في بيعة ، وذلك منهي عنه .
- أنها تدخل في بيع ما لا يملك ، وهو ممنوع.[3]

وقد رَدّت بعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية على هذه الشبهات ردودا كثيرة وطويلة - لا داعي لصياغتها- قائلين أن تلك الشبهات لا تستقيم، وأن المرابحة للأمر بالشراء جائزة لا شبهة فيها، ولا يشترط فيها نص الأئمة السابقين عليها لأن

---

[1]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق، (ص:188) .
[2]) منح الجليل على مختصر خليل، مصدر سابق.،(263/5) .
[3]) المعاملات المصرفية الإسلامية، مصدر سابق،(ص: 28).

ذلك راجع إلى عدم وجود هذا التطبيق في زمنهم، ولكن يكفي استصحاب الأصل ما لم يعرض عارض بالتحريم.

وحاصل ما في الأمر: أنه خلال البحث في مُجمل الردود ومقارنتها بالواقع، تبين لي أن كلا الطرفين على حق، وذلك للأمرين التاليين:

الأمر الأول: أن القائلين بالجواز يظنون أن بيع المرابحة للآمر بالشراء قد استوفى المراحل الثلاثة السابقة، كالوعد بالشراء المقترن بطلب السلعة دون إلزام للمشتري، وعدم إبرام العقد والطلب في آن واحد، ثم شراء المصرف للسلعة من مالكها الأول وتملكها فعلا، وأخيرا يقوم المصرف بالبيع للآمر بالشراء، مبينا سعر الشراء ونسبة الربح .. إلى آخر الشروط - لكن البنوك لا تسمح للعميل بالاطلاع عليها - لذلك نرى أن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية قد أقرا بيع المرابحة في عدة فتاوى، ومنها ما يلي :

1- أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا و قع على السلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، إذا توافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

2- أن الوعد - وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الإنفراد - يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.[1]

3- إن المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه بحيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا يكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

[1]) المعاملات المصرفية الإسلامية/ موريتانيا أنموذجا، مصدر سابق، (ص:45) .

الأمر الثاني: أن القائلين بالمنع قد بنَوا آراءهم على واقع لا يمكن لأحد إنكاره، حيث يتم إلزام الآمر بالشراء بالوعد، وإبرام العقد مع الوعد قبل تملك المأمور للسلعة، ولا يوجد في المعاملة تبيين للثمن الأصلي، ولا تسليم من المالك (المصرف) للآمر بالشراء.

فبيع المرابحة يحتاج فعلا إلى صدق وبيان، وإلا أُكِل الحرام فيه بسرعة لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب.

وعلى كل حال، فإن بيع المرابحة المستوفي للشروط الشرعية جائز، لأنه عقد، والأصل في العقود الإباحة والجواز، ولأن حرية التعاقد مكفولة للجميع ما لم تشتمل على محظور شرعي.

والوفاء بالعقود واجب لقوله تعالي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۚ﴾[1]

فالنص القرآني أوجب الوفاء بالعقود من غير تعيين، فالبيع إذاً جائز في الجملة، والمرابحة ما هي إلا قسم منه، والأدلة على جوازها، هي نفس أدلة جواز البيع السابقة .

وحُسِب على المشتري - إذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يَربح وما لا يَربح، بل وقع على ربح العشرة أحد عشرة مثلا - ربح ما له عين قائمة، أي مشاهدة محسوسة بحاسة البصر كالأجرة على الصبغ - إن استأجر عليه - كان ممّا يتولاه بنفسه أم لا، ويُحسب ربحه أيضا، لا إن عمِله بنفسه أو عُمل له مجانا، فلا يحسب هو ولا ربحه.[2]

وأما ما ليست له عين قائمة، ولكنه أَثّرَ زيادةً في المبيع، فيُعطى للبائع دون ربحه حيث استأجر عليه، وذلك كأجرة الحمولة أو الشد والطيّ مثلا، إذا اعتاد الناس أن الغير هو الذي يتولاهما، وإلا لم يحسبا، ومنه أيضا أجرة السمسار إذا كانت العادة تقضي بأن هذا النوع لا يشترى إلا بواسطته، فتحسب الأجرة فقط، دون ربحه على المذهب .[3]

ويشترط أيضا، في جواز المرابحة تبيين صاحب السلعة لجميع ما لزمها من ربح، ويشمل ذلك ثلاثة وجوه :

---

[1]) سورة المائدة، الآية رقم: 1.
[2]) حاشية الدسوقي، مصدر سابق(201/3) .
[3]) المعاملات المصرفية الإسلامية/ موريتانيا أنموذجا، مصدر سابق، (ص:42) .

الأول: أن يبيّن ما شأنه أن يُحسب أصله وربحه كالثمن وأجرة الصبغ والخياطة، أو أصله دون ربحه كأجرة الحمل والشد والطي . إذا استأجر عليها - كما تقدم .

الثاني: أن يبيّن ما يُحسب ويُربح له، وما لا يربح ولا يحسب له أصلاً، أي ما شأنه أنه لا يحسب، لا أصله ولا ربحه، كأجرة السمسار، وأجرة صبغ وما معه إذا تعاطاه بنفسه، ويضرب الربح على ما يربح له فقط، والعرف كالشرط في ذلك .

الثالث: لم يُبين الجميع ابتداء، بل أجمل ثم فسر المؤونة فقال: هي بمائة إجمالا، وأصلها ثمانون مثلا، وحملها عشرة، وصبغها خمسة، وشدها واحد، وطيُها واحد كذلك، ولم يبين ما له ربح من غيره، فيُفضّ الربح على ما يحسب ويسقط ما لا يحسب في الثمن .[1]

ولبيع المرابحة عبارات، أكثرها دوراناً على الألسنة هي الصور الثلاثة التالية:

الصورة الأولي : أن يقول: بعتُ بما اشتريتُ، أو بما بذلت من الثمن وربح كذا.

فهذه الصورة جائزة لتوضيحها بأن البيع وقع على الأصل فقط، وهو الثمن الأول.

الصورة الثانية: أن يقول: بعتُ بما قام علي، وربح كذا.

وهذه الصورة غير جائزة، لأن الأصل فيها مبهم، بل إن الواضح منها هو أن الربح وُضِعَ على ما يَربح وما لا يَربح، وهو غير جائز.

الصورة الثالثة: أن يقول: بعتك برأس المال وربح كذا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصورة الثالثة، هل تلحق بالأولي أم بالثانية؟

والذي يظهر لي : أن الأمر مرده إلى العرف، فإن كان العرف التجاري يقضى بأن تعبير رأس المال لا يقصد به إلا الدلالة على ثمن الشراء مجرداً من أي نفقات أو مصروفات ، أُلحقت بالصورة الأولي لوضوح الأمر، أما إذا كان يقضى بأنه ثمن الشراء بالإضافة إلي سائر النفقات والمصروفات التي يقصد بها الاسترباح ، أُلحقت بالصورة الثانية ، لاشتمالها حينئذ على ما يَربح وما لا يَربح، وقد علمتَ مما تقدم أن الإجمال المبهم مفسد للمرابحة.[2]

[1]) حاشية الدسوقي على مختصر خليل، مصدر سابق. (162/3).
[2]) نصوص شرعية، مصدر سابق،(ص: 166) .

المطلب الثالث: شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء :

أشرت في المطلب السابق إلى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يمر بثلاثة مراحل أساسية: مرحلة الوعد أولا، ثم شراء المأمور للسلعة ، ثم مرحلة عقد البيع بين الآمر بالشراء والمأمور به . مصرفا كان أو غيره .

فهذه العملية إذا روعيت فيها الشروط والضوابط التي تضمن سلامتها من المحاذير الشرعية المختلفة التي قد تحيط بها، تكون جائزة ومقبولة شرعا ، وهذه الشروط هي كالتالي:

1 - دخول السلعة في ملكية المأمور بالشراء - المصرف مثلا - وضمانه لها قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

2 - أن يوقّع المأمور بالشراء - المصرف مثلا - عقدين منفصلين أحدهما مع صاحب السلعة الأول و الثاني مع العميل، ولا يشرع له أن يبرم عقدا واحدا مع العميل فتكون الخدمة التي يقدمها هي الثمن للمورد نيابة عن العميل.

3 . أن يتحمل المأمور - المصرف مثلا - مخاطر الصفقة والسلعة إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل.

4 - أن يتحمل المأمور - المصرف مثلا - المسئولية حتى يتم تسليم البضاعة بالفعل للعميل طبقا للمواصفات وشروط العقد.[1]

5 - تبيين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه: أي ما من شأنه ذلك لو اطلع عليه المشتري، ولو لم يكن عيبا كثوب من به حكة أو جرب، فإن لم يبين فغِشُ أو كذِبُ، فإن تحقق عدم كراهته . ولو كرهه غيره . لم يجب عليه البيان.

6 - تبيين ما نقده وعقده مطلقا: حيث اختلف ما نقده، سواء عقد بذهب ونقد فضةً أو عكسه، أو على أحدهما ونقد عرضا أو عكسه، لا إن نقد ما عقد عليه فلا يحتاج لبيان.[2]

---

[1]) المعاملات المصرفية الإسلامية، مصدر سابق،(ص:28) .
[2]) حاشية الدسوقي، مصدر سابق(170/3) .

7 - بيان الأجل الذي اشترى إليه: لأن له حصة في الثمن، هذا إذا دخلا على التأجيل ابتداء، بل وإن بِيعَ المبيع على النقد ثم أُجِّل بتراضيهما، فيجب بيان الأجل المضروب بعد العقد، لأن اللاحق كالواقع.

8 - بيان طول زمانه عنده: أي زمان مكث المبيع عنده ولو عقارا، لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في أيديهم .

9 - بيان تجاوز الزائف أو الناقص من الدراهم أو الدنانير: والمراد بتجاوزه الرضا به، ولو لم يُعتدْ، فإن لم يبيّن فإن ذلك يعد كذبا.

10 - بيان هبة اعتيدت بين الناس لبعض الثمن: أي صارت تشبه عطية الناس، فإن لم تُعتدْ، أو وُهب له جميع الثمن قبل النقد أو بعده لم يجب البيان.

11 - بيان أنها ليست بلدية أو من التركة: إذا كانت السلعة المرابح فيها تلتبس ببلدية مرغوب فيها أكثر، وكذا يجب بيان أنها بلدية إن كانت الرغبة في غيرها أكثر، فإن لم يُبيّن فغش في المسألتين .[1]

12 - بيان ولادتها عنده : ولو باع ولدها معها، لأن المشتري يظن أنها اشتُريت مع ولدها .

13 - بيان إقالة مشتريه : أي، يجب على البائع سلعةً مرابحة كانت هذه السلعة قد رُدّت له بإقالة، أن يُبين لمن أراد شراءها مرابحة مرة أخرى - إذا باع بالثمن الذي وقعت عليه الإقالة- كاشترائه بعشرة وبيعه بخمسة عشر وتقايلا عليها، بخلاف ما لو باع بالعشرة الأصلية فقط، فلا بيان عليه، كما إذا كانت الإقالة بزيادة أو نقص لأنها حينئذ بيع ثان.

14 - بيان الركوب واللُبس المنقصين: أي بيان ركوبه للدابة، أو كذا لبسه للثوب قبل بيعها مرابحة، لأنهما يُنقِصان أحيانا من القيمة السوقية للدابة والثوب .

15 - إرث البائع لبعض المبيع أو هبته له: أي، أن البائع قد ملك بعض السلعة بإرث أو وهب له واستكمل الباقي بالشراء وأراد أن يبيع البعض المشترى مرابحة، فيجب عليه البيان، وأما البعض الموروث أو الموهوب فلا يباع مرابحة، إذ لا ثمن له .[2]

---

[1]) حاشية الدسوقي، مصدر سابق(171/3) .
[2]) منح الجليل على مختصر خليل، مصدر سابق(35/7).

وأما إن كان قد اشترى نصفها بثمن أقل . مثلا . ونصفها الآخر بثمن أكثر وأراد البيع مرابحة فلا يجب عليه البيان، وله أن يبيع بجميع ما غرم في النصفين المتفاضلي الثمن.[1]

وحاصله: فإن مريد المرابحة لا بد له فعلا من تحرٍّ وتقصٍّ شديدين، وإلا أكل المال بالحرام، وقد أحسن الإمام مالك رحمه حين قال: والأحب خلافه، أي المرابحة، وقد قالها الإمام في زمانه، فما بالك بزماننا اليوم الذي لا يهم فيه إلا الحصول على النقد بطريقة سهلة، بغض النظر عن الطريقة والحكم .. فالله المستعان على تعاملاتنا، وحسبي الله ونعم الوكيل على تعاملات بعض من يُسمُّون أنفسهم بنوكا إسلامية، فأنى لهم من تحقق هذه الشروط والأحكام الصعبة السابقة ؟

****

[1]) حاشية الدسوقي ، مصدر سابق، (165/3).

المبحث الثاني: بيع السلم والحكمة منه ومشروعيته :

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فالشارع الحكيم راعى ويراعي دائما ما فيه مصلحة العباد، خاصة إذا تعلق الأمر بتدبير معاشاتهم، وما بيع السلم - الذي نحن بصدد الكلام عنه - إلا أحد تلك المصالح التي راعى الشرع فيها مصلحة الناس وذلك باستثنائه من الأصل المحرم شرعا - وهو بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان - محقِّقا بذلك مصالح عدّة، حيث يسّر المال لمن لا يجده ، والبضاعة لمن يرغب بها، وفتح الطريق أمام المال ليقوم بوظيفته الأساسية، التي هي قوام عيش الناس، فلم يُبق مخزوناً مكنوزاً.

ولكن المشرع مع ذلك تلافي أخطار بيع المعدوم بالشروط والقيود التي أحاط بها هذا العقد، والتي ستراها خلال هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - والذي سأتناول فيه كذلك تعريف بيع السلم ومشروعيته والحِكمة من تشريعه استثناء من الأصل، ثم بعد ذلك بيان أركانه وشروطه، مقسما إياه إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: تعريف بيع السلم ومشروعيته والحكمة منه.

المطلب الثاني: أركان بيع السلم وشروطه .

المطلب الأول: تعريف بيع السلم ومشروعيته والحِكمة منه :

أولا: تعريف السلم لغة واصطلاحا :

أ - السلم لغة: السلم في اللغة، السلف أي التقديم [1].

ب- السلم اصطلاحا: السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان وقد عرّفه ابن عرفة فقال:(السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة، بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين)، خرّج بالأول: بيع الأجل وبيع الدين، وإن ماثل حكمُه حكمَه، لأنه لا يصدق عليه عرفا، وبالثاني: الكِراء المضمون، وبالثالث: السلف. [2]

فالسلَم بيع يتقدم فيه دفع الثمن ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة، غير معينة إلى أجل معلوم، ولو لم تكن السلعة موجودة وقت العقد ما دام يمكن وجودها عند موعد التسليم، وهو أيضا بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، ينعقد بما ينعقد به البيع، وهو رخصة على خلاف الأصل، مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده، لأنه تدعوا إليه حاجة الناس.

فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة كالثمار وغيرها، وصاحب الثمار محتاج إلى ثمنها قبل أوانها لينفقه عليها، فهو إذاً، من المصالح الحاجية، لذلك سمّاه الفقهاء: (بيع المحاويج) لهذا السبب .

ثانيا : مشروعية بيع السلم: [3]

لقد تقدم فيما مر أن عقد السلم مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وقد علمنا مما قبله أنه لا يصحّ بيع المعدوم، وإنما استُثني السلم من ذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد، وجوازه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن الله تعالى أحلّ السلف المضمون (السلَم) وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

[1]) لسان العرب،(2079/3) .
[2]) منح الجليل على مختصر خليل، مصدر سابق، (331/3) .
[3]) حاشية الدسوقي ،مصدر سابق،182/3) .

ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ [1] ، ثم قال: هذه الآية نزلت في السلَم خاصة، ومعنى ذلك أن سلَم أهل المدينة كان سبب نزول هذه الآية .

ووجه دلالة الآية على مشروعية السلم أنه نوع من الديْن، والآية أقرت الدين وأجازته، فيكون السلم أيضا جائزا.

ودليل السلم من السنة، ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنة والسنتين، فقال: ((من أسْلَفَ فَلْيُسلفْ في كيل معلوم، ووزْن معلوم، إلى أجل معلوم)).[2]

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على جواز السلم، حيث قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلَمَ جائز.

ومثال السلم، هو أن تدفع الآن لشخص ثمن مقدارٍ معلوم من القمح أو العلف صفته كذا وكذا، على أن يسلِّمه لك وقت الحصاد، أو يسلمك وقت عصر زيت الزيتون مقدارا معلوما من الزيت صفته كذا وكذا ويقبض منك ثمنه الآن .[3]

الفرق بين السلم وبيع الأجل :

السلم عكس بيع الأجل ويختلف عنه، لأن السلم يكون في شيء موصوف في ذمة البائع، غير معين، يُدفع عند الأجل ويُقبض ثمنه عاجلا عند العقد، وبيع الأجل يكون في سلعة معينة غير موصوفة في الذمة، كهذا الزيت الحاضر، أو هذا الجمل الذي يشاهده الشاري أمامه، يقبضه المشتري عاجلا ويدفع ثمنه آجلا.

ففي السلم إذاً، تُؤجل السلعة الموصوفة غير المعينة ويُعجل الثمن، أما بيع الأجل فتُعجل فيه السلعة المعينة ويؤجل الثمن، إذ لو أُجِّلت السلعة المعينة في بيع الأجل لفسد البيع، لأنه يصير من بيع الدين بالدين، وذلك منهي عنه .

---

[1]) سورة البقرة ،الآية رقم :281.
[2]) فتح الباري على صحيح البخاري، الحديث رقم: (85/3). / صحيح مسلم ، مصدر سابق |(1227/3).
[3]) نصوص شرعية، مصدر سابق،(ص: 51) .

والسلم لا يكون إلا في شيء موصوف في الذمة، فلا يكون في شيء معين يتأخر قبضه، وذلك للغرر، لأنه قد يهلك فلا يقدر البائع على تسليمه، بخلاف الموصوف في الذمة فإنه حتى لو هلك لقام غيره مقامه مما تتوفر فيه صفته .

والمشترى في بيع السلم يسمّى : " المُسلِم " والبائع يسمّى: " المسلَم إليه " والثمن يسمّى: " رأس مال السلم " والسلعة تسمّى: " المسلَم فيه ".[1]

ثالثا: الحِكمة من بيع السلَم:

أشرت فيما سبق أن القياس في السلم أن يكون غير مشروع، لأنه بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وإنما شرع لحاجة الناس إليه ، وهذه الحاجة تظهر في أن أصحاب الصناعات والأعمال، وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار، كثيراً ما يحتاجون إلى المال من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزرّاع ربما احتاجوا للمال من أجل رعاية أراضيهم وحفظ بساتينهم ، وقد لا يجد هؤلاء المال لدى مَن يمكن أن يقدّمه لهم قرضاً، وقد لا يرضى بذلك أيضا . إن وجد عنده . فيسّر لهم الشرع أن يستلفوا هذا المال على أساس أن يقدموا بدله منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع ونحو ذلك.

وكذلك التجار الذين يرغبون بتأمين السلع والبضائع في الوقت المناسب، قد لا يجدون مَن يبيعهم ذلك في حينه، ويكون المال متوفراً لديهم، فيسّر لهم الشرع أن يسلفوا هذا المال في البضائع التي يرغبون .

وهكذا نجد أن تشريع السلم حقّق مصالح عدّة، إذ يسّر المال لمن لا يجده والبضاعة لمن يرغب بها، وفتح الطريق أمام المال ليقوم بوظيفته الأساسية، ألا وهي قوام عيش الناس، فلم يُبق مخزوناً مكنوزاً ، وتلافي كذلك أخطار بيع المعدوم بالشروط والقيود التي أحاط بها هذا العقد، والتي ستراها - إن شاء الله - في المطلب الثاني والأخير من هذا المبحث.[2]

---

[1]) أحكام المعاملات المالية، مصدر سابق، (ص: 84).

[2]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق،(ص: 107).

المطلب الثاني: أركان بيع السلَم وشروطه :

إن السلم بشكل عام هو نوع من أنواع البيع، وبالتالي فإنه يشترط فيه ما يشترط فيه، إلا أن السلم يختص بسبعة شروط زيادة على ما للبيع، وذلك نظرا لأنه شرع على خلاف أصله، مع أن هذه الشروط السبعة التي انفرد بها السلم يمكن إدراجها تحت أركانه الأربعة، والتي هي:

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ولا بد أن تكون بلفظ السلم أو السلف، فلا تصحّ بغيرهما، كأن يقول صاحب المال: أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف درهم في ألف ثوب صفتها كذا مثلاً، فيقول المسلَم إليه: قبلت، أو استلفت، أو استسلمت، ونحو ذلك.[1]

ويشترط فيها كذلك ما يشترط في الصيغة في البيع من اتحاد المجلس وموافقة الإيجاب للقبول ونحو ذلك، لكنه يجوز الخيار في السلم لثلاثة أيام فقط، لما يعجل إن لم ينقد، وسيتم تفصيل ذلك عند الكلام على شرط تعجيل رأس المال .

2- العاقدان: وهما المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها، ويسمّى: المُسلم، والبائع الذي يستسلف المال ليقدم السلعة بمقابله، ويسمّى: المسلَم إليه، فيشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري في عقد البيع، من العقل والبلوغ والاختيار ونحو ذلك.

ويستثنى شرط البصر، فإن الأعمى يصحّ السلم منه بينما لا يصح بيعه، لأن البيع يُشترط فيه رؤية المبيع من المتعاقدين، وفي السلم المبيع موصوف في الذمّة، فيمكن معرفة صفاته بالسماع، وعند القبض يوكل مَن يقوم بذلك ليتحقق من وجود الصفات المشروطة.

3- رأس مال السلم، وهو المسلَم، أي الثمن: وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع، وله شروط سنبينها - إن شاء الله - عند الكلام على شرط رأس المال .[2]

---

[1]) الفقه الواضح المبين، مصدر سابق(ص: 86) .
[2]) حاشية الدسوقي، مصدر سابق(3/ 183) .

4 - المسلَم فيه، وهو السلعة: وهو الشيء المبيع محل العقد الذي تعهّد البائع بتأديته إلى المشتري مقابل رأس مال السلم المدفوع سلفاً، [1] وله شروط كذلك، سنبينها - إن شاء ربنا - حين الكلام على المسلم فيه فيما بعده .

وحينها يمكننا القول بأن السلم له أربعة أركان ولكل منها شروط، وتلك الشروط السبعة بشكل عام هي:

1 - تعجيل رأس المال كله.

2- أن لا يكون كل من رأس المال والمسلم فيه طعامين.

3- أن يؤجل المسلم فيه لأجل معلوم للعاقدين.

4- أن يُضبط بعادته من كيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدٍّ.

5- أن تبيّن صفاته - أي المسلم فيه - التي تختلف بها قيمته عادة.

6 - أن يكون دينا، أي شيئا موصوفا في ذمة المسلم إليه .

7- وجود المسلم فيه . على الغالب . عند حلول الأجل .

وسأقوم بتوضيح تلك الشروط بشكل يجعلها أكثر وضوحا وأقرب لفهم القارئ، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: تعجيل رأس المال كله:

إن أول شرط من شروط السلم وأهمه، هو قبض رأس المال كله، والمراد برأس المال، أيُّ ثمن سُمِي رأساً للمال، فتعجيل رأس المال عزيمة، لأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف في الترخيص في تأخيره.

وقد حَكَى ابن الحارث الاتفاق على أنه لا يجوز تأخير رأس المال المدةَ الطويلة، وأنه يجوز تأخيره اليوم واليومين، واختلف في اشتراط تأخيره المدة اليسيرة كاليومين، أو يسير رأس المال المدةَ البعيدة، هل يصح أو يفسد؟ فأجاز مالك وابن القاسم - رضي الله عنهما - تأخير جميعه بشرط ثلاثة أيام، بل ولو بلا شرط لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه .[2]

ويشترط في رأس مال السلم الشرطين التاليين :

---

[1]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق (ص: 107).

[2]) منح الجليل على مختصر خليل، مصدر سابق، (332/5) .

1 - أن يكون معلوماً للعاقدين قدراً وصفة : لئأن يكون . مثلاً . ألف دينارٍ أو ألفي درهم، وإذا كان الثمن مما يُباع بالكيل أو الوزن، كأن يكون حنطة أو سكراً ونحو ذلك، فإنه لا بد من بيان قدره كيلاً ووزناً، كألف مُدٍّ، أو ألف رطل، وكذلك يشترط عندها بيان صفته من حيث الجودة والرداءة، والرقة والصفاقة، فإن كان مشاهداً، كأن يسلفه كومة من الحنطة في سلعة ما، أو هذه الدراهم، اشترط بيان القدر، ويستغنى عن ذكر الصفة والجنس والنوع، لأن المشاهدة تنوب مناب ذلك في البيان.

2 - تسليم رأس المال من رب المال في مجلس العقد وقبض المسلَم إليه له : أي يقبضه حقيقة، لا حكما- كالحوالة مثلا، فإنها ليست قبضا - وذلك قبل تفرق أبدانهما، لأن التسليم هو أصل معنى السلم، فإذا لم يوجد ذلك لم يوجد العقد، ولأنه يصير في معنى بيع الدين بالدَّيْن، وهو منهي عنه كما علمت.[1]

ويجوز عقد السلم بشرط الخيار في رأس مالٍ أو مسلمٍ فيه - لهما أو لأحدهما أو لغيرهما - لزمن يجوز تأخير رأس المال إليه - وهو ثلاثة أيام لا أكثر- ولو في كرقيق أو دارٍ لأنه رخصة، إن لم يُنقد - بضم الياء وفتح القاف - رأس المال، فإن نقد ولو تطوعا فسد ، لتردده بين السلفية والثمنية، والبيع والسلف، لكن محل الفساد بالنقد تطوعا، إن كان لا يعرف بعينه كالعين، أما المعيَّن كثوب وحيوان معين فيجوز نقدُه تطوعا.

فالخيار في السلم إذاً جائز بشرطين:

أ - أن لا يزيد التأخير للخيار على ثلاثة أيام فقط.

ب - عدم نقد الثمن ولو تطوعا، إن كان لا يعرف بعينه، للعلل التي ذكرتها آنفا.

ويجوز أيضا جعل رأس مال السلم منفعة شيء معين كعقار وحيوان، إن شرع في استيفاء تلك المنفعة، ولو تأخر تمامها عن قبض المسلم فيه، بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، بخلاف الدين فإنه لا يجوز جعله رأس مال السلم، لأنه ابتداءُ دين بدين،[2] وقد علمنا مما قبل عدم جوازه .

[1]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق (ص: 108).
[2]) منح الجليل على مختصر، مصدر سابق(351/3) .

الشرط الثاني: أن لا يكونا طعامين: أي أنه يشترط في صحة السلم أن لا يكون أي من رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين ولو اختلفا جنسا، لأنه ربا نساء، وأن لا يكونا أيضا، شيئا مسلما في أكثر منه من جنسه، أو أجود، لأنه ربا فضل، ولا يجوز العكس كذلك، أي سلم شيء في أقل أو أدنى منه من جنسه، لأنه ضمان بجعل وإن لم يَنُصَّا عليه، وذلك سداً للذريعة إلا أن تختلف المنفعة باختلاف أفراد الجنس الواحد، فيجوز سلم بعض أفراده في بعض آخر مخالف فيها أكثر أو أقل، أو أجود، أو أدنى منه، لأن الاختلاف يُصَيِّر أفراد الجنس الواحد جنسين .

الشرط الثالث: أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم للعاقدين: أي تأجيله بأجل معلوم - حقيقة أو حكما - للعاقدين كالزمن المعتاد لقبض المسلم فيه،[1] فلا يحتاج معه لضرب أجل لأن العادة كالشرط، وأقله نصف شهر لاختلاف الأسواق فيه غالبا، إلا أن يشترط أن يقبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد، فلا يشترط نصف شهر وإنما يشترط كون مسافة ذلك كيومين من بلد العقد، لكن جواز ما اشتُرِط قبضه ببلد كيومين مقيد بأربع قيود:

أولها : قبض رأس المال بمجلس العقد أو قربه .

ثانيها: اشتراط خروجهما حال العقد .

ثالثها: خروج كل من المسلم والمسلم إليه حينئذ، أي حين الانتهاء من العقد بالفعل بنفسيهما أو بوكيليهما، أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله، أو كان لهما وكيلين ببلد قبضه .

رابعها: كون مسافة اليومين ببرٍ، أو ببحرٍ يسافَر فيه بغير ريح، بأن كان بانحدار مع جري الماء، أو بمجاديف، وذلك احترازا من البحر الذي يسافَر فيه بالريح، فلا يجوز لعدم انضباطه، إذ قد يصل في أقل من يوم فيصير سَلَماً حالاً .[2]

ويجوز التأجيل بحساب العجم إن علِمه العاقدان كيوم " النيروز" وهو أول يوم من السنة القبطية، وهو أول شهر توت، وفي سابعه ولد عيسى عليه السلام، ومثله " المهرجان " وهو عيد الفرس، ويوافق الرابع عشر من شهر بَؤونة، وهو الذي ولد فيه يحيى عليه السلام .

---

[1]) هذا مثال للتأجيل المعلوم حكما .

[2]) حاشية الدسوقي، مصدر سابق،(175/3) .

ويجوز كذلك تأجيل السلم لأي فعل له وقت معلوم كالحصاد للزرع مثلا، أو دِراسه، أو قدوم الحاجّ لبلده بعد حَجه، أو الشتاء والصيف، سواء عرفا بالحساب أو بشدة الحر والبرد، لكن لا بد من تأخير كل ما ذكر عن يوم العقد بخمسة عشر يوما .

الشرط الرابع : أن يُضبط المسلم فيه بعادته من كيل أو وزن أو ذرع : يشترط لصحة السلم ضبط المسلم فيه بضابط عادته في بلد السلم، أي بما اعتاد أهل بلده ضبطه به من كيل لنحو قمح، أو وزن لنحو لحم وسمن، مع العلم بأن البسر والرطب والتمر والزبيب والأرز تُكال في بعض البلاد وتوزن في بعض آخر، فتضبط بالكيل في الأول وبالوزن في الثاني .[1]

ويشترط لصحة السلم كذلك، أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس، والنوع، والقدر، والصفة للمتعاقدين، فللجنس كأن يكون قمحاً أو شعيراً ، أما النوع فهو كونه بلدياً أو جلباً (أي مستورداً من بلد معين) والقدر كألف صاع إن كان مكيلاً، أو بالوزن إن كان موزوناً، أو بالعدد إن كان معدوداً، أو بالذَّرع - أي بالقياس - إن كان مذروعاً، والصفة كأن يذكر لونه أو نقشه أو شكله، أورِقّته، أو ثخونته، وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها الأغراض، كما سيأتي .

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: ((مَن أسلفَ فليُسْلفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ..)) [2] ويقاس على القدر غيره من الأمور التي تحدد العلم بالمبيع.[3]

ويفسد السلم إذا تم ضبطه بشيء مجهول من كيل أو وزن أو عدد، كقوله : أسلمتك في ملء هذا الوعاء حنطة، أو وزن هذا الحجر زيتا، أو عدد هذا الكف من الحصى بيضا، لكن السلم إن ضُبط بمجهول ونُسب ذلك المجهول لمعلوم، كملء هذا الوعاء وهو إردب، أو وزن هذا الحجر وهو قنطار، أو عدد هذا الحصا وهو ألف - مثلا - فإنه يلغي المجهول، أي اللفظة ويعمل بالضابط المعلوم المنسوب إليه الذي هو في الواقع ضابط صحيح معلوم، وصح السلم حينئذ .[4]

---

[1]) منح الجليل على شرح مختصر خليل، مصدر سابق (361/5).
[2]) سبق تخريجه في الصفحة (130) .
[3]) نصوص شرعية في البيع والشراء ، مصدر سابق،(ص: 108).
[4]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، (207/3). وينظر أيضا: منح الجليل على مختصر خليل ،(362/5) .

الشرط الخامس: أن تبيّن صفات المسلم فيه التي تختلف بها القيمة عادة: هذا الشرط مهم جدا وتحته كثير من الصور التي لا بد من تحققها، حيث أنه لا بد من تبيين وذكر صفات المسلم فيه التي تختلف باختلافها القيمة في المسلم فيه عادة، لأن تلك الأغراض قد تختلف باختلاف بعض الأوصاف.

وأما اختلاف الأغراض فلا يلزم منه اختلاف القيمة لجواز كون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة عند التجار، أو كون الصفة المعينة وإن وجدت، لكن فُقِدتْ صفة أخرى يكون فقدها مساويا لوجود الصفة المذكورة .

وقد حَكى المازريّ: أن الصفات التي تجب الإحاطة بها هي التي يختلف الثمن باختلافها، فيزيد عند وجود بعضها وينقص عند انتقاص بعضها، وهي التي مثل لها الشيخ خليل رحمه الله في مختصره فقال: (... كالنوع والجودة والرداءة وبينهما والثوب والعسل ومرعاه ...) .[1]

وبيان النوع يحتمل بيان حقيقته كالإنسان والفرس، ويحتمل الصنف كالرومي والحبشي وغيرها، ويبين مع ذلك صفة الجودة والرداءة والتوسط بينهما، وإذا كان المسلم فيه ثوبا أو عسلا وجب بيان اللون فيهما لأنه غرض مقصود، ويزيد في العسل بيان مرعاه، أي ما كان نحل العسل يرعاه، لاختلاف قيمته باختلاف المرعى .

وجاء في المدونة أن من أسلم في تمر ولم يذكر بُرنياً[2] من صَيحانيٍ ،ولا جنسا معينا من التمر، أو ذكر الجنس ولم يذكر جودة ولا رداءة، فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس والصفة .[3]

ولا بد أيضا من تبيين الذكورة والسمن وضديهما، أي الأنوثة والهزال، وإن كان المسلم فيه لحما، زيد في البيان على ما تقدم كون المأخوذ منه خصيا أو فحلا، وهل الحيوان كان راعيا أو معلوفا، ولكن لا يشترط بيان موضع اللحم من جسم الدابة، كهذا اللحم من الجنب - مثلا - وإن كان المسلم فيه ثوبا، زاد على ما تقدم بيان رِقّته وصَفاقته

[1]) مختصر الشيخ خليل، مصدر سابق، (ص:193) .
[2]) أنواع من التمر يميزان عن غيرهما .
[3]) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، مصدر سابق(250/1) .

وضديهما، أي الثخن والشفافية والطول والعرض، وإن كان زيتا وجب تبيين الجنس المُعْصَرِ منه، أي زيتونا أو سمنا أو غيرهما، وكونه شاميا أو مغربيا أو روميًّا - مثلا .

وإن شرط كون المسلم فيه جيدا أو رديئا، وتعدد الجيد أو الرديء في البلد الذي يقبض فيه المسلم فيه، حُمِل في شرط كونه من الجيد أو الرديء - من غير بيان كونه من أعلاه أو أدناه أو وسطه- على الغالب، وإلا يكن غالبا، فالوسط من الجيد أو الرديء يُقضى منه المسلم فيه .[1]

ويشترط في المسلم فيه أن لا يكون مختلطاً من أجناس مختلفة، كعلف مخلوط من شعير وغيره مثلاً، أو طيب مخلوط من مسك وعنبر وغيرهما، ونسبة كل جنس في الخليط مجهولة، فإن عُلمت مقادير الأجناس المختلطة، ونسبة كل جنس في الخليط، وأمكن ضبطها بالوصف، صحّ السلم فيها، كثياب مصنوعة من صوف وقطن . مثلاً . ونسبة كلّ من الصوف والقطن محددة معلومة.

وكذلك يصحّ السلم في الجنس الذي اختلط به غيره إذا كان خلطه فيه لمصلحته وحفظه، كالجبن . مثلاً . يخالط اللبن فيه الملح والأنفحة [2] وهي لمصلحته، فيجوز السلم فيه.[3]

الشرط السادس: كون المسلم فيه دَيناً موصوفا في الذمة: أي كون المسلم فيه دَينا موصوفا متعلقا بذمة المسلم إليه، غير معين، لأنه إن كان معيّنا عنده لزم منه بيعُ معين يتأخر قبضه، وإن كان عند غيره لزم منه بيعُ معين ليس عنده، وقد علمت مما تقدم النهي عن ذلك.

ومثاله: أن يسلمه ألف دينار مثلاً ، في مائة ثوب مضبوط بالوصف ، أما إن قال: أسلمتك ألف دينار بهذه الأثواب المائة، وهي موجودة معينة، لم يصح السلم، لأن السلم شُرع لبيع شيءموصوف في الذمة، ولفظه يدل على هذا المعنى ، ولا ينعقد بيعاً، لأن لفظ

[1]) منح الجليل على شرح مختصر خليل ، مصدر سابق، (370/5) .
[2]) الأنفحة في اللغة تقال لكرش الجدي الصغير، واصطلاحا: هي الماء الأصفر الموجود داخل كرش الصغير، يخلط مع اللبن فيجبنه، ومنها ما هو نباتي .
[3]) نصوص شرعية في البيع والشراء، مصدر سابق، (ص: 110) .

السلم يقتضي أن يكون المبيع ديناً، ولفظ " هذه الأثواب " يقتضي أن يكون المبيع عيناً، فصار تناقض بين اللفظين، لذا لم يصح العقد، لا بيعا ولا سلما لتلك العلة.

الشرط السابع: وجود المسلم فيه عند حلول الأجل: أي وجود المسلم فيه غالبا عند حلول أجله المشروط حال عقده، سواء استمر وجوده في الأجل، بل وإن انقطع وجوده قبل حلول الأجل المضروب له، أو انقطع عند حلوله انقطاعا نادرا، كالأشياء التي لها إبَّان. عند المالكية والشافعية والحنابلة. أما الحنفية، فيشترطون وجود المسلم فيه من حين السلم فيه إلى حين حلوله، لاحتمال موت المسلم إليه أو فلسه .

ويشترط في صحة السلم أيضا، أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه من حيث الأجل والنوع، وذلك بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه، ولو بالنقل من بلد إلى آخر، إذا كان من المعتاد نقله منه للبيع ونحوه.

ولو أسلم فيما يغلب وجوده، فلم يتوفر عند حلول وقت الاستحقاق، لم ينفسخ العقد، بل يخيَّر المُسلم صاحبُ رأس المال، بين أن ينتظر حتى يتوفر المسلم فيه، وبين أن يفسخ العقد ويسترد رأس المال الذي دفعه دون زيادة أو نقصان.[1]

وحاصل ما في الأمر: أن بيع السلم، رخصة من المشرع الحكيم رفقاً بالمسلمين وتسهيلا عليهم في عيشتهم، ولكنه حُرِّف عن مساره فصارت الأنواع الموجودة منه حاليا هي عين ربا الجاهلية المنهي عنه، وخاصة ما يتعامل به بعض البنوك الإسلامية، حيث رأيت بأم عيني بعض البنوك الإسلامية الرائدة - الذين ينبغي عليهم أن يكونوا حريصين على تمحيص معاملاتهم المالية الإسلامية من كل ما يشوبها - قد طرحوا نوعا من السلم لا أدري كيف سمَّوه بهذا الاسم، ولا من أين حصلوا على فتوى تشرعه لهم حتى يعلنوا لعملائهم: إن هذا المنتج موافق للشريعة الإسلامية الغراء.

[1]) الفقه الواضح المبين، مصدر سابق،(ص: 152) .

وحقيقة هذا السلم - المزعوم - هو أن تتقدم أنت كعميل ترغب في الحصول على النقود مباشرة، وبعد الموافقة الإدارية من البنك وتوقيعك للعقد معه، تنزل النقود في حسابك مباشرة .

ألم يعلم هؤلاء أن لعقد السلم شروط وأركان؟ ألم يسمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق:((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم..))؟ أليس عقد السلم يتألف من مُسلِمٍ، ومسلَمٌ إليه، ومسلم فيه، ورأس مال السلم؟ فأين يا تُرى هذه العناصر كلها من العقد الذي طُرِحَتْ صورته آنفاً؟

لكن الذي نرى هو أن البنك صار هو المُسلِم والمسلم إليه، وهو الذي وفّر رأس مال السلم أيضا، وهو كذلك الذي وفّر المسلم إليه - إن صح أنه سلم أصلا - بل هو من تسمية الشيء بغير اسمه، ليتقبله المسلم ويرضى به، لأن السلم إذا لم تراعى فيه الأحكام الخاصة به، لأُكِل المال بالحرام عن طريق صريح الربا كما علمت .

ومن ناحية أخرى، فإننا لو رجعنا إلى الحكمة من تشريح السلم واستثنائه من الأصل المحرَّم، لوجدنا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تسمية هذه المعاملة سلما، لأن السلم وُجِد لتلبية حاجة المحتاج، من رب مالٍ وسلعةٍ، ولذا سُمّي بيع المحاويج - كما تقدم - ومن المعروف والبديهي أن البنك دائما صاحب مال، أي أنه لديه السيولة ويحتاج إلى استثمارها، بينما العميل - خاصة الفرد - ليست لديه لا سلعة ولا سيولة، وإن كان غير فرد قد تكون لديه السلعة فقط، لا السيولة، وحينئذ فأنى لأي منهما - الفرد وما في حكمه - أن يكون مسلِما، والبنك مسلما إليه؟ أما العكس فغير وارد أصلا، لأن العميل جاء إلى البنك بالطلب الذي في يده فقط لما يحتاجه من النقود .

إن عقد السلم أحكامه كثيرة ومتشعبة لا يسعها مطلب من بحث محدود الصفحات والمواضيع، ولعلنا نعاود البحث فيه-إن شاء الله تعالى- في رسالة الدكتوراه، إذا كان في العمر بقية.

فالحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل، وأعاننا عليه بجوده وفضله وكرمه، ونسأله أن يجعله نافعا، وأن لا يحرمنا من ثواب من انتفع به، وأن يجعله كلمة باقية في عقبنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الخاتـــــمـــــة :

وفي ختام هذا البحث المتواضع - الذي لا أحسب أني قد وفّيت حقه، ولا أحطت بما فيه- فإني أرجوا أن أكون قد أ ضفت جديداً لمكتبة جامعتي العزيزة، بشكل خاص (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا) والمكتبة العربية والإسلامية بشكل عام، حيث بذلتُ ما في وسعي لبلوغ ذلك الهدف، فإن وفقت في ذلك فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

وعموما فإن الباحث في فقه المعاملات المالية الإسلامية، سيجد ما يجعله يتأكد من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وبلا منازع في ذلك، حيث راعت في التشريع كل مصالح الناس، ونظمت لهم تعاملاتهم بشكل يضمن عدم تجبر القوي على الضعيف وأخذه في ضيقة من أمره . وهو ما كان سائدا في الجاهلية . حيث قامت بمنع الفوائد الربوية بكل أنواعها، ومنعت كذلك الربا بنوعيه، ربا النسا، وربا الفضل، وهما من أبشع أنواع الاستغلال كما علمت في مبحث الربا السابق .

فقوانين الشريعة الإسلامية، عامة وجامعة، ولم تفرق في صونها لحقوق الناس بين القويّ والضعيف، فالحقوق واجب أداؤها لأصحابها بناء على ما اتفق عليه في العقد، متى ما كانت شروط ذلك العقد وبنوده موافقة للشريعة الإسلامية، ولا فرق في ذلك بين قوي وضعيف، وهو ما قاله جل من قائل:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۝١﴾[1]

وقال أيضا في الآية الأخرى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ۝٩١ ﴾[2] .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاما ماليا إسلاميا متكاملا، لو اتُبع لما كان العالم اليوم يمر بأزمات مالية خانقة، عجز خبراء القانون الاقتصادي الوضعي عن إيجاد أبسط الحلول لها، وهو قانون يحفظ لكل ذي حق حقه، ويمنع استغلال القوي للضعيف، ومنع

[1]) سورة المائدة، الآية: 1 .
[2]) سورة النحل، الآية: 91 .

الاحتكار لأنه يضر بعجلة النمو ويشل حركة الاقتصاد العام، ومنع عقود الغرر، وبيع ما ليس عند الإنسان، ومنع الفوائد الربوية بكل أشكالها، والربا بجميع أنواعه، إلى غير ذلك من الأمور التنظيمية التي تساهم في تقوية أواصر المحبة والثقة بين المتعاملين.

وقد توصلت خلال هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات الهامة، نوردها فيما يلي:

أولا : أهم النتـائـــــج :

إنني بعد أن انتهيت من كتابة بحثي"فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي/البيوع أنموذجا" ومراجعة فصوله، توصلت إلى النتائج التالية :

1. أن الأئمة الأربعة كان لهم دور كبير في تطوير وتنقيح الفقه الإسلامي، وخاصة فقه المعاملات المالية منه، حتى وصلنا بالطريقة التي هو عليها اليوم .
2. أن البيع الحلال مَنع استغلال بعض البشرية لبعضهم من خلال منع الغش، والغرر، والربا، واستبدال الخبيث بالطيب، والجهالة .
3. أن البيع لا يصح إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه .
4. أن البيع وإن كان الأصل فيه الحل، إلا أنه قد تعتريه - بحسب الأحوال - الأحكام التكليفية الأخرى من الحظر، أو الكراهة، أو الوجوب، أو الندب .
5. أن التّسعير محرم من حيث الأصل، لما فيه من الظلم، لأن التاجر قد يبيع بسعر لا يرتضيه إذا ألزم بالتسعير.
6. أن الربا له أضرار أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية .
7. أن الربا ليس بالأمر الهين، فقد عدّه النبي صلى الله عليه وسلم من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات، وقد آذن الله بالحرب على المتعامل به، فقال تعالى:﴿ ... فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِه ...﴿٢٧٨﴾﴾. [1]
8. أن الربا محرم في جميع الأديان السماوية ، وتحريمه في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، من صدر الأمة قديما إلى يومنا هذا.
9. أن الربا، والغرر، وبيع ما ليس عند الإنسان، هي العلل الأصلية لفساد المعاملات وبالتالي كانت هي الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية التي ما زالت تعصف بالعالم لحد الساعة.

[1]) سورة البقرة، الآية: 278 .

10.أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

11.أن الفائدة على القرض - قليلة كانت أم كثيرة - هي الربا بعينه، وتسميتها فائدة هو من باب تسمية الشيء بغير اسمه تحايلا على التحريم لتألف النفس الحرام ولا تنفر منه.

12.أن المتعامل بالربا، مهما وصل ملاؤه، أو كثر ربحه، فإن مصير ذلك المال هو الدمار والخراب، طال الزمن أو قصر.

13.أن المحرم لذاته لا تصح التوبة منه إلا بإتلافه ، كمن عنده خمر. مثلا. ومثله المحرم لكسبه إن كان أخذه ظلمًا بغير رضا صاحبه، فلا تصح توبته إلا بإعادته إل يه، إن علمه.

14.أن المحرم لذاته لا ينفك عنه التحريم مهما تناقلته الأيدي ، مثل بيع الخمر، بينما المحرم لكسبه إنما يلحق التحريم كاسبه فقط .

15.أن المحرمات في المعاملات المالية تدور على نوعين، محرم لذاته أو لعينه، ومحرم لكسبه.

16.أن بطاقات الائتمان التي يتعامل بها بعض البنوك الإسلامية، غير جائزة شرعا لأنها ربا.

17.أن بيع الربا إذا وقع مفسوخ أبدا لا يعتد به، علم صاحبه ذلك أم جهله، لعدم العذر فيه بالجهل.

18.أن بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع إذا روعيت فيه الضوابط والشروط التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم .

19.أن بيع المرابحة، وبيع السلم يحتاجان إلى صدق وبيان، وإلا أُكِل المال بالحرام .

20.أن ربا الديون محرم تحريم مقاصد، بخلاف ربا البيوع فإنه محرم تحريم وسائل .

21.أن ربا الديون يجري في جميع الأموال بلا استثناء، ولا يختص بأموال ربوية، بخلاف ربا البيوع فإنه يجري في أنواع محددة من الأموال وهي .الأصناف الستة المذكورة في الحديث .

22.أن فقه المعاملات المالية يشتمل على قانون محكم ويجنب متخذيه انزلاقات لا تحمد عقباها.

23.أن ما يجري في العالم الآن من اضطرابات وأزمات مالية، ما هو إلا أحد نتائج مخالفة الشريعة الإسلامية في تعامل العالم بالربا والقمار وغيرها .

24.أن من الأسباب الرئيسة لانتشار المذهب المالكي، هو قربه من مصالح الناس، وأخذه بعمل أهل المدينة، واستبعاده لبعض الشبهات سداً للذرائع .

25.أنه كما يحرم بيع المحرمات ، فإنه يحرم أيضا بيع ما هو وسيلة إليها ، وذلك كبيع السلاح لمن يعلم أنه سيستخدمه في جريمة ، أو يقاتل به مسلما، ولبيع العنب لمن يصنعه خمرا ..إلخ، لأن ذلك ذريعة للفساد والخراب .

26.أنه لولا الظلم، والربا، وبيع الغرر، لما كان في الإسلام من محرمات في البيع غير الذي ورد في الآية الكريمة والحديث الشريف ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] ،ثم جاءت السُنة كذلك بمنع الخمر وثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، كما في الحديث المتقدم في البحث .

27.أنه يجوز تأجيل السلم بالأيام المعلومة لغير المسلمين إن علِمه العاقدان كيوم " النيروز" ويوم "المهرجان " وهو عيد الفرس .

[1]) سورة المائدة، الآية: 4 .

ثـــانيا : التـوصـيات :

إنني – ككل باحث – بعدما انتهيت من إعداد هذا البحث، تولدت لدي بعض المقترحات فأردت أن أدونها في خاتمته كتوصية منّي علّها تصل إلى من يهمهم الأمر فتحظى بالعناية والتنفيذ، وهي كالآتي :

1 - أوصي بتعميق البحث في مجال المعاملات المالية، وخاصة في الدراسات العليا حتى نتمكن من مواكبة النهضة الاقتصادية الحديثة التي يشهدها العالم اليوم.

2 – أوصي أيضا، بل أناشد المجامع الفقهية والمراكز العلمية بمضاعفة الجهد في البحث واختيار الكفاءات العلمية التي تستطيع الإجابة على النوازل المستجدة، والمشكلات المستعصية في واقعنا المعاصر.

3 – إنني أوصي كذلك بفتح اجتهاد جماعي فيما يتعلق بالمعاملات المالية، يشارك فيه الكل حسب اختصاصه دون التقيد بمذهب معين حتى نحقق المقصد الأسمى، والفائدة العظمى من تشريع عقود المعاملات، وهي "التيسير على الناس في معاشاتهم" .

4 – لقد اطلعت خلال بحثي على عناوين وهياكل لبحوث جامعية قيّمة لم تطبع بعد، وعندما تقصيت عنها وجدت أكثرها ما زال على رفوف تلك الجامعات والمعاهد التي قدِمت لها من أجل نيل شهادتها، وهنا يتساءل المرء: ما ذا ضر هذه المؤسسات لو قامت بطباعة ونشر هذه البحوث، كي تأخذ مكانها الصحيح في المكتبة العربية والإسلامية؟ ألم يعلم هؤلاء أن كتم العلم حرام ؟

إني أتمنى أن أرى هذه البحوث – وهي كثيرة ونفيسة – وقد طبعت واستفاد منها طلبة العلم، وقاصدي هذا الفن العظيم .

المصـــادر والمـــراجـــــع :

1 - أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، الجامعة المفتوحة - ليبيا .

2 - إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة .

3 - الآداب الشرعية، للشيخ/ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة .

4 - أساس البلاغة، لأبي القاسم محمد بن عمرو بن أحمد الزمخشري، موقع الورّاق .

5 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، طباعة مشتركة بين دار قتيبة ودار الوعي .

6 - بحث بعنوان: (البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن) للباحث/ عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع .

7 - بحث بعنوان: البيع في الفقه الإسلامي (مشروعيته وأنواعه) للباحث/ محمد عبد الرؤوف حمزه .

8 - بحث منشور على الموسوعة الحرة من ويكيبيديا، بعنوان: عن المذهب المالكي، بتاريخ:2012/6/3 م

9 - البداية والنهاية، للشيخ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار عالم الكتب

10 -التشريع الجنائي، للدكتور/ عبد الله أحمد فاروق، الطبعة الأولى، مكتبة مركز الصادق، اليمن.

11 -تعليق للشيخ عبد الله بن بيّه، منشور على(شبكة الألوكه) بتاريخ:2012/6/20 .

12 -التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، طباعة دار السلام، الرياض.

13 -التهذيب في اختصار المدونة/ للعلامة أبو سعيد البراذعي/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - حكومة دبي .

14 -جامع البيان في تأويل القرآن، للشيخ/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة .
15 -الجامع في أصول الربا، للدكتور/ رفيق يونس المصري، الطبعة الثانية 2001 ، دار القلم . دمشق .
16 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
17 -حاشية السندي على ابن ماجه، للشيخ/ أبو الحسن الحنفي الشهير بالسندي، دار الجبل .
18 -الدرس السادس من المعاملات المالية، للشيخ/ زيد بن مسفر البحري، منشور على
19 -رسالة ماجستير بعنوان: الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية / لمحمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، دار ابن حزم ،لبنان ، بيروت ..
20 -سنن ابن ماجه، للإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، دار إحياء الكتب العربية .
21 -سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، طباعة دار الفكر.
22 -سنن الترمذي، للإمام/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان .
23 -سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن النعمان الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيرون، لبنان، 2004.
24 -السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ، مكتبة دار الباز.
25 -شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، مكتبة الثقافة الدينية .
26 -صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.

27 -عمليات التمويل الإسلامي، للدكتور/ عز الدين محمد خوجه/ الأمين العام للمجلس العام للبنوك المالية الإسلامية، وهي مادة معتمدة ومتوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد .
28 -فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ
29 -فتح الباري على شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة . بيروت .
30 -فتح القدير، للشيخ كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر.
31 -الفقه الواضح المبين في محاضرات العلامة محمد يحيى بن الشيخ الحسين،جمع وتحقيق القاضي/ يسلم ولد ديدي، الطبعة الأولى 2008م.
32 -الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/ للدكتور/ محمد بن الحسن الحَجْوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العصرية - بيروت .
33 -قراءة في البيع على البرنامج (دراسة فقهية تحليلية) للدكتور/ إبراهيم جاسم محمد، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 19 ، العدد 5 ، وهو بحث نفيس ومنهجي حقيقة، فقد أفاد فيه وأجاد ،جزاه الله خيرا.
34 -القرآن الكريم / برواية ورش عن نافع .
35 -كيف تطوَّرَ الفقه الإسلامي/ مقال منشور على (شبكة ومنتديات أبو شمس) بتاريخ: 2012/6/20 .
36 -لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر. بيروت.
37 -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ للشيخ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر.
38 -المجموع/شرح المهذب، للشيخ/ محي الدين بن شرف النووي، دار الطباعة المنبريّة .
39 -محاضرات بعنوان: نصوص شرعية في البيع والشراء، للدكتور/ يوسف عبد الله الشبيلي، منشور على المكتبة الشاملة بتاريخ: 2012/7/15 ، وهو بحث نفيس

ومفيد، لكن توجد فيه أخطاء كثيرة نظرا لأن الأصل فيه كان محاضرات صوتية، ثم فرغت في البحث المذكور.

40 -مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون .

41 - مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي/ تحقيق أحمد نصر/ دار الفكر.

42 - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي/ للدكتور/ أحمد علي القليصي، مكتبة الإرشاد - اليمن.

43 -مراقي السعود إلى مراقي السعود/ للعلاّمة محمد الامين بن أحمد زيدان الجكني – تحقيق: محمد المختار بن محمد الامين الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الأولى 1993 .

44 -مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ/ عبد الله بن سلطان محمد القاري، دار الفكر.

45 -المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة .

46 -مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار الفكر.

47 -المعاملات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية/ تأليف : سرحان بن غازي العتيبي .

48 -المعاملات المصرفية الإسلامية/ موريتانيا نموذجا، للباحث : محمد الأمين ولد مَدُّو ولد ابّابَّ، وهو بحث نفيس في موضوعه، وهو من شقين: الأول نظري ، والثاني تطبيقي، وقد أجاد فيه صراحة.

49 -المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة) للدكتور/ الصادق بن عبد الله الغرياني، دار ابن حزم .

50 -معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979 .

51 -المُغرّب في ترتيب المعرّب، لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد .
52 -منح الجليل على شرح مختصر خليل، للعلامة/ محمد علّيش، دار الفكر. بيروت.
53 -الموطأ/ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي .
54 -موقع (موسوعة الحديث) على الإنترنت .
55 -موقع البحري بتاريخ: 20012/9/15 .
56 -موقع منتدى العلوم الإسلامية .

الفهـرس والمحتـويات

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة وتشتمل على:	
1	سبب اختيار الموضوع .	2
2	أهمية الموضوع .	3
3	إشكالية البحث .	3
4	منهج البحث . الدراسات السابقة	4
5	أدوات البحث .	5
6	البناء الهيكلي للبحث .	5
7	الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة .	8
8	المبحث الأول : الفقه وتاريخ نشره وتطوره .	11
9	المطلب الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحا .	12
10	المطلب الثاني: أهمية الفقه في الدّين .	16
11	المطلب الثالث : أثر المذاهب الأربعة في تطور الفقه الإسلامي	19
12	الفرع الأول : تاريخ تطور الفقه الإسلامي	19
13	الفرع الثاني: أثر المذاهب الأربعة في تطور الفقه الإسلامي	20
14	المبحث الثاني : المذهب المالكي وأصوله .	25
15	المطلب الأول: نشأة المذهب المالكي، وأسباب انتشاره	27
16	الفرع الأول : نشأة المذهب المالكي .	27
17	الفرع الثاني : أسباب انتشار المذهب المالكي .	28
18	الفرع الثالث : الرد على القائلين أن المذهب المالكي ما انتشر إلا بحد السيف .	30
19	المطلب الثاني: أهم مصادر الفقه المالكي،وأشهر المصنَفات فيه	34
20	الفرع الأول : أهم مصادر الفقه المالكي .	34

	الموضوع	الصفحة
21	الفرع الثاني : أشهر المصنفات في الفقه المالكي .	35
22	المطلب الثالث : أصول المذهب المالكي .	37
23	الفصل الأول: مفهوم المعاملات المالية .	41
24	المبحث الأول : تعريف المعاملات المالية.	44
25	المطلب الأول : تعريف المعاملات لغة واصطلاحا .	45
26	المطلب الثاني : تعريف المال لغة واصطلاحا .	48
27	المطلب الثالث : أقسام المال .	50
28	المطلب الرابع : التعريف ببعض ما انفرد به المالكية في فقه المعاملات المالية .	53
29	المبحث الثاني : المحرّمات في المعاملات المالية .	60
30	المطلب الأول: المحرّم لعينه أو " لذاته " وأنواعه .	62
31	المطلب الثاني: المحرّم لكسبه وأنواعه .	65
32	المطلب الثالث : الفرق بين المحرّم لنوعه أو " لذاته " والمحرّم لكسبه.	70
33	الفصل الثاني : مشروعية البيع والحكمة منه وأنواعه وشروطه وأركانه والمنهي عنه منها في الفقه المالكي .	74
34	المبحث الأول: مفهوم البيع في الفقه الإسلامي .	76
35	المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا .	77
36	المطلب الثاني : أهمية البيع والحكمة منه وأدلة مشروعيته	79
37	المبحث الثاني: أنواع البيوع وأركانها وشروطها عند المالكية	83
38	المطلب الأول : أنواع البيوع في الفقه المالكي .	84
39	المطلب الثاني : أركان البيع وشروطه .	86

	الموضوع	الصفحة
40	المبحث الثالث : البيوع المنهي عنها .	89
41	المطلب الأول : البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الربا	91
42	الفرع الأول : تعريف الربا في اللغة والاصطلاح	94
43	الفرع الثاني: أنواع الربا .	95
44	الفرع الثالث: أضرار الربا .	99
45	المطلب الثاني : البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الغرر .	104
46	المطلب الثالث : البيوع المنهي عنها لاشتمالها على أكل المال بالباطل.	111
47	الفصل الثالث : بعض البيوع المستحدثة وتطبيقاتها المعاصرة .	116
48	المبحث الأول : بيع المرابحة وأنواعه وحكمه .	118
49	المطلب الأول : تعريف بيع المرابحة لغة واصطلاحا .	120
50	المطلب الثاني : حكم بيع المرابحة .	122
51	المطلب الثالث شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء .	126
52	المبحث الثاني : بيع السلم والحكمة منه ومشروعيته .	129
53	المطلب الأول: تعريف بيع السلم ومشروعيته والحكمة منه	130
54	المطلب الثاني : أركان بيع السلم وشروطه .	133
55	الخاتمة	143
56	أهم النتائج .	145
57	التوصيات .	148
58	المصادر والمراجع .	149
59	الفهرس والمحتويات .	154